

كتاب الإقناع
في حل ألفاظ
أبي شجاع

الجزء الثاني

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشربيني

كتاب بيان احكام الغرائب والوصايا

الغرائب جمع فرينة معني مغر و صنة اي مقدرة لما فيها من السهام المظفرة
فغلبت علي قومها والغرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرغتم ابي قد رزمت
و شرعا نصيب مقدرا شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات الوارثين
والاخبار بخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الغرائب فاما بقية قوله رجل ذكر
فان قيل فائدة ذكره بعد رجل **اجيب** بانه للتأكيد لا لانه لا يتوهم انه مقابل
لنصبي بل لانه انه مقابل الا نفي فان قيل لو اقتصر علي ذكر كفي فما فائدة
ذكر رجل معه **اجيب** بان لا يتوهم انه محصور في مكان في الجاهلية
موارثه يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابد الاسلام
بالخلف والنصرة ثم فتح فتوارثوا بالاسلام والهجرت ثم شخ فكانت الوصية
واجبة للوالدين والاقرنين ثم شخ باقي الموارث فلما نزلنا قال صلى الله
عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث واشتهرت
الاجابة علي نعليها ونعليها منها فقلوا الغرائب وعلموه اي علم الغرائب
الناس فاني امرني بمقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتنة حتي
تختلفوا انما في الغريبة فلا تجدان من يقضي بينهما ومنها تعلموا
الغرائب فانه مما ديتكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي لما
سمي نصف العلم لان الانسان حاله بين حياة وحالة موت وكلاهما
احكام مخففة وقيل النصف معني النصف قال **الشاعر**
اذا مت كانت صفات **شامت** واخر مثله بالذي كنت اصنع
واعلم ان الارث ينوقف علي ثلاثة امور وجود اسبابه وجود شرطه وانقضاء
موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولا وجهة الاسلام وسرور
اربعة ابنا تحقق موت المورث او الحاقه بالموت حكما كما في حكم القاتل بموت
المفقود اجتهاد او تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لم يحظ
ومعرفة اولاديه للميت بغرابة او فكاك او ولا واجبة المقدسة للارث
تفصيل

تفصيله والموانع ايضا اربعة كما قالوا ابن الدمايم في شرحه **بيد الرق**
والفصل واختلاف في الدين والدار والحكمي وهو ان يترك من ثلثي
شخص عدم نور عينه كما في امر تباين الميت فيسبب نسب الا بنو لا يرث والوارث
من جنس الرجال ليدخل فيه الصغير **عشر** بطريق الاختصاص من عدم
الثبات من اسفل النسب **وهما الابن وابن الابن وان سفل** يخرج النفا علي
الا فصح اي قول واثنان من اهل البيت **وهما الاب والجد ابو الاب** وطريق
من الموانع **عشر** لا يورثون من احد **عشر** اي ابن الاخ لا يورث اولاد
فقط ليجوز ابن الاخ للام فلان يورث لانه من ذرية الارحام **وان قيل**
اي وان سفل الاخ المذكور وابنه **عشر** لا يورث اولاد فقط ليجوز العم
للأم فلان يورث لانه من ذرية الارحام **عشر** اي العم المذكور **وان قيل**
اي العم المذكور وابنه والمعني انه لا فرق في ابي بين الغريب كعم الميت البعيد
كم ابيه وعم جده الي حيث يقرب وكذلك ابنة وابنة بغير النسب **وهما**
الزوج ولو في عدة من جعية **والولي** ويطلق علي نحو عشرين
معني كرام منها هذا السيد **المتفق** بكسر التاء والمراد به من منته
الاغنياء او ورث به فلا يرد علي المحصر في العشرة عصبة **المتفق** و**متفق**
المتفق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر
الاب وابوه وان عك والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ
للأب والاخ للام وابنه الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لا يورث
والعم لا يورث وابن العم لا يورث وابن العم لا يورث والزوج **والمتفق** والزوج
عشر من جنس النساء ليدخل فيهن الصغير **سبع** بتقدير جميع السبع علي
الموجدة بطريق الاختصاص منهن **ثلاثة** من اسفل النسب **وهما** **البنات**
وبنت الابن وفي بعض النسخ وان سفلت وهو في بعض نسخ المحرر
اي وان سفل الام وان سفل بنت الابن **ثلاثة** منهن **ثلاثة** منهن **ثلاثة** منهن
الابن في الارث وهو خطأ فامله **ثلاثة** منهن اعلي النسب **وهما الام والجد**

في الإحرام والافتحكه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 أنه إذا جازت الملوكة في مال المصالح وظفره أحد يعرف المصارف
 أحذره وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو ما جاور على ذلك
 قال والظاهر وجوبه **شرح** فيمن تجب ومن لا تجب بقوله
ومن أي الذي لا يسقط بحال أي الذي لا تجب حرمات وأوجب
 في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من
 أو فرط عليه ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني
 حجب الولد الزوج من النصف أي الزوج ويمكن دخوله على جميع الورثة
 والأول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق وسبباً فيمكن
 دخوله على جميع الورثة أبناً وحجب بالشخص أو لا يستغراق ولو لولد
 هذا كما يؤخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال **شرح** وهم الرق
والأبوان وولد الصلب ذكرنا أن أوامتي وهذا إجماع لأن كلا منهما يدين
 إلى الميت بنفسه بنسب أو فكاح وليس فرعاً لغيره والأصل مقدم على
 الفرع فخرج بقولنا وليس فرعاً لغيره المعتقد ذكرنا أن أوامتي فانه وإن
 أدلى بنفسه فيجب له فرع لغيره وهو النسب وهذا أوله من قول بعضهم
 وصاحبنا من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادعى
 أنه الميت بنفسه إلا المعتقد والمعتقة **شرح** في الحجب
 بالوصف بقوله **ومن أي والذي لا يورث بحال** أي الذي لا يورث سبعة
 الأول العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والأنثى وقال في المحكم العبد هو
 المملوك أي ذكر كان أو أنثى والثاني الرقيق **الدين** والثالث أم الولد **الرابع**
 الرقيق **المكاتب** لتفصير بالرق وكان إلا خصص المصنف أن يقول أربعة بدل
 سبعة ويغير عنه هؤلاء بالرق إلى آخر كلامه **التبسيط** إطلاقه
 مستلهم بأنه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك إذ الصالح أن المبعوث
 لا يورث ما فيه من الحرية لأنه ناقص بالرق فكذلك الكاح والطلاق والولادة
 فلم يورث كالقنن ولا يورث الرقيق كله وأما المبعوث فيورث عنه ما ملكه

مطلقاً

ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرث عنه قريبه الحر ومعتق بعضه
 وزوجته ولا شيء يسببه لا يستحق حقه مما اكتسبه بالرق **الاستنباط**
 من كون الرقيق لا يورث كما قوله أماناً وجبت له جناية خاله حرته وأمانه
 ثم نقصن الأمان فبقي واستوفى وحصل الموت بالسراية في حال رقه
 فإن قدر الرق من قاتله لورثته عليه الأصح قال الزركشي وليس لنا
 رقيق يورث كله إلا هذا **الخامس القاتل** فلا يورث القاتل من مقتوله
 مطلقاً بخبر الرقيق الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء من الميراث ولأنه
 كورثته لم يورث من أن يستحل الإرث بالقتل فاقترحت المصنف حرمانه
 ولأن القتل قطع المولاة وهي سبب الإرث وسواء كان القتل كذا أم
 غيره معنوا أم لا بمباشرة أم لا فقد جعلته كضرب الأب والزوج
 أو المعلم أم لا مكرها أم لا فكل ذلك تناوله إطلاقاً **السادس المورث**
 وخو كيهود يقتصرون في يرث أحراً إذا ليس بينه وبين أحرم مولاة
 في الدين لأنه تركه شيئاً يورث عليه ولا يورث على دينه الذي انقطع إليه
 وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده إلى الإسلام بعد موت مورثه
 وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الاستاذ أبو منصور البغدادي وما
 وقع لأبن الرقة في المطالب من تعذيبه بما إذا مات مرتداً فإنه إذا
 أسلم يورث لورثته فقلطه في ذلك صاحب السبكي في الألفهاج وقال
 أنه فيه خارق للإجماع **التبسيط** تناول إطلاق المصنف المولى
 وغيره وهو كذلك كما لا يورث المرتد لا يورث لما مر لكنه لو قطع شخص طرف
 مسلم فارتد المقتطوع ومات سراية وحيث قود الطرف ويستوفيه من
 كان وأرثه لولا الردة ومثله حد القذف **السابع أهل الملل**
 مختلفين كما في الإسلام والفرقة يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 لا تقطع المولاة بينهما وانفقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم
 واختلغوا في ثوريت المسلم فاجتهدوا على المنع فإن قيل يرد له
 على ما ذكرنا أن الكافر عتق زوجته كافر حاكم ووقفنا للميراث فالحكمة

ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المفسر زكريا وتبعه الفوقس
وانكر ابن الصلاح اطلاق قوله على الواحد لانه جمع عاصبه ومعنى العصبية
لغة قرابة الرجل لا بيده وشرعا من ليس له سهم مقدس من الورثة
فثبت التركة انما انفراد او ما فضل بعد الفروض وقولنا يثبت التركة
صادق بالعصبية بنفسه وهو ما تقدم بنفسه وغيره مما والعصبية
بغيره من البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيه من وقولنا وما
فضل في اخره صادق بن ذكره بالعصبية مع غيره وقولنا الاخوات مع
البنات والبنات الابن فليس لهن حال يشترقن فيه التركة والعصبية
يشمل الذكر والانثى لا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولد طلق اعتق
ولان الانعام بالاعتناق مخرج من الرجل والمرأة فاستوى في الارث وحكم
ابن المذنب فيه الاجماع واعما تقدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولد
لحم النسب تشبه به والطبيرة دون المشبه ثم لعصبته اي المعتقد بنسب
المشبهين بانفسهم كما بينه واخيه لا كبنته واخته ونوع اخيهما للمعقبات
لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبية مع غيره والمعنى فيه ان
الولد اعتق من النسب للتراث واذا تراخي النسب ورث المذكور دون
الانثى كقبي الاخ وبنو العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنته لم ترث
المعتق اولى لان لا ترث لانها ابعد من المعتقد اقرب عصبته ليوثر
موت المعتق فلو مات المعتقد وخلف ابنتين ثم ماتت احداهما وخلف ابنا
ثم ماتت المعتقة فولادة لابن المعتقد دون ابنة ابنته **تنبيه**
كلام المصنف كما يصرح في ان الولد لا يثبت للعصبية في حياة المعتقد بل ما يثبت
بعده وليس مراد به ان الولد لا يثبت في حياة المعتقد عليه المذهب المتخصص
في الام اذا لم يثبت لهم الولد لا بعد موته بل يروى وقال السبكي يتحقق
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله بكار المال
وغيره الثاني وتريه من هذا كالتبني المتقدم في النسب الا في ما يمل منها اذا
اجتمع الجد والزوج الشقيق او لا يقدم الاخ هناك في الولد على الاظهر فلو كان
فلو اجتمع معه ولا يقدم ولاد الا على الجد على الاصح بل يقدم الجد على الشقيق
فقط

في قوله لا ترث لانها ابعد من المعتقد اقرب عصبته ليوثر

في قوله لا يثبت في حياة المعتقد عليه المذهب المتخصص

ومنها ان كان مع الجد ابن الاخ فالأظهر تقديم ابن الاخ في الولاية لقوة البنية
فقط اذا كان المعتقد ابنا عمه او ابنا اخ لام فانه يذهب تقدمه وسكنة المصنف
اذا لم يكن المعتقد عصبية وحكمه ان التركة المعتقد ثم لعصبته على الترتيب
المعتبر في عصبته المعتقد ثم المعتقد المعتقد وهكذا في الورثة فان
تقدروا المعتقد الابن ثم عصبته ثم المعتقد الجد ثم عصبته وهكذا فان لم يكن
وارثا انتقل المال لبنت المال ارضا للمسلمين اذا انتظم امر بين المال اما اذا
لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على المال الفروض غير الزوجين
لان عليهما الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وفقا لابي شريح فيه الاجماع فقد
ادركوا من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجات زوجة راحة كسنت الخالة وبنت
العم وعليهما لكن الصنف اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية
وانما يريد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لهم من ميراثه عليه طلبا
للمعددين فقي بنت وام يبق بعد اخراج فرضيهما اسمان من ستة لادم
وتعدي نصف سهم وبنات ثلاثة ارباعا فتمسح المسألة من اثني عشر وتخرج
بالاختصار التي اربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وذكرنا شيئا من ذلك
مما لا يتخلله هذا المختصر في شرح التثنية وغيره **شرح**
في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم مقدس شرعا لا يزيد
ولا ينقص وتقدر ما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض
معنى نصيب اي لا تعيب المذكورة اي المقدرة اي المحصورة للورثة
بان لا يزداد عليهم ولا ينقص الا لما من اقوله فينقص بوزن فيزداد
في كتاب الله تعالى للورثة وخبر الفروض **سنة** يقول ويدونه ويغير عنهما
بعبارة او فلهما **النصف والربع والثلاثة والثلث والعشر** وانقص
الربع والثلث ونصف كل ونصفه وان شئت قلت **النصف ونصفه**
ونصف نصفه **والثلثان** ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت
النصف ونصفه والثلثان ونصفهما ونصفهما وخرج بقوله
في كتاب الله تعالى النور الذي للجد والبنات الا ان يقال السهم المذكور
في كتاب الله تعالى لا يوزن من يستحقه اما اوجدة او بنت ابن والسبع

في قوله لا ترث لانها ابعد من المعتقد اقرب عصبته ليوثر

في قوله لا يثبت في حياة المعتقد عليه المذهب المتخصص

وارثا ولا اثنين من الاخوة والاخوات للميتة سواء كانوا اسقا ام لا ذكورا
 ام لا بنحوين بغيرهما كما خولت لام مع جدام لا لقوله تعالى فان لم يكن له
 ولد وورثه ابواه فلا ميراث له فان كان له اخوة فلا ميراث له والابن
 ملحق بالولد والميراث بالاخوة اثنان فاكثرا جاعا قبل الظهار بن عباس الخلف
 ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها
 فذلك فغير ميراث ثلث الباقي كما مر **في ميراث الثلث لاثنين فصاعدا** بالنسبة
 على الحال وناصبه واجب الا ميراثي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال
 الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفارسي
 لا بالواو كما في المحاكم بما مر **ابدا من الاخوة والاخوات من ولد الام** بسبوي
 فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث من لالة وامرأة وله اخ
 او اخت الامة والميراث اولاد الام بدليل قرأة بن مسعود وغيره وله اخ
 او اخت من ام وبني وان لم يتوارثوا نزل كتبها كالميراث في العمل على الصحيح لان
 مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى لانه لا نصيب
 فيه من اولاد به بخلاف الاستقاولاب فان فيه ميراث نصيبا فكان للذكر مثل حظ
 الانثيين كالبنيين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرق
 الثلثة للجنس مع الاخوة فيما اذا انفصلت بالفاصلة كما لو كان معه ثلثة اخوة
 فاكثروا به من يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثلث في كتاب الله
 كما مر **والفرض السادس وهو السادس فرض سبعة** بتقديم الستين على
 الموحدة **للأم مع الولد** ذكر ان كان او حفي غير لقوله تعالى ولا يورث كل
 واحد منهما السدس مما تركه ان كان له ولد او مع **ولد الابنة** واسفل للرجاع
 على حجبتها بد من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك
او مع اثنين فصاعدا اي فاكثرا من **الاخوة والاخوات** لما مر في الاثنين **تنبيه**
 قوله الاثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين مكرهين لهما راسان واربع ارجل
 واربع ايدي ورجلان ولهما ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف
 لهما السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من فصاحين
 ودية

ش

ودية وغيرهما ونفطي ايضا السدس مع الثلث في وجود اخوين كانت
 وهي اثنان امرأة بشبهة وانت بولدوا بشبهة الحال ثم مات الولد قبله
 لم يبق باحد منهما ولا ميراثا دون الاخر ولدان فلكم من مال الولد السدس
 في الاصل او الصريح كما في زيادة الروضة في القدر واذا اجتمع مع الام ولد
 اولد الابن واثنان من الاخوة فالزوي ردها من الثلث الى السدس الولد
 لقوته كما تحته ابن الرفعة وقد يفرق لهما ايضا السدس مع مكرم من
 ذكر كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابوين **هو اي السدس** **للجدة** الوارثة
 لاب اولام بخبر ابن داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
 السدس والميراث لهما بالجنس لان الجدتين فاكثرا الوارثات يشتركان او يشتركن
 في السدس وروي الحكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للمجدتين
 ثم ان كانت الجدة لم قلها ذلك **مع عدم الام** فقط سواء انفردت او كانت مع
 ذوي الارحام فرض او عصبية لانها لا تنجبها الا الام فقط اذ ليس بينهما وبين
 الميت غيرها فلا تجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب تنجبها الاب لانها تدليه به
 والام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربي من كل جهة
 تجب البعدي منها سواء دللت بهما كام اب وام ام اب وام ام ام ام ام ام
 توليه بها كام اب وام اب اب فلا تترك البعدي مع وجود القربي والقربي من
 جهة الام كام ام تجب البعدي من جهة الاب كام ام اب والقربي من جهة الاب
 كام اب لا تجب البعدي من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما مع
 نصفين **والسدس ايضا لبنت الابن فاكثرا مع بنت الصلب** او مع بنت ابن اقرب
 منها كالبنت الثلثين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت
 او اب البخاري عن بن مسعود وفنيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن
 اكثر من الثلثين فالبنات وبنات الابن او اب بذلك **تنبيه** استنفيد من
 افراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فاكثرا
 انه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك لاجماع كما قاله اما وروي ان بنت الابن فاكثرا
 انما اخذ او ياخذ ثلثة الثلثين وهو السدس والهدايا يسمى ككلمة سكرام **وعو اي**

السدس **لاختلاف كثير من الاب مع الاخت** الواحدة **من الاب والام** تكلمة التلخيص
 كما في البنت وبنات الابن **هو** السدس **فرض الاب** ذكر كان لو غيره
او مع ولد الابن وان سفل **وهو** ايضا **فرض الجدة** لاب **هو** السدس **المتوسط**
 بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله ولا يورثه الاب ولا يورثه الابن
 من السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجدة كالاب **وهو ايضا هو واحد**
من ولد الام ذكر كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية
ثمة اصحاب الغرض ثلثة عشر رتبة من الذكور الزوج
 والاخ للام والاب والجدة وقد يرث الاب والجدة بالتفصيل فقط وقد تجمعان
 بينهما وشعبة من الاناث الام والجدة والزوج والاخت للام وذوات
 النصف الاربع **ثم شرع** في حجب الحرمان بقوله **وتسقط الجارات**
 سواء كن للام او للاب **بالام** اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب
 منها كما مر **وتسقط الاجداد** المدلولون الى الميت بخلاف الذكور **بالاب** وبكل حجة
 فهو اقرب الميت منهم بالاجماع **ويسقط ولد الام** ذكر كان او انثى **مع وجود**
الربعة اي بواحد منها **الولد** ذكر كان او انثى **ولد الابن** وان سفل ذكر
 كان او انثى **والاب والجدة** بالاجماع ولا يبي الكلال المفسرة عند الاولاد ولا
 والد اما الام فلان تحجبهم وان ادلوا بدها لان شرط حجب المدعي بالمدعي به
 اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او المستحق بالمدعي بمثل
 التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها لا تأخذ بالا
 مومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت **ويسقط ولد**
الاب والام اي الاخ السقيق ولو عبر به كان اخصر **ثلاثة** **من** بواحد منها
الابن وابن الابن وان سفل **والاب** بالاجماع في الثلثة **ويسقط ولد الاب** اي الاخ
 الاب فقط **مع اربعة** **بهمولا** **الثلثة** **وبالاخ** **من الاب والام** لقوله بزيادة
 القرب فان قيل يراد على ذلك انه تحجب ايضا بنت واخت شقيقة اجيب
 بالكلية فيمن تحجب بفردة وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ بفردة
 بل مع غيرها والذي تحجب ابن الاخ لا يورثه اب لانه تحجب اباه فهو
 اولي

في قوله لا يورثه الاب ولا يورثه الابن
 في قوله لا يورثه الاب ولا يورثه الابن
 في قوله لا يورثه الاب ولا يورثه الابن

اولي وجد لانه في درجة ابيه وابنه **والابن** لا يورثه اباه فهو اولي به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لانه
 لا يورثه لانه ان كان اباه فهو اولي به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لانه
 اقرب منه وابن الاخ لانه تحجبه شعبة هو لا السبعة لما سبق وابنه اخ لابنه
 لقوله ولا يورثه الابن تحجبه ثمانية هو لا السبعة لما سبق وابنه اخ لابنه
 درجته والعم لابن تحجبه شعبة هو لا الثمانية لما مر وعم لا يورثه لقوله ولا
 عم لا يورثه تحجبه عشرة هو لا السبعة لما مر وعم لا يورثه لقوله ولا
 عليه لزيادة قرينه وابن عم لابن تحجبه احد عشر هو لا السبعة لما سبق وابنه
 عم لا يورثه لقوله والمعتق تحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب اقرب
 من الولاد يتعلق به احكام لا تتعلق بالولاد كالحرمية ووجوب النفقة وسقوط
 القصاص وعدم حجة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا
والابنة بعصبون **اخو الام** منصوب بالكسرة كونه جمع مؤنث سالم الاول
الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص
 سبحانه وتعالى على اولاد الصليب الثاني **ابن الابن** وان سفل لانه لما قام
 مقام ابيه في الارث قام مقامه في النفقة **والثالث** **ابن ابنته** **والابن**
والرابع **ابن الاب** فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
 فلذلك لم يذكر حظ الانثيين **الرابعة** لا يوصيهم اخواتهم بل يرثونهم
اخواتهم **فقد يرثه** **وهو الام** لا يورثه اولاد **ابن الاب** لا يورثه اولاد
وبنوا الاخوة لا يورثه اولاد لان الاولاد وبنات الاعمام وبنات الاخوة من
 ذوات الارحام كما مر ببيانهم اول الكتاب **وعصبات الاول** المقتول الذين
 يتقصبون بانفسهم لا يجوز الولا اليهم كما مر ببيانهم فيكون عتيق مورثهم
 بالولا دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلا يرثن
 في الولا الذي هو اصنف من النسب البعيد اولي وماروة الدارقطني
 من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال السبكي
 انه حديث منطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه الشافعي انما كان عتيقا
 وكذا حكى لقويبه ذلك عن الشافعي ابن الملقن في ادلة التنبيه **ثمة**

الابن المنفرد لغيره التركة وكذا الابن والبنون اجماعا ولو اجمع
 بنون وبنات فالتركة لهم المذكور مثل حظ الاثني عشر واولاد الابن وان
 نزل ان انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجمع اولاد الصلب واولاد
 الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن
 فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور والذكور
 والبنات المذكور مثل حظ الاثني عشر وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
 او اخذت الثلثين والباقي لولد الابن الذكور والذكور والبنات ولا شيء
 للبنات الخالص من اولاد الابن مع بناتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل
 منهم ذكر فيصير من في الباقي واولاد ابنة الابن مع اولاد الابن لاولاد
 الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكرا انما
 من اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت
 عمه ابيه ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي الصلب وبنت ابن وابن ابن
 ابن اخذ في ما اذا كان لها شيء من الثلثين لان لها فرضا استفتت به عن
 تقصيصه وباب الفرائض واسع قد افرد بالتأليف وفي هذه الفقرة
 كفاية بالنسبة لهذا المختصر **في الوصية** الواصلة الى الميراث
 وهي في اللغة الاتصال من وصي الشيء بكذا وصله به لان الوصي وصل خير
 دنياه بخير عقباه وشرعا لا يصح الا بقاء تبرع بحق مضاف ولو تبرع
 لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تقليد علق وان الحق بها حكما كالتمتع
 المخرج في مرض الموت او المحقق به وكان الا نسب تقديرا الوصية على الفرض
 لان الاثمان يوصي بغير موت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع
 قوله تعالى في اربعة مواضع من الوارث من بعد وصية يوصي بها
 واخبار كخير اب ما جئة المحرم من حرم الوصية من ماله على وصية
 ماله على سبيل وسنة ونقي وشهادة وماله موقوف له وكانت
 اول الاسلام واجبة بكل المال للمواريث والافريدين بشرط وجوبها
 بآية الوارث وبني اسماها في الثلث فاقول لخير الوارث وان قل للملك
 وكثر

هذه الوصية هي التي
 فيها خير عقباه
 وشرعا لا يصح
 الا بقاء تبرع
 بحق مضاف
 ولو تبرع لما
 بعد الموت
 ليس بتدبير
 ولا تقليد
 علق وان الحق
 بها حكما
 كالتمتع
 المخرج في
 مرض الموت
 او المحقق به
 وكان الا نسب
 تقديرا
 الوصية على
 الفرض لان
 الاثمان يوصي
 بغير موت
 فتقسم تركته
 والاصل فيها
 قبل الاجماع
 قوله تعالى
 في اربعة مواضع
 من الوارث من
 بعد وصية يوصي
 بها واخبار كخير
 اب ما جئة المحرم
 من حرم الوصية
 من ماله على وصية
 ماله على سبيل
 وسنة ونقي
 وشهادة وماله
 موقوف له
 وكانت اول
 الاسلام واجبة
 بكل المال
 للمواريث
 والافريدين
 بشرط وجوبها
 بآية الوارث
 وبني اسماها
 في الثلث فاقول
 لخير الوارث
 وان قل للملك
 وكثر

وكثر اعيال واركانها اربعة صيغة وموصي له وموصي به واستقط
 المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية في المواريث بقوله **وتجوز**
الوصية بالشيء المعلوم وان قل كحيتي الخطة وتجوز الكتابة وان لم تكن
 مستغرة وبالمالكين وان لم يقل ان يحجز نفسه ويعبد غيره وان لم يقل
 ان ملكته وبخاصة تحيل الانتفاع بها ككلب فعلم او قابل للتعليم وتجوز
 ان يملك مما ينتفع به كسجاد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة
 لظلم الجوارح كما نقام القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخو مخزومة لثبوت
 الاختصاص في ذلك ولو اوصي بكلب من كلبه اعطى الوصي له احدا ما فان لم
 يكن له كلب تحل الانتفاع به لغن وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصي بها
 كلها او ببعضها نغرت وصيته وان كثرة الكلاب وقيل للمال انه خير من
 الكلاب وتجوز الوصية بالشيء **المجهول** كوصية لزيد مالي الغائب
 او عبد من عبيدي او قدرة كوصية له بهذه الدار او فو عمة كوصية له ببيع
 حنطة او جنس ما كوصية له بثوب او صغته كالحل للوجود وكان ينقص
 حيا لو ثبت وجوده عند هلال الوصية تحتل المجهول وبها لا يقدر على
 تسليمه كالطير الطائر والعبد الا بقول الوصي له خلف الميت في ثلثه كما خلفه
 الوارث في الثلث وتجوز بالشيء **الوجود** كوصية له بهذه المائة لانها اذا احت
 بالمعدوم فبالموجود (ولي وتجوز بالشيء **المعروف** كان يوصي بثمره او حمل
 سببه لان الوصية احتمل فيها وجوه من الفرار فقا بالناس وتوسعة
 ولان المعدوم لم ينجح ملكه بعقد السلم والمساواة والاجارة فكذا الوصية
 وتجوز بالمعبر كاحد عبيده لان الوصية تحتل المجهول فلا يؤثر فيها الابهام
 ويجوز الوارث وتجوز بالمناقع المباعدة وحدها موقوتة وموعدة ومطلقة
 والاطلاق يقدر فيها التابيد لانها اموال مقابلة بالاعوان كالايمان وتجوز
 بالعين دون المنفعة مو بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر وانما صححت في العين
 وحدها الشخص عدم المنفعة فيها لا مكان صغير ورك المنفعة لها جارة

هذه الوصية هي التي
 فيها خير عقباه
 وشرعا لا يصح
 الا بقاء تبرع
 بحق مضاف
 ولو تبرع لما
 بعد الموت
 ليس بتدبير
 ولا تقليد
 علق وان الحق
 بها حكما
 كالتمتع
 المخرج في
 مرض الموت
 او المحقق به
 وكان الا نسب
 تقديرا
 الوصية على
 الفرض لان
 الاثمان يوصي
 بغير موت
 فتقسم تركته
 والاصل فيها
 قبل الاجماع
 قوله تعالى
 في اربعة مواضع
 من الوارث من
 بعد وصية يوصي
 بها واخبار كخير
 اب ما جئة المحرم
 من حرم الوصية
 من ماله على وصية
 ماله على سبيل
 وسنة ونقي
 وشهادة وماله
 موقوف له
 وكانت اول
 الاسلام واجبة
 بكل المال
 للمواريث
 والافريدين
 بشرط وجوبها
 بآية الوارث
 وبني اسماها
 في الثلث فاقول
 لخير الوارث
 وان قل للملك
 وكثر

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة من كتاب...

او ابا حجة او نحو ذلك **تنبيه** في الوصي به كونه مقصودا كما في الوصية فلا تقبل بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص فلا يقبل النقل كالتقصا من واحد القذف لانها الوصية به لانها وان انتقل بالارث لا يملك مستحقا من نقلها لان الوصي به لمن هو عليه صحيح كالمهر

صرحوا به في باب العفو عن القصاص **تنبيه** اي الوصية معتبرة من الملك

سواء الوصي به في صحته او مرضه لا يستحق الكل وقت المزمع حال الموت

تنبيه يعتبر المال الوصي بثلثه يوم الموت لان الوصية تملك بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا عهد له ثم ملك عند الموت عبدا فليقبل الوصية به ولو زاد ما له فليقبل الوصية به ولا يفي ان الثلث الذي تتخذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تتخذ الوصية في شيء لكنها تتخذ حتى تتخذها كواثر القرينة او قضى عنه كالجرم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع بحقه في مرضه الذي مات فيه كوقف وصية وعتق وابر الخبز لانه الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس بتبرع بل اتلاف واستماتع فهو من راس المال ومرضه تبرع بخبر في صحته فيحسب من راس المال لكنه يستثنى من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من راس المال كما سبق في محله انشا الله تعالى مع انه تبرع بمنجز في المرض

في التبرع قيمة ما يفتقر على الورثة تعتبر بوقت النفقة في المنجز و بوقت الموت في المتأخر اليه وفيما يبقى للورثة فليقبل وقال قتيبة يوفى الموت الي يوم القيامة لانها ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الورثة او يوم القيص اقل فالتقص قبله لم يدخل في يده فلا تحسب عليه

وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة ولم يوفى الثلث بها فان شخص العتق كان لزاما من فاقم احوالا وغائرها

و غائرها

و غائرها

و غائرها

و غائرها

و غائرها

و غائرها

و غائرها

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة من كتاب...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة من كتاب...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة من كتاب...

وعا من وسالهم ويكر احد اقدم بينهم من قرع عتق منه ما بقي بالثلث ولا يعتق من كل بعينه لانه المقصود من العتق تقليص الشخص من الرق وانما يعتق من تيبها مع اضافتها للموت لا يشتركها في وقت ففادها ووفى الموت خيرا

اعتبر الوصي وقوة ميراثه كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم عايناهم بكرة

قدم ما قدمه لان الوصي اعتبر وقوة ميراثه من غيره فلا بد ان تقع كذا كذا

ما امر او تخلف تبرعات غير العتق فوسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقتسط المركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان الوصي بعتق سالم ولزيمه مائة فوسط الثلث عليهم بالقيمة للعتق لا بخاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه وزيد خمسون ثم لو تبرع به وفيه مائة واوصى له مائة وثلث ماله مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها قالوا لا حتى ينفذ الثلث سواء كان فيه لعتق ام لا ويتوقف ما بقي على اجازة الورثة قال وجدت هذه التبرعات دفعة اما منه او بواحدة واحدة

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

الجنس فيها لعتق عبيدا و ابراجع كقوله اعتقكم (وابرلكم) افرع في العتق خاصة من راس الشخص ووسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروغ** لو قال عتقت غائما فاسالما حر فاعتق غائما في مرض موته تعين للعتق ان يخرج وحده من الثلث ولا اقرار ولو اوصى بخاضر ففعل الثلث ماله وباقيه غايب لم يتوسط الوصي له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عيين ودين رفع الوصي له ثلث العين وكلها من الدين بشي دفع له الثلث ويغنى بالوصي ان لا يوصى بالكثير من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا بمنجز الصحيحين الثلث والثلث كغيره **فان زاد** على الثلث الزيادة عليه مكرهة وهو العتق كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد على اجازة الورثة فتنطل الوصية بالزاد الزاد وارثا خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارثا خاصا

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة من كتاب...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة من كتاب...

بطلت في الزاوية لان الحق للمسلمين فلا نجيزا وكان وهو غير مطلق
التصرف فالظاهر كما حثه بعضهم انه ان توقفت اهليته وفق
الامر اليهما والابطلت وعليه تحمل ما اقي به السبكي من البطلان
وان اجاز فاجازته تنفيذ الوصية بالزائد **ولا يجوز الوصية** اي
تكره كراهية تنزيه **وارث** خاص غير كرايز بزاوية حصته لقوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان تجيزها باقي**
الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
الا ان تجيز والورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقفا
على الوصية لا جنبي بالزائد على الثلث وخرج بخاص الوارث
العام كالوارث لانسان بشي شرا انقل ارثه لبيت المال فان ذلك لا يغير
اليه ولا يحتاج الي اجازة الامام وبغير حايز مال وارثي لحايز ماله
كله فانها باطله على الاصح وبز ايد على حصته مال الوارث لوارث
بقدر ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين المسامح والمعين وبالمطلقين
التصرف مالو كان فيهم صنفين او مجنون او مجور عليه بسفه فلا
تصح منه الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في معنى الوصية
للوارث الوفاق عليه وادراوه من دين عليه او هبة شيئا فانه
ينتوق على اجازة بغية الوارث نعم يستثنى من الوقف
صورة واحدة وهي مال الوقف ما يخرج من الثلث على قدر
نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار يخرج من ثلثه فوق ثلثيها
على الابن وثلثها على البنت فانه ينقل ولا يحتاج الي اجازة
في الاصح **قاعدة** من الخيل في الوصية للوارث ان يقول
اوصيت لزيد بالالف ان تبرع لولدي خمسة مائة مثلا فاذا قبل
لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بغية الوارث واجازتهم للوصية
في حيات الوصي اذ لا يستحقا لهم قبل موته والعبرة في كون الوصي
له وارثا بوقت الموت فلما وصي لاختيه فحدث له ابن قبل موته صححت

او وصي لاختيه ولم ابن ثمانية قبل موت الوصي فبقي وصيته لوارثا والوصية
لكل وارث بقدر حصته شايها من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير
وصية وخرج بكل وارث مال الوارثي بغيره بقدر حصته كان الوصي
لاحد بنبيه الثلثة بثلث ماله فانه يصح وينتوق على الاجازة قاله
اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث يعين هي قدر
حصته كان الوصي لاحد بنبيه بعينه قيمته الف وذلك خير مما يار فيمنها الف
وهو ما يملكه صحبة كالوارثي يبيع عين من ماله لزيد ولكن يقتصر على
الاجازة في الاصح لا اختلاف في الاعراض بالاعيان ومنا ففهم شرا
قواله الثاني وهو الوصي بقوله **ولا يجوز الوصية من كل مال** بالاعيان
خر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كان احراريا او غيره او مجور عليه بسفه
او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومفي
عليه ومزقيق ولو مكاتب او مكبر كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او
صنعه والسكران كالمكاتب **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته
نعم ان مات او قتل كافر بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصل والوصي
له وهو الركن الثالث ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله في
القسم الاول بقوله **كل مكاتب** اي بان يتصور له الملك بعد موت الوصي ولو
معاقدة وليه فلا تصح الوصية له لانه لا يملك لبيست املا للملك وفضية هذا
انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب النكاح ان الوصي لوارثي مالا ولي
الناس به وهذا كصبيته قد علم على المتنجس او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة
وصية لميت بل لولي له لانه هو الذي يتولى امره ويستترط فيه ايضا عدم
العصبية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لغيره لكونه معصية
ولا لحد هذين الرجلين للجهل به مع نعم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح
كما لو قال لوكيله بعه لحد هذين ولا حمل بيبعد **تنبيه** يوحى من
اعتبار تصور الملك استرط كون الوصي به مملوكا الوصي فتنتفخ الوصية سال
الفير وهو قضية كذا من الرافعي في الكتابة وقال النووي في قياس الباب

الصحة اي يجيز موصي به ان املكه قبل موته ولو فسر الوصية للدارنة
بالصرف في علفها صح لان علفها علي ما تكلها فهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين الصرف الي جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها
للمالك بل يجزئه الوصي فان لم يكن فانما في ولو بنا يديه ويصح لكافرو ولو
حربيا ومرددا وقاتل لخص او بغيره كالصدق عليهما والديته لهما
وصورتهما في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحم ان انفصل حيحية
مستقرة لدون سنة اشهر منها للعلم بانها كان موجودا عند نفاس
او لا كثر ولا ربع سنين فاقبل منها ولو تكن المرأة فرسا للزوج او سبيد
فان كانت قد رثاله او انفصل اكثر من اربع سنين لم تصح الوصية
لاحتما لحدوثه معها او بعد عنها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية
وتصح لعمارة مسجد ومصلح ومطلقا وتعمل عند الاطلاق عليها اعم بالعرف
فان قال اروت تملكه فقبل بتحل الوصية ونعت الراعي صحتها باللمس
ملكا وعليه وفقد قال النووي هذا هو الاقنع الان حجة ثم شرح في القسم
الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله **و يجوز في سبيل الله تعالى**
لانه من المقررات ويصرف الي الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم
لهم في طرف السرخ ويشترط في الوصية لغير معين ان لا تكون جهة
معصية كعمارة كنيسة للتقيد فيها وكتابة التوراة والاحيل وقرانها
وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية كسراج
الكنيسة فخطبها لها اما اذا قصد انتفاع للقبليين والمجاورين
بمنوبها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الا ربعي وسوا الوصي بما ذكر مسلم
ام كافر وان انتقلت المعصية فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقير او بنا
المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا وفكره اساري
الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة
من الاحسان فلا يجوز ان يكون معصية **لنبي** سكت المصنف رحمه
الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشروطها الخط يشعربا
لوصية

بالوصية وفي معناها امر في الضمان وهي لغة تنقسم الي صرفين كالوصية
له بكذا او اعطوه له او هوله او وهبته له بعد موته في اللغة والوصية
كقول له من مالي ومولود ان الكتابة تقتضي اليه النية والكتابة فتنفذ بها
مع النية كالبيع واولي فلو اقتصر علي قوله هوله فقط فاقرار الوصية وتلزم
الوصية بموت كذا مع قوله بعده ولو بنراخ في موص له معين وان تعدد ولا
يشترط القبول في غير معين كالفقير ونحوه لا يقتصر علي ثلاثة منهم هم
ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه لما بشرط
في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول باليجاب ولا يصح قبوله ولا رد
في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاطا استشفعة قبل البيع فلان
قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بينهما
وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالوجه عدم الصحة كالحكم
النووي في الروضة كاصليها وان صح في تلقي حكم الصحة فان مات الموصي له
قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة تنطلق بالموت وان
مات بعد الموصي وقبله القبول والرد خلفه وارثه فليهما فان كان الوارث
بين المال فالقابل والرد هو الامام وملك الموصي له المعين للموصي به الذي
ليس باعتراف بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بانها ملكه
بالموت وان رد بان انه للوارث وينتفع في الوقف الفوائد الحاصلة مما
الموصي به كعمرة وكسب والموتة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصي له او رقيق
الموصي به او القايمة مقامهما من وليه ووصي بالموت ان توقف في قبور ورد كما لو
امتنع مطلق احدي زوجتيه من التقديين فان لم يقبل او رد خيره الحكم بين
القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطال كالميت اذ الامتنع من الاحياء
اما الوصي باعتراف رقيق فملكه فيه للوارث الي اعترافه فالموتة
عليه والموصي لجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو تقتضيها بالاطلاق
ويصح قوله هذا الوارثي مشيرا الي الموصي به وبخوبه ورهن وكتابة
لما وصي به ولو قبله قبوله وهو وصية بذلك وتوكيله به وعرض عليه وخلطة برأعيها

وصي به وخلطه صبرة وصي بصباغ منها باجود منها وطحنه بر
وصي به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله فطنا وصي به
وتسج غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي به قتيصا وبنائه وغراسه
بارض وصي بهما لثمن **شرح** في الايصا وهو اثبات تصرف في مضاف
لما بعد الموت بقوله **وفيه الوصية** يعني الايصا في التصرفات المالية الباحة
يقال اوصية تغلان بكذا او اوصية له ووصيته اذ جعلته وصيا وقد
اوصي بن مسعود فكتب وصيته الي الله تعالى والي الزبير وابنه عبد الله
والان الايصا اربعة موصي وصي وموصي فيه وصيغة وشرط في الوصي
بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد ودية وعارية ما مر في الوصي
عمال وقد مر بيان شرط في الوصي بنحو ابر طفل كجنون ومجنون
مع ما مر ولا ية له عليها ابتداء من الشرع لا بتقويض فلا يصح الايصا
منه فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رقي وام وموصي
لم يؤذن له فيه ويصح الايصا **اليمن اجتمع فيه خمس شرائط** عند الموت
وترك سادسا وسابعا المستوفى الاول **الاسلام** في مسلم والثاني **البلوغ**
والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة وعبر بقضاها
بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس **الاختصاص** في التصرف كما هو
الصحيح في الروضة والسابع عدم علة منة المولى عليه وعدم جملته
فلا يصح الايصا الي من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول
ومن به رقي او عداوة وكافر علي مسلم ومن لا يكتفي في التصرف لسفاهة وهم
او كبره لعدم الاهلية في بعضهم والمنزلة في الباقي ويصح الايصا
لوكافر معصوم عدل في دينه علي كافر واعتبرت الشرط عند الموت
لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط علي القبول حتي لو اوصي لمن
خلف عن الشرط او بعضهما كصبي ورفيق خمر استكملها عند الموت صح
قال بعض عني لان الاعلى ممكن من التوكيد فيما لا يتمك منه ولا اوثق
لما في سنن ابن داود ان عمر اوصي الي حفصة والامير ولي من غيرهما

اذا

اذ حصلت الشروط فيها عند الموت وينفرد ولي بفسق الامام كقتل
المصالح الكلية بولا يته وشرط في الوصي فيكونه تصرفا ما اياها حافلا
يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجدة لا يزوج الصغير والصغيرة ولا
في معصية كنبأ الكيسية لثنا فانها له لكونه قرينة وشرط في الصيغة
انجاب بلفظ يشعر بالايصا وفي معناه لما مر في الضمان وصيت اليك
او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان اليك اب موقتا ومعلقا او وصيت
اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد فان البلوغ او قدوم فهو الموصي جاز لانه معتمدا
الجمها لانه والاحظار وقبول كوكالة فياكتفي العمل ويكون القبول بعد الموت
ممن شاك في الوصية مال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر علي وصية
الك من مال لفا **خاتمة** ليسن ايصا به امر خوطف كجنون ونقصا
حق ان له بعجز عنه حال او غير و به شهود ولا يصح الايصا من اب
علي خوطف والجدة بصيغة الولاية عليه لان ولا يته ثابتة شرعا ولو اوصي
صبي لا تثبت وقبل له انفراد بحد الحقوق وتقتيد وصية معينة وقضا
دين في التركة جنسه وان لم ياذن له ولكل من الوصي والوصي رجوع عن
الايصا مني سالا انه عقد جائز لا الي بتقنين الوصي او يقبل علي ظنه تلف
المال باستيلاء ظالم من قاص وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي
وصيا كان اوقيا او غيره في اتفاق علي مولى لا يفي بالحالة لا في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موثقه ان لا يجسر فامية البينة عليه
نخل في الاتفاق ولو قال اوصيت الي الله والي زيد حمل ذكر الله تعالى
عالي التبرك ولو خاف الوصي علي المال من استيلاء ظالم عليه فله تخليصه
بشي منه والله يعلم لنفسه من المصلح قال الا ذرعي ومن هذا ما لو علم
انه لو لم يبذل شيئا لكان سوا انشزع منه المال وسلمه ليعوض خونه

انفق

وهو لغة الضم والجمع ومنه تنكح الاستحارة اذا تباينت وانضم
بعضهما الى بعض وشرعا عقد بين ثمن اباحة وطى بلفظ النكاح
او تزويج او تزجته والعرب يستعملون بمعنى العقد والوطى جميعا
ولا يصح بنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه احدهما انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطى كما جاء به القرآن والاخبار ولا يرد على ذلك
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطى مستفاد
من خبر الصحابي حتى تزويج عسيلة وعقد النكاح لازم
من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج على الاصح وسلكه الجمهور
معقود عليه او المرأة فقط وجهان اوجههما الثاني وسلكه
او اباحة وجهان اوجههما الثاني ايضا والاصل في حله الكفر
والسنة واجماع الامة من النكاح قوله تعالى والنكاح الايامي مثل
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستسن بسنتي
ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به من
بعض الاحكام الصحية وفساد ومن التقضايا الالقية ذكر بعضها
في الفصول الالائية والنكاح بمعنى التزويج مستحب للتأقي له
بتوقيانه للوطى ان وجد اهبة من مهر وكسوة
التمكين ونفقة يومه تخمينا لدينه سواء كان مشغولا بالعبادة
ام لا فان فقد اهبة فتركه اولى وكسر اسادة انوقائه بصوم خير
يام عشر

لازم
من جهة
الزوج

باعتبار الثياب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه انقضى للبصيرة واحسن
لتفريح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لم يجأ أي قاطعه للمتوقان
والباءة بالمد مؤن النكاح فانه لم تنكسر بالصوم لا يتسوها بالكاثر ورجوه
بل يترجى وكره النكاح لغير الثايف له لعلة او غيرهما ان فقد اهنته
او وجدها وكان به علة كثره وتغنين لا تتغنا حاجته مع التزام فلقد
الاهية ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه وان وجدها ولا
علة به فتجوز لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا لهما ما ليس
فانه لا يتعبد بالنكاح افضل من تركه لئلا يغني به البطالة الى الفواحش
ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في ذرركه فانه لا يستثنى له
النكاح وان اجتمع فيه الشرط كما نص عليه الثايفي وعلمه بالخوف
على ولده من الكفر والاسترقاق تنبه نص في الامم وغيرها

على ولدته من النكاح والام في الام والام
على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها الحاجة الى النفقة
والخايعة من اقتحام العجوة ويوافقها ما في التشبيه من ان من جاز لها
النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح ولا كره فما قيل انه
يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج بكبر الخمر الصبياني
عند جابر خلا بكرة تلك عيها وتلا عيك الا لعذر كضعف الفة عند الافتقار
او احتياجه عند يقوم على عياله ذينة لا فاسقة جميلة ولو د الخمر الصبياني
تتلك المرأة لاربع لما لها وجهها وحسبها ولد بينهما فاظهر بذات الدين ثلثة
بدان اي افتقرت ان لم تفعل او استغنت ان فعلت وحبر تزوج الولود اجتهاد
الودود فاني مكاشركم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا
ودودا باقرار بهما شبيهة اي طيبة الامم خمر خمر والنظنم غير ان
قربت قرينة بان تكون الحبيبة او ذات قرابة بعيدة لصنف الشهوة
في القرينة فيجي الولد خيفا **وبور للحران مح في نكاح بين ان حرار فقط**
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله
في حالي الله عليه ولم لغياك وقد سلم وحقته عشر نسوة امسك الربعا
وقارن سديوهن واذا امتنع في الدوام كفي الا بندا اولى **والسنة**

卷之六

كان في نسخة
من نسخة
في نسخة
غير حصر

كان في نسخة
عيسى بن
بشير

ان لا تقلدوا

في نسخة
على خطه
فنا

ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير
حصر تقريبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا تجوز
غير واحدة تقريبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين مصلحة النوعين قال
ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحرب بالرجال ان المقصود من النكاح
الالفة والمودة وذكر يفتي مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم
يغلب على كل واحدة منهم بذلك ثلثا كما هي مدة تربية النقي
وقد يتعين الواحدة للحزب وذلك في نكاح يوقع على الحاجة كما
لغيره والمجنون وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تنوع
مثنى باثنين وثلاثة بثلثة ورباع باربع ومجموع ما ذكره تنوع
وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر اثنين اثنين اثنين وثلاثة
ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكره وهذا خرق
للاجماع **تنبيه** استفيد من تنقيب المصنف بالحراير
الجمع بين الاما بملك اليمين من غير حصر سواء اكد مع الحراير
او منفردا وهو كذلك لا خلاف في قوله تعالى فان خفتم فواحدة
او ما ملكن ايها لكم **ونجوز للعبد ان يتبع بين اثنين فقط لان الحكم بين**
عبيته يقتل اجماع انتهى فيه ولانه على النصف من الحر ولان
النكاح من باب الفضائل فلا يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر
بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع والمبوض كالقن كما صرح به
الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمس مائة بعقد
واحد والعبد ثلاثا كذلك بطلان اذ ليس بطلان نكاح واحد
بأولي من الاخرى فيبطل الجميع كما لو جمع بين اثنين او مرتبنا في
الخامسة للحر والسابعة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على
العدد الشرعي حصل بها **ولا يملك الحرامة لغيره الا بشرط**
بل بطلان وثالث الحد وغيره واختص بالاسلم اول الثلاثة
عدم

عدم قد رتب على صداقة الحر ولو كانت بيعة ونكاح تلك الحرمة لا يستتاع
بها وان قدر على صداقتها ولم يجزها او وجدها ولم يزد الا بزيادة على ما
مثلها ولم ترهن بنكاحه لعقوبت شبيه وخوفا او كانت تحتة منكم تقبل
لا يستتاع كصفقة لا يخل الوطى او رتقا او محرمة او خوذكة فلو قدر
على حرمة غائبة عن بلده حلت له الامة ان تحتة مشقة ظاهرة في قصرها
ومضط الامام المشقة بان ينسب بتحملها في طلب الزوجة اليه الاسراف ويجازي
الحدا وخاف زنا مودة قصد الحر والافلا تخطله الامة ويجب السفر الحر
لكن محله كما قال الزركشي اذا امكنت الفتاة لها معه الى وطنه ولا يفي كالمعروفة
لما في تكليفه المقام معها من انك من الثقب والرخص لا يخلع هذا التفتيق
ولا يمنع ماله الغائبة نكاح الامة ولو قدر على حرمة يبيع مسكنه حلت له الامة
ولو وجد حرة تزني نحو رجل ولم يجد لها او تزني بدونهما لم يملكها وهو احر
حلت له الامة في الصفة الاولى لان منته تغير مشغولة في الحال وقد لا يجد
حلولا الاجل دون الصفة الثانية لقد رتبته على نكاح حره والمنته في ذلك قليلة
اذ العادة المسامحة في المهر ولو رتبته حره بلا مهر حلت له الامة ايضا ولو
مهرها بالوطى وكان الشر وطخوف العنة وهو الوقوع في الزنا بان تغلب
شهوته ويضعف تقواه وان لم يغلب على فنده وقوع الزنا به توقعه لا على قدر
من ضعفته شهوته ولم تقوى او مودة او حيا يستفاد مع الزنا او قوتية
شهوته وتقواه لم يخل الامة لانه لا ينافي الزنا فلا يجوز له ان يرق ولله لفتنة
وطرا وكسر شهوته واصل العنة المشقة سمي بها الزنا لانه سببها بالخير والشر
والعقوبة في الاخرة والاصل فيها ذكر قوله تعالى ومنكم منكم طولا ان يخل
المحصنات المؤمنات اليه قوله من خشي العنة منكم والطول السعة والملاص بالمحصنات
الحراير قال الروياني وبالجنة عمومها لا خصوصية حتى لو خاف العنة منامة
بعبثها لقوة ميله اليها وجبه لها فليس له ان يترك وجهها اذا كان واحد الطول
لانه العشق لا معنى لا اعتبار به هنا لان هذا ينهي عن البطالة واطالة الفكر
من انسان ابتلا به وسلاة النبي والوجه تركه التفتيد بوجود الطول لانه

لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوق اعتبار عموم الفتنه
مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الملاك لا ينكح
امتنين وان الممسوح او المحجوب ذكره لا يخل له نكاح الامة مطلقا وهو
كذلك اذا لا يتصور منه الزنا ولو وجبت الامة زواجها محجوبا واراها
ابطال النكاح وادعي الزوج حدوث الجب بعد الفكاح وامكن حكم بطلان
نكاحه فان لم يمكن حد وثم بان كان الموضع مندمك وقد عقد الفكاح
امس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث اسلاهما مسلما حرا وغيره
مرفك يخل له كتابية اما الحرف فله تعاقب فيما ملكته اهلها من فتناتكم
المومنات واما غير الحرف فلا في الملة من نكاحها كغيرها فبها وعلى الكلام
لم يرد والمجوسية ومن بعضهما رقيق وبافيتها حر حكما كرفيقها
فلا يملكها الا بالشرط السابقة لا ذارقاق تعصن الولد محذور
وفي جواز نكاح امة مع تنسيب مدعومة بتردد الامام لان ارقاق بعض
الولاء اهلون من ارقاق امة وتحت تغليد المنة اقتصر الشيخان قال الزبيدي
وهو المخرج اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فيخل له امة كتابية
لاستوائيهما في الدين ولا بد في نكاح الحر كتابي الامة الكتابية من ان يخاف
زنا ويعقد الحركه فدمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يخل للمحر مطلقا
نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصيه له عقد
منها وتظهر الرجل الفحل اية البائع العاقل **باب المرأة** ولو غير مستهامة
على سبعة اشهر بتقديم السيد على الموحدة فخرج بتقيد الرجل المرأة وسياقي
حكم نظرها مثلها كذا عبا رنة توهم خروج الخفي المسكول والعيب كجرح
حكمه في النظر حكم الرجل الفحل وتقييد الفحل الممسوح فنظره لاجنبية
جائز على الاية كنظر الفحل الي محارمه **تنبيه** شمل قول المصنف
الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت انتشابهه وبقي ذكره والمحبوب بالوجه
وهو من قطع ذكره وبقي انتشابهه والعندين والشيخ الهرم والخنث وهو
يكسر النون على الاصح المشبه بالنساء بتقيد ابله الخصي ولو مميزا
لكن

هذا هو الوجه في نكاح امة
مع تنسيب مدعومة بتردد الامام
لان ارقاق بعض الولاء اهلون
من ارقاق امة وتحت تغليد المنة
اقتصر الشيخان قال الزبيدي
وهو المخرج اما غير المسلم
من حر وغيره كتابيين فيخل له
امة كتابية لاستوائيهما في الدين
ولا بد في نكاح الحر كتابي الامة
الكتابية من ان يخاف زنا ويعقد
الحركه فدمه السبكي من كلامهم
واعلم انه لا يخل للمحر مطلقا
نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه
ولا امة موقوفة عليه ولا موصيه
له عقد منها وتظهر الرجل الفحل
اية البائع العاقل

لكن المرافقة هذا كالبائع على الاصح وبقيد العاقل المحجوب فنظره لا يوصفي به
ينكح كالبديهة احد عاقلوا اي الرجل اي بون المرأة اجنبية غير الوجه والكفين
ولو غير مستهامة فعند الغير محجوب سياتي تغييرا **باب** فحاشا وان امن الفتنة
واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند حوق فتنة تدعو الى الاختلا بها
لجماع او مفد ما نه بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليها بشهوة وهي قصد
التلذذ بالنظر المحرور وامن الفتنة حرم قطعا وكذا ان يرم النظر اليها عند الاكل
من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما قول المصنف
كاصله ووجه الامام با اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج مسافرات
الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقال تعالي قل للمؤمنين
يفضوا من ابصارهم واللايفة بحاسن الشريعة سد ابواب ولا عرف على
تفاضيل الاحوال كالمخلوة بالاجنبية وقيل لا يرم لقوله تعالي ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبة الامام
للمجوس والسريخان لكثيرين وقال في المهمات انه المصوب يكون الاكثر
عليه وقال البلقيني التزجيج بقوة المدرس والفتوي على ما في المنهاج
اه وكلام المصنف شاملا لذلك وهو المعتمد وخروج بتقيد الفصد ما اذا حصل
النظر اتفاقا فلا اثم فيه **الحرف الثاني** نظره اي الرجل اي بدن زوجته
متهم والي بدن التي يخل له الاستمتاع بها **فيجوز** حينئذ ان ينظر اليها كلبدها حال
حياتها لانه محل استمتاع **باب الفرج** المباح منها فلا يجوز جواز مستقوي
الطرفين فيذكره النظر اليه بلا حاشية واليه باطنه اسد كراهة قالت عائشة
رضي الله عنها ما رايت منه ولا رايه مني اي الفرج واما خبر النظر الى الفرج بورك
الطهرسي اي العمي كما ورد كذلك رواه **باب** وبغيره في المصنف ابل ذكره
ابن الجوزي حكمه في الموضوعات وم ذلك لا هو محمول على التلذذ كما قاله الزبيدي
وان كان كلام المصنف بولام الحرمة واختلفوا في قوله بورك اي تقيد في الناظر

هذا هو الوجه في نكاح امة
مع تنسيب مدعومة بتردد الامام
لان ارقاق بعض الولاء اهلون
من ارقاق امة وتحت تغليد المنة
اقتصر الشيخان قال الزبيدي
وهو المخرج اما غير المسلم
من حر وغيره كتابيين فيخل له
امة كتابية لاستوائيهما في الدين
ولا بد في نكاح الحر كتابي الامة
الكتابية من ان يخاف زنا ويعقد
الحركه فدمه السبكي من كلامهم
واعلم انه لا يخل للمحر مطلقا
نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه
ولا امة موقوفة عليه ولا موصيه
له عقد منها وتظهر الرجل الفحل
اية البائع العاقل

وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها
تنبيه شمل كل مذهب وقول الامام والشيخ في ذلك بالبرهان ابلغ
 جازي فصرح عليه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الارسي وتحال حرمة النظر
 اليه ويستثنى زوجته المعتمدة عن باقي الغير بشبهة فانها تحرم عليه
 نظرها بدين السرة والركبة وتخل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز
 للمرأة ان تنظر الى عورة زوجها اذ امسها منه بخلافه العكس لانه يملك الفتنة
 به بخلاف العكس انتهى وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد
 الحدة ما بعد الموت فيصير هذا الزوج في النظر حينئذ كالحرم كما قاله
 في المجموع ومقتضى كلام الشيبه بالحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير
 ما بين السرة والركبة والى ما بينهما من غير شهوة وشمل الزوج السيد في امته
 التي تخل له الاستمتاع بها امالتي لا تخل له فيها ذلك بكتابة او بتزويج
 او مشتركة او كفر كوث وادة وعدة من غيره ونسب وصناع
 ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرتهم وركبتهم
 دون ما زاد اما المحرمة بعار من قريب الزوال كحيض ورحمن فلتحرم
 نظره اليها والضرع الثالث نظره الي ذواته **كتاب محارم**

في النظر الى محارم النظر الى محارم النظر الى محارم

من نسب او رضاع او مصاهرة او الى امته الزوجية ومثلها التي تحرم الاستمتاع
 بها كاللكنة والمعتقة والمشرقة والمرقة والمجوسية والوثنية **فيما عدا ما بين**
 السرة والركبة لان المحرمية تعني وجوب حرمة المناكحة فكانا
 الرجلين والمرأتين والملائكة المذكور في الامه صيرها كالحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم
 نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامه المذكورة واما النظر الى السرة والركبة فيجوز
 لانها ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة او نحو من عبارة ابن
 المغيرة تبعها غيره مما فوق السرة وحتي الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة بالنظر
 اليها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به وكذلك النظر في الخطبة ويجوز

سيا في قوله **والضرع الرابع النظر** المسنون لاجل النكاح فيجوز **باب**
 يست اذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهر انما يجابه الي خطبته كما قاله ابن عبد السلام
 لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبه وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرب
 ان يعم بكلمة الودة والافتة ومعني يودم (يأقرب) فقدم الواو على الالف وقيل
 من الودام ما خوذ من ادم الطامام لانه يعطي به حكمي الاول والمأورد من
 المحدثين والثاني عند اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح
 لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يقضي الحال الى التزويج فيستغنى
 عليها ولا يتوقف النظر على ذلك ولا ان ذنوبها انقضا باذن الشارع ولا
 تقرب فيغوث غرضه ولو تكرير نظره اذا احتاج اليه لتبين هياتها فلا
 يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات
 وسواء كان بشهوة ام بغيرة كما قاله الامام والرواية وان قال الارسي
 في نظره بشهوة ام بغيرة كما قاله الامام والرواية وان قال الارسي في نظره
 بشهوة نظره وينظر في الحرة الى جميع **الوجه** واللفظ ظاهر انما هو موضع
 ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدي ذنوبهم الا ما ظهر
 منها ولا يجوز ان ينظر اليها في ذلك والحكمة في الاقتصار عليهم ان في الوجه ما يستدل
 به على الجواز وعلى الذين ما يستدل به على خصص البدين اما الامة ولو مبغضة
 فينظر منها ما عدا بين السرة والركبة كما صرح به في الرفعة وقال انه مفسوم
 كلامهم فانهم يتيسر نظره اليها او لم يرقه بعث امرأة ونحوها تاتى منها ونفسها
 له ويجوز للمبغوث ان يصف للمباعث زانية على ما ينظره فليستغنى بالبعث
 ما لا يستغنيه بنظره ومن المرأة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورتها اذا
 ارادته تزويجها فانها يعجبها منه ما يعجب منها وتوصف كما مر في الرجل
تنبيه قد علم مما تقدم ان كل من الزوجين ينظر من الآخر
 ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المسن فلا يجوز ان لا حاجة اليه والضرع
 الخامس النظر للمراة لغرضه وحجامة وعلاج ولو في زوج فيجوز الى ما عدا عورة

محتاج اليها فقط لان في التحريم حينئذ حرجا فالدليل مداواة المرأة وحكمه
وليكن ذلك كتحريمه او زوج او امرأة لنفسه ان جاز تاخلة اجنبي بامر الله
وهو الرجح ويشتترط عدم امارة تمكنها ففاطمة ذكر من امارة وعكسه **تشميم**
في زيادة الروضة وان لا يكون مباح وجود مسلم وقياسه لما قاله الا في
ان لا تكون كافر اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم يجد لعلاج المرأة الكافرة
ومسلم فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومساها اخفى من الرجل بل الاشم عند
الشيخين انهما تنظر منها ما يبدها عند المصاهرة فلهذا الرجل وقيل في الكافة في الطبيب
بالا عين فلا يبعد لاجنبية مع وجوده وشرط الماء وروي ان يامن الاقتتاة ولا يكيف
الا قدر الحاجة وفي معناه ما ذكره في الخاتمة في فرج من تخشع ونظر القابلة الى فرج
التي تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما مطلقا
السوئين تاكيد على بان يكون مباحا بين كسنة الصداق في السوئين مرادنا كذا
بانه لا يبعد الكشف بسببها من كماله وروي **الضربة السادسة النظر للشهادة** تحلة
واد **والعلم** من بيع وغيره **فيحوز** حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج للمصاهرة
على الزنا والولادة والى الشرى للشبهة وعلى الرضا ع اذا نظر اليها وتخل الشبهة عليه
كلفت الكشف عن وجهها عند الادان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الى
الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر هذا ابنه ام لا يجوز
للسوسة ان ينظر الى ذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكن **تنبيه**
لهذا الحكم ان المعلن فتنة فان حافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويصحب نفسه
واما في المواقف فينظر الى الوجه فقط كاجرم به الما وروي وغيره **والضربة السابعة**
النظر الى بدن الامه عند ابتلاعها اي اذا اراد ان يشتر بها رجله او يبدن عيبه
اذا اراد ان يشتر بها امارة **فيحوز الى المواقف التي يحتاج اليها** فينظر الرجل اذا
استترت جارية او استترت المرأة عبالا ما بين السرة والركبة قال الما وروي ولا يزداد
على النظرة الواحدة لان يحتاج الى ثنية للمحقق **فيحوز تنبيه** سكت المصنف
عن النظر عن اسيا اختصا رانها النظر الى التعليل كما قاله النووي في المنهاج واختلف
الراجح في معنى ذلك فقال السبكي انما ينظر في الحجب وتعليقه كالتقاضي وما يتعين
تعليله

تعليله من الصانع المحتاج اليها بشرط التقدير من واجبا به وامتنعت من ذلك مدم
تقتضي الفقه ومنه النووي حيث قال في البصائر ولو اصدقها تعليم فزان ففارق
ما قبله فالاصح تقدير تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم لان من خاصته لما
سيا في وشيرون ذلك في مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم
لان مرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجات المطلقة
لان كل من الزوجين تعلقت امارته بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر
منه من ذلك ومنها نظر المرأة الى محرمها وحكمه كعكسه فتتأمل منه ملعدا
ما بين امرته وركبته ومنها نظر المرأة الى بدن اجنبي والاصح انه كمنظوره اليها
ومنها نظر الامرء رجل لرجل فيجل بلا شهوة اما بين سرة وركبته فيحرم منها
نظر الى امرء وهو الشاب الذي لم تنبت له حشمة ولا يقال لمن اسند لا شعر
بوجهه امرء بل يقال له تظ بالما المستلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالجماع
ولا يفتقر ذلك الى امرء بل النظر الى الملتحي والى النساء المحارم بالشهوة حرام قطعها
ومنا بعه الشهوة فيه كما قاله في الاحياء ان كل من تارنجا امسوة الامرء بحيث يفتقر
نفسه الفرق بينهما وبين الملتحي فهو لا يفتقر الى النظر ولو انفتحت الشهوة وخفي
الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المصنف بخوف الفتنة عليه لظن
بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك قادرا وما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم
عند النووي ايضا واكثر من علي خلافه ومنها النظر الى الامه وهي كالحرة
على الاصح عند المحققين ومنها نظر المرأة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل وامرأة
الحشاش المظهر فيها مل بالا سبب يجعل مع النساء حرك ومع الرجال امارة اذا كان
في سبب الحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا
يجوز ان يتلو ايه اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها كغيرها ومنها
نظر الكافر الى المسلمة فتجوز حجب المسلمة عنها لقوله تعالى او حجاب لهن فلو حاز لهما
النظر لم يفتقر الى حجاب فائدة في صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه منع الكنا بيات دخول
الحارم مع المسلمات فكذا ما في المنهاج كاسلمه والاستصحاب في الروضة واصليا انه يجوز
ان تزي منها ما يبدها وعند المصنف وهذا هو الخطأ وهو في محله ذلك في كافر غير حرم
للمسلمة وغير مملوكة لهما اما ما فيحوز لهما النظر اليها كما افق به النووي في المملوكة
والحشم الزركشي في الحرم وهو ظاهر **تنبيه** متى حرم النظر حرم
المس لان الله من في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو نظر

بما ظاهر الا باطنان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحكم لا
الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم وغيره
على المعتز لا يستقرى الاسلام او الحرية بان يكونا في موضع مختلف
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاب لا بد من معرفة حالهما
باطنا سهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع
في كون الكافر الاصل في الكافة الاصلية بقوله **الا الله لا يخفى**
نكاح الذميمة الى اسلام الولي ولو كانت الذميمة عتيقة مسلم واختلف
اعتقاد المروجة والولي فيزوج اليهودي نصرانيته والنصراني هو
اليهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض
وقضية التنبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذميمة وبالفلس
وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومتركب المحرم
المفسق في دينه من اوليا الكافة كالفاسق عندنا فلا يزوج مو
ليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مسقورا فيزوجه كما
تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا يقبل وان لم
يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يوهل لها
الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه
ايضا لتحقيقها ورفع العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامه
انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافة كافرا او مسيما وهو كذلك لكنه
لا يزوج المسلم قاضيه بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكافر محكوم
بصحته وان صدر من قاضيهما اما المرتدة فلا ولي مطلقا لا على
مسألة ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالة بينه وبين
غيره ولا يغفل عن **الامة** من عبد او حر بشرطه **اي عدالة**
السيد لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بهما في الجملة
والتصرف فيما عكس استيفاءه ونقله الى الغير يكون حكم الملك
لا استيفاء ساير المنافع وتعلقها بالاجازة فيزوج مسلم ولو فاسقا
ولا

ابو ثوبا امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته
المسلمة اذا لا يملك ولا تمنع بهما اصلا بل ولا ساير التصرفات فيها سوى
ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلمة في الكافة واذا ملك المسجون
بعضه المحرمة او غيرها كقوله البلقيني في نكاح يبيد وان خالف في قتله
كالمكاتب بل او لان ملكه تام ولهذا يجب عليه الزكاة **تنبيه**
فيما تزكيت المفسق من شروطه الولي ان لا يكون مختلفا النظر بهرم او خبل وان لا
يكون مجورا عليه بسفه وممى كان الاقرب ببعض هذه الصفات
المانعة للولاية قالوا لانه لا بد من امانة الاخي فتنتظر افاقته منه ويطلب
الاخي في ولايته التزويج لحصول المقصود بالبحث والسمع واحرام احد
العاقدين من ولي ولو حكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوج بمسك
ولو فاسقا يمنع صحة النكاح بحديث مسلم المحرم لا يبيح ولا يبيح الكاف
مكسوة فيهما وايضا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل الحرم
الولاية للاب بعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من
الشروط الشاهدين السمع والبصر والاضطراب مع الشبان عن قرب ومعرفة
لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية طاب واخ مفرد وكل وحضر
مع اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدو بهما لانها من اهل الشهادة
وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة وشروطها
ما شرط في الصيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم النقل والتأخير
والعظماء يشترق من تزويج او نكاح ولو بجمية يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربيته اعتبارا بالمعنى فلا يبرح بغير
ذلك كلفظ بيع وتبليك وصيغة خبر مسلم اتقوا الله في النكاح فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقدير قبول
وبزوجهن من قبل الزوج وتزويجهما من قبل الولي مع قول الاخر عقبه
زوجتك في الاول وتزويجهما في الثاني لوجود الاستمارة الجازم الدال
على الرضى لا بكنارية في الصيغة كما حلت لك بنتي اذ لا بد في الكتابة من ائنة

وبما اننا وصفا بطهرها كل اخت انما ولدته بلا واسطة فخالها حقيقته
 او بواسطة كانت امك فخالها كذلك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كانت
 ام الاب **النسب** كان الاوليان يورثون الخالة عن العمة لتكون على ترتيب
 الابنة **الخامس العمة** وصفا بطهرها كل اخت ذكر ولدت بلا واسطة فخالها
 حقيقته او بواسطة كعمه ابيك فخالها مجازا وقد تكون العمة من جهة الام
 لا اخت ابي الام **والسادس والسابع بنت الابن وبنت العمة** من جميع الجبهات وبنات
 اولادها وان سفلت **تنبيه** علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من
 زناه سواء تحقق انهما من ماله ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لما الرضا
 بدليل اننا سائر احكام النسب من ارب وغيره عنها فلا تنقض كما يقول المخالفون
 فان منية الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكنه يكرهها خروجا من خلاف من حرمتها
 ولوا صنعت المرأة بلبس الزانية فتغيرة فكلبنته قاله المتولي ويجرم على المرأة
 وعلى ما يريحها منها ولزناها من زنا بالاجماع كما اجمعا على انه يبرئها والفرق ان
 الابن كعصفو منها وانفصل منها اشياء ولا كذلك النطفة التي خلقت منها
 البنت بالنسبة ابي الابنته شرع في السبب الثاني وهو الرضا **بقوله**
والثالث بالرضا وهو الام **المرفوعة** **والرابعة** **والخامسة** **والسادسة** **والسابعة** **والثامنة** **والعاشرة**
 ار منعتكم واخواتكم من الرضا فخر ان تضع من امرأة صار بناتها الموجودات
 قبله والحدثات بعده اخوات له وانما ذكر ذلك مع ومنوحه لان كثير من جملة
 العوام يظنون ان الاخت من الرضا هي التي ارثعت معه دون غيرها
 ويسئلون عنه كثيرا فمنعتكم من الرضا فخر من ارثعتها او ولدتها او ولدت ابا من
 الرضا وهو الفحل او ارثعتكم او ارثعت من ولدك بواسطة او بغيرها
 ام رضا وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضا ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم
 يحرم من الرضا ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى
 حرم من الرضا ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك من رضة اخيك
 او اخلك ولو كانت امه نسب حرمت عليك لانها امور او موطوءة امك
 ولا مرفوعة لانك ولدك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك
 او موطوءة ابك ولا ام مرفوعة ولدك ولا بنت الموصلة ولو كانت المرفوعة ام نسب
 كانت

كانت موطوءة فحرم عليك امها وبنتها فهذه الارب تحرم في النسب لا في الرضا
 فاستثناهما بعضهم من قاعدة تحريم من الرضا ما يحرم من النسب والمحققون
 كما في الرواية على انه لا يثبت في عدم دخولها في القاعدة لانها تحرم في النسب
 لمعني لم يوجد فيهن في الرضا كما قررته ولا تحرم عليك اخت اخيك سواء كانت
 من النسب كان كان لزيد اخ لاب واخت له فله خيمه فكا حها ام من رضا كان ترضع
 امرأة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلا خيمه لانيه فكا حها وسواء كانت
 الاخت اخت اخيك لا بنية لانه تملكتها ام اخت اخيك لا مكر لا يبدل مثاله
 في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فذلك نكاحها وفي الرضا
 ان ترضع صغيرة بلبس ابي اخيك لا مكر فذلك نكاحها ثم شرع في السبب
 الثالث وهو المصاهرة بقوله **واربعة بالمصاهرة وهي ابنة الزوج** بواسطة
 او بغيرها من نسب او رضا سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى
 وامهات نسائكم **والرابعة** **والخامسة** **والسادسة** **والسابعة** **والثامنة** **والعاشرة**
 قوله تعالى ورايتكم الذي في حجوركم من نسائكم الذي دخلتم بهن
 وان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج من
 الغالب فلا مفرور له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية
 ولم يرد اليه الجملة الاولى ولي امهات نسائكم مع ان الصفات
 عقب الجملة تقول الي الجميع اجيب بان نسائكم الذي في حجور
 تحرق الجروشا وكما الاول مجرور بالوصف وادخلوا العامل
 لم يلزم الا بتابع ويقع المقطع **تنبيه** فنية كلام الشيخ
 الجامد وغيره انه يقتبر في الدخول ان يقع في حيات الام فلو
 مات قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم يحرم بناتها لان ذلك
 لا يسمى دخولا وان تردد فيه الرواية فان قيل لم لم يقتبروا
 الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول
 اجيب بان الرجل يثبت في غالبها ملة امها عقب العقد
 لم يثبت امور فحرمت بالاعتقاد ليسهم ذلك بخلاف في بناتها **تنبيه**

٢٥٢
 ١٢

من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبية ومن حرم بالعقد
 فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو طي في العقد الفاسد حرم بالوطي
 فيه لا بالعقد **باب في الربيبية بنت الزوجة وبناؤها وبنت**
ابن الزوجية وبناؤها ذكره الما ورد في تفسيره ومن هذا يعلم
تحريم بنت الربيبية وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجة
والى مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امرأة
ملككم حرم عليه اسمها ونسبها وبناؤها وحرمت هي على ابيه وابنائيه
خبرنا موافق بالاجماع وكذا الموطوعة الحية بشبهة في حقه كان فلتها
زوجته او امته تحرم عليه اسمها ونسبها وبناؤها وتحرم عليه ابائيه
وابنائيه كما ثبت في هذا الوطى النسب ويوجب العدة للمزني بهما
فلا يثبت بزناهما حرمة المصاهرة فللمزني نكاح امه من زنا بها وبنتها
ولا يبيح وابنه نكاحها طي وبنتها لان الله تعالى امتن علي عباده
بالنسب والصهره فلان يثبت بالنكاح النسب وليس بمباشره كالمس
وقبلت بشبهة كوطي لانها لا توجب العدة فكذلك لا توجب الحرمة وتحريم
زوجها **ابن وهو من ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب والام**
وان لم يدخل بهما لا طلاق قوله تعالى ولا تنكوا اباؤكم من النساء الا ما قد
سلف قال الشافعي في الام يعني في النكاح عليه قبل علمكم بتحريمه وتحريم
زوجها **ابن وهو من ولدك بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك**
بهما لا طلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلكم **تنبيه**
لا فرق في الاصل والفرع بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب
فلانية واما الرضاع للمحدث المتقدم فان قيل انما قال الله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلكم فكيف حرمت حليمة الابن من الرضاعة
اجيب بان المفهوم انما يكون حجة ان لم يعارضه منطوق وقد
عارضه هذا منطوق قوله تعالى صلى الله عليه وسلم تحرم من الرضاع ما
تحرم من النسب فان قيل فما فائدة التقييد في الآية حينئذ اجيب
بان

بان

باب في الربيبية

بان فائدة ذلك اخراج حليمة المقيين على المراجعة من نسبها لانه ليس
 بابن له ولا تحريم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج المبتدأ له
 ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
 الربيبية ولا زوجة الربيب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم
 غير المويدي بقوله واحدة تحريم **باب في العصبية **والله اعلم****
الزوجية فلا يثبت تحريمها بل خلع بموت اختها او بنوتها لقوله
 تعالى وان جتمعوا بين الاختين الاية ولما في ذلك من قطعته الرحم
 وان رخصت بذلك فان الطبع يتغير **باب في النكاح **والله اعلم****
 ولو بواسطة خبر لا تنكح المرأة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا
 المرأة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبرى علي الصغرى
 ولا الصغرى علي الكبرى رواه المزمذمي وغيره وصححه ولما مر
 من التقليل في الاختين **باب في تحريم من النكاح **والله اعلم****
النسب وهي السبعة المتقدمة وقد من الله تحريم زوجة والده من الرضاع
 وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم الام والاخت من الرضاع
 فلما مر واما تحريم ابوا في فللمحدث المار وهو تحريم من الرضاع ما يحرم
 من النسب **باب في تحريم جمعها بنكاح حرم ايضا في الوطى**
ملكك او ملكك ونكاح وله منكم لهما بالاجماع فان وطئ واحدة منهما
ولو مكرها حرمت الاخرى حتي تحريم الاولين بالانكاح ملكك او نكاح وتلاوة
اذلا جمع حينئذ خلاف في غيرها كخيفه ورضعت واحرام وودة لانها
لا تنزل الملك والا استحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب
قبل وطئ الاخرى فله وطئ ابنتها شاربعد استنبد العائدة
او بعد وطئها حرمت الاية حتي تحريم الاخرى ويشترط ان
يكون كل منهما مباحة علي انفرادها فلو كانت احدهما مجوسية
او خوها محرم وطئها جاز له وطئ الاخرى نعم لو ملك امه وبنتها
وطئ احد يما حرمت الاخرى موافقا لما علم مما مر ولو ملك امه ثم
نكح من تحريم الجمع بينهما وبينها كان نكح اختها المحرمة او عمتها او

خاتمتها

او خالهما او نكح امرأة ثم ملك من احرم الجمع بينهما وبينها لان ملك
 اخنتها حلت المنكوحه في المسيكتين دون المملوكه لان فراش
 النكاح اقوي اذ يتعلق به الطلاق والظهار والابلا وغيرهما
 بخلاف الملك **شعر** شرع في ميثاق الخیار بقوله **وتزد المرأة**
 بالبناء اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه **نكاح عيوب** اي بواحد
 منها وان او همت عيارته انه لا بد من اجتماعها اسرار الاول
 بقوله **بالجنون** وان تقطع وان كان قابلا للعلاج والجنون روال
 الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضاء واستغنى
 المتولي من المنقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان واما
 الاعمال المتركة فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ومحمد بن قيس
 فيما تحصل منه الا فاقه كاهن الغالب اما اما يوس من زواله
 فكما الجنون كما ذكره المتولي وكذا ان يفي الزمان بعد الرض فبيد
 به الخیار كالجنون والحق الشافعي رضي الله عنه الجبل بالجنون
 والامتناع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء **والثاني الجذام**
 وهو علة يخرج منها العقود ثم يسود ثم يقطع ويتناثر وينتفخ
 ذلك في كل عضو لكنه في الوجه **اعلى** **والثالث البرص** وهو بياض
 شديد يبع الجلد ويذهب دونه هذا ان كانا مستحكما
 بخلاف غيرهما من اويل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما
 قاله الجويني قال ولا يستحكم في الجذام يكون بالقطع وتزد
 الامام فيه وجوز الاحتقا باسواد آديه وحكم اهل المعرفة
 باستحكام العلة ولم يستلوا في الجنون الاستحكام قال الرزاري
 ولعل الفقيه الجنون يقضي الى العانة **والرابع الرق** وهو يفتح الرا
 والمنشاة انسداد الفرج بالتميم ويخرج البول من ثقبه صغير
 كما حليل الرجل قاله في الكفاية **والخامس القرين** وهو يفتح القاف
 وكذا الراعي الرابع انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بكم وعليه
 قالونقة والقرين واحد فيثبته الخيار بطل منهما لانه محل مقصود
 النكاح

شرح به

(لغوية)

النكاح كالبرص واويل لان البرص لا يمنع بالكلية بل يفر من غير
 المزوج اجبارها على سبق الموضع فان سبقه وامكن الوطى فلا خيار
 ولا يمكن الامة قطعا منه الشق الا بان السيد **يرد** **البرص** بالبناء بقوله
 اي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه **نكاح عيوب** اي بواحد منها كما مر
 واسرار العيوب ثلثة منها بقوله **بالجنون والجذام والبرص** علم ما مر
 بيان وتحرير في كل منها **والرابع الحب** وهو يفتح الجيم تفتح جميع
 الكس مع بقا الا شئيين اولم يبق منه فخر الحشفة اما ان ابقى منه
 ما يوجب فخرها فلا خيار بها على الاصح فلو تنازعنا في ملك الوطى به
 قبل قوله على الاصح وخروج به الخصى وتكون قلعت انثياه ويقوم
 ذكره فلا خيار به على الاصح لقررت على الجماع قال بن الملقن في شرح الحاوي
 ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فيا يعتد به بقوله **الخامس العنة**
 في المكلف قبل الوطى في قبلها وهو بجملة المهملات وتشديد النون علة
 في القلب والبلد والرماع والالة تستقطب الشهوة الناضجة للذكر
 فتنتع الجماع وخروج بقيد المكلف الجبي والجنون في لا يسمع وعي العنة
 في حقها لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بميمينها بعد كونه
 واقرارها لقو وبقيد قبل الوطى العنة الحادثة بعده ولو مرة لخلاف
 حد وث الحب بعد الوطى فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الرضة
 وفرق بتوقع زوال العنة **تقوله** الشافعي وعود الداعية للاستمتاع
 فهي مقترجة لحصول ما يعقها بخلاف الحب لياسها من توقع حصول
 ما يعقها **السادس** **نكاح عيوب** اي بواحد منها العيوب قال به جمهور العلماء
 وجاز به الاثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاث الاولى
 ولما اشتركت بين الزوجين رواه الشافعي رحمه الله تعالى وعول عليه
 لان مصلحه لا يكون الا عند توفيق وفي الصلح حين فر من الخبز وم
 فرار كمن من الاسد قال الشافعي في الام والما الجذام والبرص فانه
 اي لك منهما بعد في الزوج ويعد في الولد وقاله في موضع اخر الجذام
 والبرص مما يترجم اهل العلم بالطلب او النجاسة انه يورث كثير وهو

برص

فرع ليس لودي امرأة
 ان يعفو عن شي
 من المهور ولو
 محبباً له
 شباب

[illegible]

ذلك وقرقة لا يبيها بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلة قم في
 ائجاب المتعة ويمن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته
 ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي بائجابها ونحوها ما يليق
 بالحال معتبرا حالهما من يساهل الزوج واعساره ونحوها وصفا لهما
 لقوله تعالى ومتعهن على الموضع قدره وعلى المقتري قدره
 ثم شرع في احكام الولية واشتقاقها كما قال الازهرى من الولم
 وهو الاجتماع لاد الزوجين تجتمعا في ولي تقع على كل طعام يتخذ
 لسرور حاد من عرس واملاك وغيرهما وكذلك استغنى الهمام مطلقا
 في العرس **اشهر** **اولية على العرس** وهو بمن العين مع غير الراوا مكانها
 الا استغنى بالزوج **سبعة** موعدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قوله
 وفعل في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اوم على بعض شايه يكون
 من شعير وانما اوم على صفيته بقر وسمن واقط وانما قال لعبد الرحمن
 بن عوف وقد تزوج اوم وولوا ثاة واقطها للمكثر ثاة ولفيده ما
 قد عليه قال النشاي والدار اقل المال ثاة لقول النبي وباي
 شي اوم من الطعام جار **النبي** لم يتغير صلو الوقت الولية
 واستنبط السبكي من كلام البقوي ان وقتها موسع من حين العقد
 فيه خلد وقتها به والا فخلد فعلها بعد الرخول لانه صلوا الله عليه وسلم
 لم يولم على شايه الا بعد الرخول **فجاء** الاجابة اليها من حين العقد
 وان خالف الا فخلد **الاجابة اليها واجبة** عينا بخير الصالحين اذ ادعى
 احكم اليه الولية فليتا ثاة وخير مسلم بشر الطعام طعام الولية
 تدعى اليها الا غنيا وتترك الفقرا ومن لم يجز الرغوي فقد عصى الله
 ونحوه قالوا والدار ولية العرس لانها المعهوده خندم ويورده
 ما في الصحيحين من فروعا اذ ادعى احكم اليه ولية عرس فليجيب
 واما غيرهما من الولاء في الاجابة اليها مستحبة ملا في مسند احمد
 عن الحسن قال ادعى عثمان بن ابي العاصي اني ختان فلم يجب وقال
 له كيت ادعى له علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **الاف**
 اشار

للمكثف

اشار به الى اكثر شروط وجوب الاجابة فان شرطها كثيرا منها
 لا يخلو من كونه في الاغنيا لثباتها بخير شرط الطعام ومنها ان يكون في
 سبيل او كذا الدعوا اليها ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتمتن الاجابة في اليوم
 الثاني وكذا في الثالث ومنها ان يكون الراعي مطلقا النقص في نعم اذا اخذها
 الولي منها انه وهو اب او جد وانما يظهر بما قال الازهرى الوجوب ومنها
 ان لا يدعوه خوف منه لولم يحضر او طعاما في جاعه او عانته على باطل
 ومنها ان يعيد الدعوا اليه او يابيه لان ينادي في الناس كان في
 الباب وفل يحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر من دعوا اليه في يومه
 ومنها ان لا يسبق الذي غيره فاذ اجابها اجابة اقر بها رجاها رجاها
 ان لا يدعوه الا في حرام من كان كذلك كره من اجابته فان علم ان عن الطعام
 حرام حرمت اجابته والوقول والباح الاجابة ولا يجب ان كان في ثاة شبهة
 ولهذا قال الزرقي لا يجب الاجابة في زماننا لثباته ولكن لا بد من ان يعلم
 حالي المطل ان في مال الراعي شبهة ومنها ان لا يكون الراعي اعمرا اجنبية
 وليس في موضع الدعوة مخرج لها ولا دعوا وان لم تخل بها ومنها ان يكون
 الراعي في وقتها او ظاهرا او شرا او متكلقا طالبا للمباهات والنج قاله في الاجبا
 ومنها ان يكون المدعوا حرا فلو دعى عبد الرزمة ان اذن له سيده وكذا المالك
 ان لم يضر حضوره بكنسبه فان ضره واذن له سيده فوجهان والا وجه عدم
 الوجوب والحق في عليه ان اجابة الدعوة كالرسيده ومنها ان يدعوه في وقت
 الولية وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعوا قاصيا وفي معناه كل
 ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون مدعوا في ترك الجماعة ومنها
 ان لا يكون هناك من ينادي بحضوره ولا يليق به مجا السنة كالا اذا دعوا
 او يكون المدعوا امردا لثباته من حضوره رتبة او ثاة او قاله ومنها ان لا
 يكون هناك منكر لا يزول حضوره كشراب الخمر والضرب بالات الملاهي فان كان
 يزول حضوره وجب حضوره للدعوة واذ الله لا ينكر ومن المنكر من اسئ
 تنكر خلال المفسوب والمسروق وفرض جلود النور وفرض الحرير للرجال
 ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير رعد وبساط ومخدة وملة اذا

فقد او جد
 وعفا او اذ قال الازهرى
 غير ما اذا قال الازهرى
 ونحوه عند
 الازهرى

دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر من الإذنه
 فهو الإمراد أن المرأة إذا خافت من حضورها رتبة أو نائمة أو قاله لا تحت
 عليها الإجابة وإن أذن الزوج وأولي خصوصاً في هذه الزمان التي فيه
 أكثر فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكنس
 ما هو عورة كما هو معلوم بكاهن ولا بد من الحاج المالكه اعتدالاً بالكلام
 على مثل هذا واستباده باعتباره زمانه فكيف له بزمان خرق فيه الساج
 وزاد خرق سادته وهج ولا يشقط اجابة بصوم فان شق على الداعي
 صوم نقل من الموعود فالفطر له ففعل وبأكل الخفيف مما تقدم له
 بلا لفظ ولا ينصرف فيه إلا بأكل وتملك الخفيف ما التزم بومعة في فيه
 كما جزم به ابن المقري والمصنف أخذ ما يعلم رضى المصنف به وتجد نشر
 سكر وغيره في الإثم لا يكره نشر في الأصح ونحل التقاطع وتكره أو لي
 وليست الخفيف وإن لم ياكل أن يدعو المصنف وإن يقول المالك لفيغه ولغيره
 كزوجته وولده إذا فرغ منه الطوام كل ويكره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى
 منه ولا يذنب عليه ذلك في ذلك في شرح المنهاج وغيره مسيل من المهمات
 بهذا الفصل لا بأس من مراجعتها **تصنيف** في القسم والنشور والقسم
 بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وأما بالكسر فالنصيب والقسم
 بفتح القاف والسين اليمين والنشور هو الخروج عنه الطاعة ويجب القسم
 لزوجتين أو زوجات ولو كن أماً فله من دخل لا ما لم يخرج غير زوجات
 فيه وإن كن منتهولاً أن لقوله تعالى فان حقت أن لا تعدوا زواجره أو ما ملكت
 أيمانكم وقد شرع في القسم الأول وهو القسم بقوله **والنسوية في القسم**
 في المبيت **بين الزوجتين والزوجات** الخراي **اجبة** على الزوج ولو قام
 بهما أو بهما عذر كمرض وحيف ورثق وقرن وأحرام لانه المنع من الإتيان
 لا الوطء ولا حتى النسوية بينهما أو بينهما في التمتع بالوطء وغيره فكما
 تسنن وخروج بقولنا الخراي ما لو كان تحت حرة وأمة كالحرة يمتنع ولا
 يملكه حديث فيه من عمل وإذا أقام بالزوجة نشوراً وانما يحصل به التمتع
 كجفونة

كجفونة بان خرجت عن طاعة الزوج كان خروج من مسكنه بغير إذنه أو تفق
 له الباب ليؤخر أو لم تمكنه من نفسها لا تتحقق فعملها لا تتحقق نفقة والزوج
 أعرض عنها زوجاً بانه لا بيت عند من لا البيت حقة فله تركه ويسن
 أن لا يعطاهن بان يبيت عند من ونحوه من كواحدة ليس تحتها غيرها فله
 الأعرض عنها وليس أن لا يعطاهما وأدعي دس جانيهما أن لا يعطيهما كل الزوج
 ليلاً عند ليلة اعتباراً لمن له الزوج زوجات والأولي أن يدر عليهم
 مسكنهم وليس له أن يدر عوهم مسكن أحد بيتهن إلا برضا من ولا أن يجعدهن
 مسكن إلا برضا من ولا أن يدر عوا بعضاً مسكنه وتضمن لبعضاً آخرها فيه من
 التحريض الموحش إلا برضا من لا يدر عوا بعضاً مسكنه وتضمن لبعضاً آخرها فيه من
 البهادر والآخرى والإصل في القسم عند علمه بنهار الليل لأنه وقت
 السكون والنهار قبله (أو بعده) يتبع لأنه وقت المعاش لقوله تعالى
 وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار لمبشور والإصل في القسم
 لما علم ليلة كحارس لأنه وقت سكونه والليل يتبع لأنه وقت معاشه فلو
 كان يعمل نارة بالنهار وقارة بالليل لم تجز أن يقسم لواحدة ليلة نابعة ونهاراً
 مبيتاً ولا أخرى عكس **ومن عدا** قسمه الليل **لا يدخل** نهاراً **عليه**
القسم **لما لا يفرق** **لن** **تتم** **حينئذ** **لما فيه** **من** **أبطال** **حق** **صاحبة** **النوبة**
 فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة الفقة بقدر ذلك من نوبة
 المدخول عليها أما دخوله الحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة
 أو تفريق خبر فإين حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يطوف عليهن جميعاً فبدنوا من كل واحدة مرة
 من غير محيس أي وطئ حتى يبلغ الي الذي هو يومها فبيته عند دعا
 ولا يقضي إذا دخل حاجة وإن طال الزمن لأن النهار تابع مع وجوب الحاجة
 ولما استوي وطئ من استمتع بالحدس السابق وخروج بغيره عنها ر
 الليل فحينئذ عليه فلو كانت الحاجة على الصحيح لما فيه من إبطال حق ذات النوبة
 لا لتبذره كمرضاها المخوف وسدة الطلق وخوف النهي والخوف ثم إن طال

حاجة

مكثت عر فاقتنى من نوبة المدخل عليها مثل مكثه لان حق الادوية لا يسقط
بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقائه ويا مرم من تقديم بالدخول وان لم يطل مكثه
ولو جامع من دخل عليها في نوبة غير ما عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة
قال الامام واللايق بالتحقيق القطع بان الجاه لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم
الي ايقاع المعصية لا الي ما وقعن به المعصية وحاصله ان تحريم الجاه
لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجاه لان قصره وتعمده وجوب
القضاء اما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلم ماتت المظلومة بسببها
قيد وفاحقها فان قضا الحصول الحق للباقيات ولو فارقت المظلومة
تقدر القضاء اما من عدا قسمه النهار فلييلة كنهار غيره ونهاره
كليله غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقدم اما المسافر فمما قد قسمه
وقت نزوله ليل كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة
تلي اقل نوبة القسم المقدم عمله نهارا ليلته ولا يجوز
تتبعها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط اجزا
الليل ولا ليلته ويقض اخري واما طوافه صلى الله عليه وسلم
على نسيائه في ليلة واحدة فيجوز على رضاءه انما المسافر فقد مر
حكمه واما من عدا قسمه كالحادس فظاهرا كل من هذه النوازل لا يجوز
له تتبعها كمتبعين الليل من يقسم ليلته ونحو الظاهر ويجوز
انه يجوز لسهولة الضبط والاقتضار على الليلية افضل من الزيادة
عليها اقتضاه صلى الله عليه وسلم ولما يقرب عهده بهن ويجوز
ليلتين وذلك لا يقتدر رضاءه ولا يجوز الزيادة عليها بغير
رضاه وان تقدر في ليلة يودي الي المحاجرة والاضيق
للباقيات بطول المقام عند الصلوة ووقت نموت في المدة الطويلة فينبغي
حفظها ويجوز الفرقة فلا يبعد ابواحدة منهم عند عدم رضاءه عن
عنا الذي جرح به استوائ بهن في الحق فينبغي ان خرجت فرقتها فاذا
مضت نوبتها اخرج بديل الباقيات ثم بديل الاخيرتين فاذا اتمت
النوبة

النوبة راعي الترتيب ولا حاجة الي اعادة القرعة لخل في ما لو بدلت مرة
فانه يقع بين الباقيات فاذا اتمت النوبة اخرج للباقيات اذا اراد
الزوج **السفر** لنقلة ولو سفر اقصي احرص عليها لا يستحبها بعصمتهن
دون بعض ولو بقرعة فان سافر بعصمتهن ولو بقرعة قضى للمخلفات
ولو نقل بعصمتهن بنفسه وبعصمتهن بوكيله فمضى لمن مع الوكيل ولا يجوز
انه يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع الحواشي من الوقاع
فاسميه الا يتركه في مالو منعه من الدخول اليهن وهو خاصر لانه لا يقطع
رجا وهن وفي باقي الاسفار الطولية او القصيرة المباحة اذا اراد
استحبها بعصمتهن **اخرج بيلته** وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة
واصلها عند تنازعهم **اخرج بالتي خرج عليها** سهم القرعة
لما روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اخرج بيد
نسيائه فايهن خرج سهمها خرج بها معه وسواء كان ذلك في يومها
او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها
في جملة السفر بل اذا خرج وفي ليلتها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحده
فليس له الخروج بغيرها وله تركها ونوسا في واحدة او اكثر من غير قرعة
عصى وقضى فان زنتين بواحدة جاز ليه فرقة وسقط القضاء
ولهن الرجوع قبل سفره لظلال الماوراء وكذا بعدة ما لم يجاوز مسافة
القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات
مدة سفره لانه لم ينفذ المعنى فيه ان المستحقة وان فازت بمحبته
فقد لحقتها من ثعب السفر وشقته ما يقابل ذلك من المتخلفة وان فاتها
حظها من الزوج فقد ترفعت بالراحة والاقامة فتقابل الامرات
فاستقيا وخروج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان يستحب فيهما
بعصمتهن بقرعة ولا بغيرها فان فعله عصى ولزمه القضاء للمخلفات
وخروج بالزوجات الا ما قلنا لا يستحب بعصمتهن بغير قرعة فان وصل المقصد
وصار فيهما في مدة اقامته لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن

المصنوعة اما اذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يغني كما جزم به في الحاوي ولا
 يغني مدة الرجوع كما لا يغني مدة الذهاب **للبس** من وهبت
 من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضي بذلك
 لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي بالمهبة وهبت
 لمصينة منهن باقية عندها ليليقها كما فعل صلى الله عليه وسلم لما
 وهبت مودة نوبتها لفايضة رضي الله عنهما وان وهبت للزوج
 فقط كان له التخصيص بواحدة واكثر لانها جعلت الحق له فيصنع
 كيف يشاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات اوله ولجميعهم قسم ذلك على
 الروس كما تخلف بعض المتأخرين ولا يجوز للواهبية ان تخرجهما
 بحقها عوضا لغير الزوج ولا من الضمائر لانه ليس بعين ولا نفقة
 لان مقام الزوج عندها ليس بنفقة ملكتها عليه وقد استنبط
 السدي من هذه المسئلة ومن خلعه الاجنبي جواز النزول على الو
 ظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جائز واخذه
 حلال لا سقاط الحق لا لتعلق حق النزول له بل يبقى الامر في ذلك
 الى ناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا وبسط
 ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبية الرجوع
 متى شاءت فاذا رجعت خرج فوراً ولا ترجع في المضي قبل العلم بالرجوع
 وان بات الزوج في نوبة واحدة عندها لم يرد عيها انها وهبت
 حقها وانكرت لم يقبل قوله الا بينية **واذا تزوج** حراً وعبد
 فودع وامكاحه **جديدة** ولو مفادة بعد البينة **خصها** كل منها
 وجوز **بجمع ليال** متواليات فلا تقضى الباقيات **الكال** بكرة علم
 خلقتها او زالت بغير وطئ **بثلاث** ليال متواليات فلا تقضى الباقيات
 ان كانت **ثلاث** خبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب واثني
 في ذلك زوال الوحشة بينهما ولهمذا يسوي بين الحرة والامة لانها
 يتعلق بالطبع لا يتعلق بالرق والحلية لمدة العفة والايالة وزيد
 للبكر

الآية

للبكر لان حياها الكفر والحكمة في ذلك كذا السبع ان الثلاث مفتقرة في
 الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار اقل فرق ذلك بحسب
 لان الحشة لا تزول بالمعروف واستيفاء رفق المرفق للآخرية **للبس**
 دخل في الثيب المذكورة من كانت نوبتها بوطئ حلال او حرام او حلال شهوة
 وخرج بها من حصلت نوبتها بغيره او نوبة او نوبة او نوبة او نوبة او نوبة
 الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم
 رضي الله تعالى عنها حيث قال لهما ان شئت سبعة عنك وسبعة
 عندهن وان شئت ثلثت عنك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا
 والالتقال وثلثت عندهن كما قال وسبعة عندهن ولا يتخلف
 بسبب ذلك سكن الخروج للجماعات وسائر اعمال البركة في المضي
 وتبليغ الجنائز مدة الزفاف الا كيلة فيختلف وجوب تقديمها
 للواجبين وهذا ما جرى عليه الشيخان وانه خالف في بعض المتأخرين
 واما لياي القسم فمجبب التسوية بينهما في الخروج وعدمه
 فاما ان يخرج ثلثة الجميع او لا يخرج احدها فان حصص ثلثة بعضهم
 بالخروج اتم ثم شرع في القسم الثاني وهو النشور بقوله **واذا خاف**
 الزوج **النشور** **المرة** بان ظهر اماراة لنشور زيدا فلكان نجدها
 اعداها وعيوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولاً كان تجنيه بذلك
 حشاً بعد ان كان بليد **وعظما** استغنيا بالقوله تعالى واللات
 تخافون نشورهن فمطوحن كان يقول لهما اني الله في الحق الواجب
 لي عليك واحذري العفوية بلا حجر ولا ضرب ويبين لهما ان
 النشور يسقط العفة والقسم فلعلمها بتدري عذرا او تنوب
 عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لهما ما في الصحيحين من قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا بانث المرأة فاجرة فراش زوجها لعنتها
 الملائكة حتى تخطى وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما امرأة بائنة ورجلها من عندها

وَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَهَامَّ رَأْيَانِ الْوَيْلِ
وَهَلْ لَكَ لَيْسَ رَسْمٌ مِنْ جَوْشَن
أَبِي وَطَّحَرِ الدِّينِ تَخْلَعُ عَنْهُ الْفِرَاقُ
وَكَأَنَّكَ تَنْفُخُ فِي بَنِي كَرْبَلَاءَ وَأَخْرَجَ
مِنْ أَوَّلِهِ اسْمَ أَيْمٍ مَكَتُ الْإِيمَ عَلَيْهِ

[illegible]

بیت نظر فی امر تمام (ع)

من بينهما وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وليلان لتعلق وكالهما
بغير الحكم كما في امينته ويسن كونها ذكرين فان اختلفت الامهات
بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجمع علي شي فان لم يرض الزوجان
ببعث الحاكمين ولم يتفقا علي شي ادب القاضي الظالم منهما والسوفى
للمعلوم حقه **فصل في الخلع** وهو لغة مشتق من
خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى فليخلع
لباسكم وانتم لباس لهن فكانه لفارقة الاحل لزوج لباسه
وسمى فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاد اة بعوض مفقود
راجع لجهة الزوج فقوله المصنف **الخلع جائز علي عوض معلوم**
يقيد بما ذكره من خروج مفسود الخلع بدم ونحوه فانه لا يجوز ولا مال
ورحل براجع لجهة الزوج وقوله العوض للزوج والسيدة
وما لو خالعت ما ثبت لها من ثود او غيره وخرج به ما لو طلق
الطلاق بالبراة مما لها علي غيره فيصح رجعيًا وخرج بمعلوم
العوض المجهول ثوب غير معين فيقع باينا مهر المثل والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
نعنيا مرثيا والامر في خير البخاري في امرة كابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام
وللعني فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع باليهن بعوض جائز
ان يزيل ذلك المملك بعوض كالشرا والبيع فالنكاح كالشرا والخلع كال
بيع وايضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ولكنه مكره لما فيه من قطع
النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ان افص
الحلال الي الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في حالين الاول ان يخاف
واحد منهما ان لا يقبها حد ود الله الثانية ان يخلف بالطلاق الثلثة
علي فعل شي لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المخلوق عليه
وذكرت في شرحه ضوابط اخرى لا كراهة فيها من اراد ذلك فليراجع
واركان

واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبيع وعوض وحيلة ورجوع
وشروط فيه خمسة هلاق فيصح من بعد رجوع عليه بسفاه وتوقع
العوض لما لك امرهما من سيد وولي وشروط في الملتزم قابل كان او لهما
الطلاق بصرف مالي فلو اختلفت امه وتوكلت بنة برادون سيدها بعين
مالة او غيره بان لم يهر مثل في ذمتها او يدين فيها الدين تبين ثم ما ثبت
في ذمتها انما يظلم به بعد العتق واليسار وان اختلفت بان له فان
الطلاق الا اذا وجبه مهر المثل في كسبه ومما في يدها من مال تجارة وان قدر
لها دين في ذمتها لتعلق المقتدر بذلك ايضا وان عيقت لها عينا من ماله
تعينت ولو اختلفت بجرة بسفاه طلفت رجعيًا ولغا ذكر المال (ومر بصفة
مرض موت صح وحسب من الثلث لا يدا علي مهر مملد **وملك المرأة** المختلعة
به نفسها اي بصنعها الذي استعملت فيه بالعرفن **ولا رجعة له عليها**
اي في العدة لانقطاع سلطانته باليهنونة المرافعة من تسلطه علي
بصنعها **الابتنكاح** اي بعقد **جد يد** عليها باركانه وشروطه
المفتد منه بيا لها في موصفه ويصح عوض الخلع قليل وكثير ادنيا وعينا
ومنفعة لغوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما افقتم به ولو طلا ان
ابرا نتي من صد اقل او من دينك فاستطالوا فابراته هي جاملة بغد
لا تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعت علي ما في
كفها ولا يكت فيه شي وقع باينا مهر المثل علي الارجح في الزوال وسرط في الصفة
ما مرفيع في البيع علي ما ياتي وتلك لا يضر بعنا تحلل بلكم يسير ولفظ هذا
الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر علي لسان جملة
الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعاً للمعوي وغيره وقيل كناية
في الطلاق وهذا ما نحن عليه في مواضع في الامم والصح كما في الروضة
ان الخلع والمفادات ان ذكر مقيمها المال فيها صريحان في الطلاق

فانما
الرجوع
في المثل
الرجوع
في المثل
الرجوع
في المثل

فانما
الرجوع
في المثل
الرجوع
في المثل
الرجوع
في المثل

فانما
الرجوع
في المثل
الرجوع
في المثل
الرجوع
في المثل

لان ذكره يشعر باليمينونة ولا فكنا نناد **وتجوز الخلع في الظاهر**
 الذي جاء معها فيه لانه لا يلحقه نكاح بظهور الحمل لانه لا يلحقه
 ومنه يعلم جواز في ظهوره بجماعها فيه من باب اوفي وتجوز ايضا
 في **الحيض** لانه يبين لها الفدا الحلاله من رضى لخصمها بنقل
 العدة ولا يلحق **الختلعة** في عدتها **طلاق** بلفظ صريح او كناية
 ولا ايل ولا يظهر لصيرورتها اجنبية بافتدا بغيرها
 وخرج بقيد الختلفة الرجعية فيكفها الطلاق الى انقضاء العدة
 لبقا سلطنة عليه ان هي كالزوجة في حقوق الطلاق ولا ايل
 والظهار والمعان والميراث **تتم** لو ادعت خلعها فانكر
 الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين
 عمل بها ولا مال لانه يكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه
 قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالتم تطلقني او طلقني
 بما انا بانه بقوله ولا عوصي عليها اذ الاصل عدمه فتختلف على
 نعيمه ولها نفقة العدة فان اقام بينة بها او شاهد او حلف
 معه ثبت الملاك كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد عيشتها بما
 ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سالكتك
 ثلاثا طلاقا بالى فاجبتني فقال واحدة بالى فاجبتك او
 في صفة عوصنه كذا هم ودنا نيرا وصحاح ومكسرة سواء اختلفا
 في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خاله بالى وقال اريدنا نير فقلنا
 بل دناهم او قد كره كقولها خالفتك عما بينتي فقالنا نكاحا بينة
 لو احدى منهما او وكل منهما بينة وتعارفتا لخالها كما يتبايعان
 في كسفية الخلع ومن يبيد به ويجب بينة بينهما بغير العوض
 منهما او احدهما او الحكم من غير مثل وان كان اكثر مما ادعاه
 لانه

قاله الماوردي في الخلع
 انما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها

قاله الماوردي في الخلع
 انما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها

قاله الماوردي في الخلع
 انما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها

لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالعه
 بالى مثلا ونوبا نوعا من نوعين بالبلد لزم
 الحاق المسمى بالملفوظ فانما ينوبه شيئا
 حمل على الغالب ان كان والا لزم منه المثل
فصل في الطلاق هو لغة حل العقد
 وسرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
 وعرفه النووي في التهذيب به بانه تصرف
 مملوك للزوج يحدته بلا سبب فيقطعه
 النكاح والاصل فيه قبل الاجماع **الكتاب**
 كقوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف
 او شرع بالحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس شيء من الحلال ابغض الي الله مما
 الطلاق واركانه مبررة خمسة صيغة
 ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط
 في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يلح منه
 غير مكلف بخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران

قاله الماوردي في الخلع
 انما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها

قاله الماوردي في الخلع
 انما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها
 وانما هو في طلاقها

فخرج منه مع انه غير مكلف كما تعلم في الروضة عن
 اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول نقليها عليه واختار
 فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق خير لا طلاق في غلق
 اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق
 ما كفرد به بولاية او تقليب عاجل ظلالا وعجز مكره
 بفتح الراء عن دفعه بدموب وغيره وظن ان امتنع
 حقق ما بعد به وتوصل الاكراه بخوفين محذور
 كضرب شديده او تخوذك كجبر بشر شرع المصنف
 في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **الطلاق سريانا**
 فقط **سريانا** وهو ما لا يتحمل ظاهره غير الطلاق
 فلا يحتاج اليه بنية لا يقع الطلاق كما سياتي فتوقال ان
 به الطلاق لم يقبل وحكي الخطاب في فيه الاجماع **وكنايه**
 وهو ما يجمل الطلاق وغيره فيحتاج اليه بنية لا يقع
 كما سياتي فالخصر التخصيص الطلاق في هذه بين
 التسمين وما وقع للدبير من قوله لنا طلاق يقع
 بلا صريح ولا كنايه وصورة باعتراق الزوجين
 بغسق الشهود حالة العقد وهو على وجه
 صيق والمصالح في الروضة انها فرقة
 تسخ **تنبيه**

افهم

هذا هو المصنف

افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا يصح تكر
 لسانه بلكه الطلاق اذ لم يرفع صوته بقدر ما ليس مع نفسه مع اعتدال
 سمعه وعزم المانع لان هذا ليس بكلام **الصريح** **فلا ينفذ** كما قال
 الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه لا شتماره فيه لغة وعرفا وكذا
الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منها على المشهور فيهما المورود
 في القرآن بمعناه وامثلة المستق من الطلاق كطلقك وانت طالق ويا
 مطلقه ويا طالق لان طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايةان لان
 المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاص عما ذكر فارقتك وسر
 حكتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة
 وانت فراق والفراق والسراح والسراح كنايةات **فوق** لو قال
 انت طالق من وثاق او من الهل او سرحتك اي كذا كان كناية ان قصد
 انه ياتي بهذه الزيادة قبل فرائعه من الحلق والافسوخ ونجزي ذلك
 فيمن تخلف بالطلاق من ذراعه او فرسه او راسه او مخذلك ولو
 اتى بالتا المشاة من فوق بدل الطالكان يقول انت تالكان كناية
 كما قال بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذلك ام لا ولو قال سنا السطين
 طواق لم تطلق زوجته ان لم يوطأ قهر بناء على الوجه من ان المنكح
 لا يدخل في عموم كلامه ونجزة لفظ الطلاق بالجمعة صريح المشقة استظهار
 في معناه عند ادعاء دون نجزة الفراق والسراح قانه كناية كما صححه
 في اصل الروضة للاختلاف في صراحتهما بالعمية فصنفها بالترجمة
ولا يغتفر وقوع الطلاق بصريحه **اي النية** اجماعا الا في المكره عليه فانه
 بشرط في حقه النية ان قوله وقع على الاصح والافك وكذا الوكيل في الطلاق
 بشرط في حقه ان طلق عند موكله بالصريح النية ان كان موكله زوجته اخري
 كما رجحه في الحارم لمروده بين زوجين فلا بد من تعيين قال اما ان لم يكن
 موكله غيرهما ففي اشتراط النية كقولنا فيمن طلق امراة ما لم يكن
 م كان كناية والمعنى من شتمه والادب تبعه والادب تبعه

المتأخرين

هذا هو المصنف

في قوله لا يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى غيره

انما والخطا انه لا يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى غيره
الكنائية مع انه لا يشترط قصد لفظ الطلاق لمفاده ولا يكفي قصد حروف الطلاق
من غير قصد معناه اجيب بان خلاف من الصريح والكنائية يشترط فيه
قصد اللفظ لمفاده والصريح لا يحتاج الى قصد لا يعلق تعلقا في الكناية فلا بد فيها
من قصد **قوله** في قوله الطلاق لان في الواجب على من صرح بطلاق قوله
فرض على العرف في ذلك ولو قال على الطلاق وسكت ففي الخبر ان الكناية
وقال الصيغري ان الصريح قال ان كشي وهو الحق في هذا الزمان لا يشترط في معنى
التطبيق وهذا هو الظاهر وقوله بها طلق الله ولا يبرك ولا يستحق
اعتقاده الله صريح في الطلاق والابرا والعق لا يطلق الله ولا يبرك ولا يستحق
الا والزوج طالق والفرقة كرية والامة متفقة بخلاف ما لو قال يا عبد الله او
اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف
صيفتي البع والاقالة **والله يتكلم لفظ احتمال الطلاق وغيره**
قوله ولا يخالف هذا قول البقوي في تهذيبه عن كل لفظ
يشي عن الفرقة وانما في قوله الراجح هو ما احتمل معنيين فخصها
وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك في معنى واحد **ويشعر** في وقوع
الطلاق بها **البيان** اجماعا اذ اللفظ من زبد بين الطلاق وغيره فلا بد من
نية يغير بينهما والظاهر الفاظها كثيرة لا تكاد تختص بفكر المتفق بعضها
في بعض الشيخ بقوله **مثلا** خلية اي خالية مني وكذا اي قدر الجار والمجرور
فيما بعده **والثانية** معناه قبل اخره اي مقطوعة الوصل ما حوزة من يملك
البن وهو القطع **الثانية** تكبير البتة جوزه الفرا واليه وهو من
يسمي به الله لا يستعمل الا معروفا باللام وانت باين من البين وهو الفرق **الثانية**
قوله باين هو اللفظ الفصحى والتقليد بالنية وانت حرام اي حرمه على منوة
المعروفة وانت كالميتة اي في التحريم شبهة فيهما عليه بالطلاق كتحريم
الميتة **والثاني** معناه ثم الاي صير غير ميتة بل زوجا اما اعزى بالمجمل
والزوي وذكره المستق معناه كما سبقت في **استبرأ** حكمه اي لا يطلاقه وسوا ذلك
الدخول

في قوله لا يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى غيره
الكنائية مع انه لا يشترط قصد لفظ الطلاق لمفاده ولا يكفي قصد حروف الطلاق
من غير قصد معناه اجيب بان خلاف من الصريح والكنائية يشترط فيه
قصد اللفظ لمفاده والصريح لا يحتاج الى قصد لا يعلق تعلقا في الكناية فلا بد فيها
من قصد قوله في قوله الطلاق لان في الواجب على من صرح بطلاق قوله
فرض على العرف في ذلك ولو قال على الطلاق وسكت ففي الخبر ان الكناية
وقال الصيغري ان الصريح قال ان كشي وهو الحق في هذا الزمان لا يشترط في معنى
التطبيق وهذا هو الظاهر وقوله بها طلق الله ولا يبرك ولا يستحق
اعتقاده الله صريح في الطلاق والابرا والعق لا يطلق الله ولا يبرك ولا يستحق
الا والزوج طالق والفرقة كرية والامة متفقة بخلاف ما لو قال يا عبد الله او
اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف
صيفتي البع والاقالة والله يتكلم لفظ احتمال الطلاق وغيره
قوله ولا يخالف هذا قول البقوي في تهذيبه عن كل لفظ يشي عن الفرقة
وانما في قوله الراجح هو ما احتمل معنيين فخصها وهي في بعض المعاني
اظهر لرجوع ذلك في معنى واحد ويشعر في وقوع الطلاق بها
البيان اجماعا اذ اللفظ من زبد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية يغير
بينهما والظاهر الفاظها كثيرة لا تكاد تختص بفكر المتفق بعضها في بعض
الشيخ بقوله مثلا خلية اي خالية مني وكذا اي قدر الجار والمجرور فيما بعده
والثانية معناه قبل اخره اي مقطوعة الوصل ما حوزة من يملك البن وهو القطع
الثانية تكبير البتة جوزه الفرا واليه وهو من يسمي به الله لا يستعمل الا معروفا
باللام وانت باين من البين وهو الفرق الثانية قوله باين هو اللفظ الفصحى
والتقليد بالنية وانت حرام اي حرمه على منوة المعروفة وانت كالميتة اي في
التحريم شبهة فيهما عليه بالطلاق كتحريم الميتة والثاني معناه ثم الاي صير
غير ميتة بل زوجا اما اعزى بالمجمل والزوي وذكره المستق معناه كما سبقت في
استبرأ حكمه اي لا يطلاقه وسوا ذلك الدخول

الدخول بها وغيرها **الثاني** اي استبرأ اي استبرأ بالطلاق لا في طلاقه والقتاع بكسر
القاف والمقتعة بكسر الميم ما يقتضي به الامة استبرأ بحاشية **الثاني** اي مني لان طلاقك
واذ اي عني لان طلاقك وبما معني اعزى بالمجمل والزوي **الثاني** اي بكسر الهمزة
وفتح الحاء وقبل بالفتس وجعلك المظور خطأ اي لا يطلاقك سواء كان له اهل ام لا
وما **الشيء** من الفاظ الكنايات كخبري ونزوي اي استغذي الحقوق
بذلك ولا حاجة لي فيك اي لا يطلاقك وذوي اي مراة الغرق
وجعلك علي غار بك اي خلعت بسبيلك كما تخلي البعير في الحكم
فرز ما مد علي غار به وهو ما تقدم منه الظاهر وان تقع من العتق ليرى
كيف ساء ولا لئلا يستر بك من الغرة وهو الرجز اي لا يعتز بشا نك
لان طلاقك والشرع يفتح السيد وسكون الراء المهملة في الابل وما
يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من النضا والبقر والحمير
السد هنا وخرج بغيد يستب منه ما ذكر ما لا يشبهه من الالفاظ نحو
بارك الله فيك واظميني واستغيني وزوديني وقومي واقفدي
وتخوذ لك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصح له **فان**
يخرج **ذلك** اي بلغظ من الفاظ الطلاق **فيم** بكل اللفظ كما في الفصح
كاصله **وقد** وقيل يكفي اقتراؤها باولم وينسحب ما بعده عليه ورحم
الرفعي في الشرح الصغير وسوبه الزركشي والذي رحمه ابن المقرئ
وهو المقتدر انه يكفي اقتراؤها ببعض اللفظ سواء كان طلاقا
من اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما تقتصر بتمامها **الثانية**
اللفظ الذي يقتصر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والرواني
والبند نحي لكن مثله الراجح في تعالجها غير نية بانه من انت باين مثلا وسوا
في المهرات الاول لانه السلام في الكنايات والاوجه الاثنا عشر اليه الراجح لان
انت وان لم تكن جزوا من الكنايات فهو كجزء منها لان مضاهها انفسه
لا يتبادر بوجه **وان** **البيان** بلغظ من الفاظ الكناية المذكورة **فيم** طلاق
لعدم قصده واسارة لائق وان فهمها كل واحد بطلاق كان قالت له زوج

بأهلي

اي فلا يقتصر بانساق الناطق الا في امور ثلاثة
الامانة والافتاء والاختلاف فاما في الامانة
او الاختلاف فاما في الامانة فاما في الاختلاف
فاما في الامانة فاما في الاختلاف فاما في الامانة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
دلائل على قدرته وجلاله

طلقتني فاشارة بيده ان اذهبى لغوا لا يقع به شيء لان عدوله عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصد به ما فنى لا تقصد بالطلاق
الا نادرا ويعتد بالاشارة الاخرى ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام
في العقود كالبيع وفي الاقرار برؤى الدعوى وفي الحلول كالطلاق والعقود
والاستثنى في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا
تثبت بها في الخلاف على عدم الكلام فان صدر طلاقه مثله بالاشارة كما
أحد من فظن وغيره فضرر كنه لا يحتاج لنية وان اختلف بطلان فيه
بالاشارة فظنون كناية تحتاج الى النية **فصل** لو قال الزوج
ان ابرأيتي من دينك فانت طالق فابراة براءة صحيحة وقع الطلاق
بأنها مختلفة ما لو قال لغيرها ان ابرأيتي من دينك فزوجتي طالق
فابراة براءة صحيحة وقع الطلاق لرجعها لانه تعليق محض ولو قال
لزوجه ان دخلت البيت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك
والسر على رأسك فانت طالق فوجدت في البيت هونا لها لم تطلق
لما جزم به الخوارزمي رحمه الله لا يستحق ولا يستحق
تطلق بتبيل موته او موتها لياس ولو قال لزوجه ان قبلي فقبلي
فانت طالق فقبليها ميتة لم تطلق بخلاف في تعليق قبليها
فانها تطلق بتبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة مسطورة ولا
شبهة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبليتها المعتمد
قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهله
ومشائخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم **فصل**
السنى وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو ان يفتى في سنى
وبدى وثانيهما وهو ان يفتى في سنى وبدى ولا ولا وسنن ذلك
من كلام المصنف **فصل** قسم الطلاق الى احكام خمسة واجبة
كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير
مستقيم

هذا هو المصنف
في قوله لا يقع به شيء
لان عدوله عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد
للاطلاق وان قصد به ما فنى
لا تقصد بالطلاق الا نادرا
يعتد بالاشارة الاخرى ولو قدر
على الكتابة كما صرح به الامام
في العقود كالبيع وفي الاقرار
برؤى الدعوى وفي الحلول كالطلاق
والعقود والاستثنى في الدقايق
شهادته واشارته في الصلاة
فلا يعتد بها ولا تثبت بها في
الخلاف على عدم الكلام فان صدر
طلاقه مثله بالاشارة كما أحد
من فظن وغيره فضرر كنه لا
يحتاج لنية وان اختلف بطلان
فيه بالاشارة فظنون كناية
تحتاج الى النية

هذا هو المصنف
في قوله لا يقع به شيء
لان عدوله عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد
للاطلاق وان قصد به ما فنى
لا تقصد بالطلاق الا نادرا
يعتد بالاشارة الاخرى ولو قدر
على الكتابة كما صرح به الامام
في العقود كالبيع وفي الاقرار
برؤى الدعوى وفي الحلول كالطلاق
والعقود والاستثنى في الدقايق
شهادته واشارته في الصلاة
فلا يعتد بها ولا تثبت بها في
الخلاف على عدم الكلام فان صدر
طلاقه مثله بالاشارة كما أحد
من فظن وغيره فضرر كنه لا
يحتاج لنية وان اختلف بطلان
فيه بالاشارة فظنون كناية
تحتاج الى النية

قوله مستقيم
ان الطلاق في الشقاق
مستقيم

قوله مستقيم
ان الطلاق في الشقاق
مستقيم

هذا هو المصنف
في قوله لا يقع به شيء
لان عدوله عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد
للاطلاق وان قصد به ما فنى
لا تقصد بالطلاق الا نادرا
يعتد بالاشارة الاخرى ولو قدر
على الكتابة كما صرح به الامام
في العقود كالبيع وفي الاقرار
برؤى الدعوى وفي الحلول كالطلاق
والعقود والاستثنى في الدقايق
شهادته واشارته في الصلاة
فلا يعتد بها ولا تثبت بها في
الخلاف على عدم الكلام فان صدر
طلاقه مثله بالاشارة كما أحد
من فظن وغيره فضرر كنه لا
يحتاج لنية وان اختلف بطلان
فيه بالاشارة فظنون كناية
تحتاج الى النية

ونقل فيها بن سريج واقوه انه قال تحسبه لها التزمه الذي وسع
قوله انت طالق فقط قرو او يكون الطلاق لا يقع بقوله انتم منفردا
واغايقه مجموع قوله انت طالق انتمى **باب** احدها قضيه
تقيد المصنف بالجماع فصار الحكم عليه وليس مراد ابل لو استند خلفه
المختار كان الحكم كذلك وكذا الوطى في الرد على الاصح كما في الروضة
النسب ووجوب العدة به **التنبيه** الثاني ظاهر كلامه حصر
البدعي فيما ذكره وليس مراد ابل بقي منه قسم اخر من كونه في الروضة
وهو في حق من له زوجان وقسم لاحد كما لم يترك في الروضة
عند ما ولو كان حاملا من زناكم دخل بها ثم طلقها نظرا لم تحق
لانها لا ينشئ في العدة الا بعد الوطى وانفاس والا فان طلقها في
الطهر فبني او في حيض فبدعي كما لو خذ من كدامه واسا الموطوءة
بشبهة اذا حوت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي **التنبيه**
الطلاق يستثنى من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا
حاصت فله عزم طلقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجية
امة وقال لها سيدها انطلق الزوج اليوم فانت حرة فسالت الزوج
الطلاق لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان داوم الرق اضر بها من
تحويل العتق وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها
بالرق قاله الاذرعى نخسا وهو حسن ومنها طلاق المذنبه فليس يبي
ولا بدعي ومنها طلاق الحكيم في صورة الشقاق ومنها طلاق الوطى
اذا طوى وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم طلقها في الحيض ثانيا ومنها ما لو طلقها في الحيض
منها لا طلاق قوله نقايه فلا جناح عليهما فيما افترقا به والحاجتها
الي الخلاص بالقرار حيث اقدت بالمال وهذه اليس بسى ولا بدعي
والقو اراد علي قول المصنف **مخرج** ليس في طلاقها سنة ولا بدعة
علي المشهور من المذهب كما في الروضة **وهن** اربع الاول الصغير الثاني
لم تحق

انما هو في حصة المهر
او في حصة المهر
او في حصة المهر
او في حصة المهر

في المهر
او في حصة المهر
او في حصة المهر
او في حصة المهر

20

لم تحق **والثانية** لا بد لان عدتها بالاشهر فلا ضرر بحكمها
والثالثة الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعها فلا تحق
المره في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل **الرابع** **المختلفة** **الخامس** **السادس**
ان لا عدة عليها **التميز** من طلق بدعي سنة له الرجعة ثم بعد هانسا
طلق بعد تمام الطهر بخبر الصبيحين اثبت عمر طلق زوجته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليزل جعرا ثم ليطلقها
طاهرا اي قبل ان يمسه ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتنا
ولو قال لحايض ميسوسة او نكس انت طالق للبعده وقع الطلاق
في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لعدتي في طهر
لم تقس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه تحقن تطهر
بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيها وفي حيض قبله ولو
هو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضلها او ابرها
او اوجله فكالسنة او طلقة قيمية او افصح الطلاق او اسمحة او اخشعة
فكالبدعة وقوله لها طلقك طلاقا كالمثلج او كالتار يقع في الحيض ويلغوا
النسبية المذكور **الفصل** فيما تملكه الزوج من الطلاق
وفي الاستئنا والتعليق والتحلق القابل للطلاق وشروط المطلق وقد
شترع في القسم الاول وهو حيد الطلاق بقوله **بذلك** **الحز** علي زوجته
سواء كانت حرة ام امة **تلا** **تلقا** لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله
تعالى الطلاق مرتان فابن النائم فقال او لسترح باحسان وانها لم
يعتبر وارث الزوجية لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روي البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعنة بالنساء ولا يحرم
رجع الطلاق لان غير العجل في كمالا عن امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم في العتق
عليه ولم طلقها ثلثا قبله ان تخبره النبي صلى الله عليه وسلم انهما اتفقا
بالفعل منفق عليه فلو كان ايقاع المالك حراما لنهاه عن ذلك
ليعلم هو ومن حضره **وذلك** **المصدق** **الطلاق** فقط وان كانت زوجته
والعدو للنساء

انما هو في حصة المهر
او في حصة المهر
او في حصة المهر
او في حصة المهر

انما هو في حصة المهر
او في حصة المهر
او في حصة المهر
او في حصة المهر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

حرره عاروي الوارثاني مرفوعا طلاق العبد طلقتهان والمكانة والبعض
والمودع كالفن وانما لم يعتدوا بالحرية الزوجية كما امر **النسب**
فقد ملك العبد ثلثة كذا في طلاق زوجته طلقتهن ثم النكاح بدار
الحرب واستغرق ثم اراد نكاحها في ثلثها على الاصح ويملك عليها
الثلثة لانها لم تحرم عليه بالطلاقين وطريان الرق لا يمنع الحبل
السابق بخلاف ما لو طلقها بطلقة ثم استغرق فانها تقود له
بطلقة فقط لان الرق قبل استغراقه العبد ثم استغرق
في القسم الثاني وهو الاستغراق قوله **ويصح الاستغراق في الطلاق**
لوقوعه في القدران والسنة وكلام العبد وهو الاخراج بلا واحد
اخراتها ولصحة شروط خمسة وهي **اذا وصل به** اي اليدين ونواه
قبل فراغه وقصد به رفع حكم البيني واللفظ به مسماة بغيره
وغيره لينتفرك فلوا انفصل لا يملك على سكتة النفس من اموال
سكتة النفس او نقطاع صوت قائده لا يضر لان ذلك لا يورث امواله
بخلاف الكلام الاجنبي ولو سيمر او نواه بعد فراغ البيني صنف في
ثلاثة ما اذا نواه قبلها لان البيني انما يفتن بتمامها وذلك ما
بان ينفذ اولها واخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم البيني او
قصد به رفع البيني ولم يلفظ به او كلفظ به ولم يسمع به نفسه عند
اعتدال سمعه واستغرق المستثنى منه صنف في المستغرق باطل
باجماع كما قاله الامام والاموي فلو قال انت طالق الا ثلاثا لم يصح
الا استثنى وطلقت ثلاثا او يصح تقديم المستثنى على المستثنى منها كقوله
الا واحدة طالق ثلاثا والاستثنى يقتصر من الملقوظ لان من الملقوظ
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه استثنى بعض
طلقة بقي بعضها ومضى بقى كلك **النسب** يطلق الاستثناء
شرا على التعليل بمسئلة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله
تعالى او ان شاء الله تعالى فلا شك وقصد التعليل بالمسئلة في الاول
وبعد

هذا هو الاستغراق في الطلاق
وهو الاخراج بلا واحد اخرها
ولصحة شروط خمسة وهي اذا
وصل به اي اليدين ونواه قبل
فراغه وقصد به رفع حكم
البيني واللفظ به مسماة بغيره
وغيره لينتفرك فلوا انفصل
لا يملك على سكتة النفس من
اموال سكتة النفس او نقطاع
صوت قائده لا يضر لان ذلك
لا يورث امواله بخلاف الكلام
الاجنبي ولو سيمر او نواه بعد
فراغ البيني صنف في ثلاثة ما
اذا نواه قبلها لان البيني انما
يفتن بتمامها وذلك ما بان
ينفذ اولها واخرها او ما
بينهما او لم يقصد به رفع
حكم البيني او قصد به رفع
البيني ولم يلفظ به او كلفظ
به ولم يسمع به نفسه عند
اعتدال سمعه واستغرق
المستثنى منه صنف في
المستغرق باطل باجماع
كما قاله الامام والاموي
فلو قال انت طالق الا
ثلاثا لم يصح الا استثنى
وطلقت ثلاثا او يصح
تقديم المستثنى على
المستثنى منها كقوله
الا واحدة طالق ثلاثا
والاستثنى يقتصر من
الملفوظ لان من
الملفوظ فللو قال
انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة
وقع ثلاثا لانه
استثنى بعض
طلقة بقي
بعضها ومضى
بقى كلك
النسب يطلق
الاستثناء
شرا على
التعليل
بمسئلة
الله تعالى
كقوله انت
طالق ان شاء
الله تعالى
او ان شاء
الله تعالى
فلا شك
وقصد
التعليل
بالمسئلة
في الاول
وبعد

وبعد مهلتي الثاني قبل فراغ الطلاق لان المعلق عليه من مسئلة الله تعالى
وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمسئلة التعليل بان سبق اليها
لتقوده بها كما هو الاصل او قصد بها بعد الفراغ من الطلاق او قصد
التبرك او ان كل شي واقع بمسئلة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليل
ام لا حيث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمين التعليل بان
المسئلة انفقاد فيه وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليل
وانفقاد التعليل وانفقاد عتق وانفقاد يمين وانفقاد نذر وانفقاد
كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجرم كبيع واقرار واجارة ولو قال باطالق
استأنا الله تعالى وقع طلقة في الاصح نظرا للصورة النذرية المستعبر
بمحصل الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف ان طالق فانه كما
قال الرافي قد يستعمل عند القرب منه ويوقع الحصول كما يقال الميم
من الوصول انما وصل والمرجع المنوع ستغافوه انت صحيح فيستم
الا يستثنى في مثله ثم شرع في الفسار الثالث وهو التعليل بقوله
ويصح تعليله اي الطلاق قياسا على العتق **بالصفة**
فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا
او في غزوة او في السنة او اوله وقع الطلاق مع اول جز من
المسئلة الاولى منه او انت طالق في شهر كذا او اوله وقع من مطلق
بغير الاول فجز من منه وان طالق في اخر شهر كذا او سلكه فتطلق باخر جز من
الشهر وان علق باول اخره طلق باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق
باخر اوله طلق باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بالشهر طلق
بغيره وشهر الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف
نصفه الاول طلق بطلوع فجر الثاني من لان نصف نصفه سبع ليال ونصف
ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ونحو ان ليال
وسبعة ايام نصفها سبع ليال وثمانية ايام نصفها ولو علق بما بين الليال والنهار
طلق بالفرق وان علق بنهار او بالليل طلق ليلة ان كان سريعا عابرا عنه مجموع
الفرق والليل والنهار

هذا هو الاستغراق في الطلاق
وهو الاخراج بلا واحد اخرها
ولصحة شروط خمسة وهي اذا
وصل به اي اليدين ونواه قبل
فراغه وقصد به رفع حكم
البيني واللفظ به مسماة بغيره
وغيره لينتفرك فلوا انفصل
لا يملك على سكتة النفس من
اموال سكتة النفس او نقطاع
صوت قائده لا يضر لان ذلك
لا يورث امواله بخلاف الكلام
الاجنبي ولو سيمر او نواه بعد
فراغ البيني صنف في ثلاثة ما
اذا نواه قبلها لان البيني انما
يفتن بتمامها وذلك ما بان
ينفذ اولها واخرها او ما
بينهما او لم يقصد به رفع
حكم البيني او قصد به رفع
البيني ولم يلفظ به او كلفظ
به ولم يسمع به نفسه عند
اعتدال سمعه واستغرق
المستثنى منه صنف في
المستغرق باطل باجماع
كما قاله الامام والاموي
فلو قال انت طالق الا
ثلاثا لم يصح الا استثنى
وطلقت ثلاثا او يصح
تقديم المستثنى على
المستثنى منها كقوله
الا واحدة طالق ثلاثا
والاستثنى يقتصر من
الملفوظ لان من
الملفوظ فللو قال
انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة
وقع ثلاثا لانه
استثنى بعض
طلقة بقي
بعضها ومضى
بقى كلك
النسب يطلق
الاستثناء
شرا على
التعليل
بمسئلة
الله تعالى
كقوله انت
طالق ان شاء
الله تعالى
او ان شاء
الله تعالى
فلا شك
وقصد
التعليل
بالمسئلة
في الاول
وبعد

هذا هو الاستغراق في الطلاق
وهو الاخراج بلا واحد اخرها
ولصحة شروط خمسة وهي اذا
وصل به اي اليدين ونواه قبل
فراغه وقصد به رفع حكم
البيني واللفظ به مسماة بغيره
وغيره لينتفرك فلوا انفصل
لا يملك على سكتة النفس من
اموال سكتة النفس او نقطاع
صوت قائده لا يضر لان ذلك
لا يورث امواله بخلاف الكلام
الاجنبي ولو سيمر او نواه بعد
فراغ البيني صنف في ثلاثة ما
اذا نواه قبلها لان البيني انما
يفتن بتمامها وذلك ما بان
ينفذ اولها واخرها او ما
بينهما او لم يقصد به رفع
حكم البيني او قصد به رفع
البيني ولم يلفظ به او كلفظ
به ولم يسمع به نفسه عند
اعتدال سمعه واستغرق
المستثنى منه صنف في
المستغرق باطل باجماع
كما قاله الامام والاموي
فلو قال انت طالق الا
ثلاثا لم يصح الا استثنى
وطلقت ثلاثا او يصح
تقديم المستثنى على
المستثنى منها كقوله
الا واحدة طالق ثلاثا
والاستثنى يقتصر من
الملفوظ لان من
الملفوظ فللو قال
انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة
وقع ثلاثا لانه
استثنى بعض
طلقة بقي
بعضها ومضى
بقى كلك
النسب يطلق
الاستثناء
شرا على
التعليل
بمسئلة
الله تعالى
كقوله انت
طالق ان شاء
الله تعالى
او ان شاء
الله تعالى
فلا شك
وقصد
التعليل
بالمسئلة
في الاول
وبعد

لا بد من تحقق العزم الا بهذه الامور الثلاثة ثم يخرج بها جلا ما لو قال
 لا تطلقك غدا فليس بأكراه وبطل ما لو قال ولي القضاء من لي في طلق
 زوجتك والا اقتضت منك لم يكن أكراهها ونحصل الاكراه بتخويل
 بصرف شديد وجس طويلا (واتك في مالك وخوفك لك مما يؤثر
 العاقل لاجله الاقدام على ما كره عليه وتختلف الاكراه باختلاف
 الاشخاص والاسباب المكرة عليها فقد يكون الشيء الكراهي في شخص
 دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه بالطلاق مال لا ينفق
 على المكرة بفتح الراء خمسة دراهم في حق الموسر ليس بالأكراه في
 الطلاق لان الانسان يتحمل ولا يملك الحق في المال الذي ينفق به
 عليه والجس في اوجبه اكراه وان قل كما قاله الاذريعي والضرب
 اليسير في اهله المدة واية اكراه وخرج بتقيد طلاق زوجة فيما تقدم
 ما اذا كرهه عليه طلاق زوجته نفسه بان قال له طلق زوجتي والا
 قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانها بطلت في الاذن كما قاله الاذريعي
 ثم **لو قال لزوجة ان تطلقك فانت طالق قبله فلا**
 فطلقها طلاقا او اكثرت وقه المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادة
 على الاول وقيل لا يقع شيئا لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله
 بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم
 يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السرية خمسة مقسومة لاجل
 سرية وجري عليها كغير من الاضداد والاول يقوم ما صحه
 الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التعليق في
 عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وردت لو جئنا هذه المسئلة ون
 سرية برؤوسها نسب اليه فيها ولو علق الطلاق لم يستحيل عرفا
 كسوء السام والطهران او عقلا كما جع بهما المصنفين او شرعا
 كسوء مومر رمضان لا تطلق لانه لا يجوز الطلاق وانما علقه
 على صفة ولم توجد والبيها انما ذكر منعقة حتى يثبت بها المعلق
 على

لو قال لزوجتي
 ان تطلقك غدا
 فليس بأكراه
 لان الانسان
 يتحمل ولا يملك
 الحق في المال
 الذي ينفق به
 عليه

فان قال
 لزوجتي ان تطلقك
 غدا فليس بأكراه
 لان الانسان
 يتحمل ولا يملك
 الحق في المال
 الذي ينفق به
 عليه

على المعلق ولو قال لزوجة ان تطلقك فانت طالق فكل من حايثا منكم وهو
 يسع لم يثبت في اصح الوجهين لانها لم تملكه وقال بها ان تطلقك فانت
 طالق فكلت اياها او احدا من محارمها طلقا لوجود الصفة فان قال
 وصورة منعهما كما لمه الاجابة قبله منه لانه الطاهر وروع الطلاق لا ينقض
 وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي علم بفعلة في الوجود نفع الله تعالى
 به **في الرجعة بفتح الراء** افع من كثرها عند ابو هري
 والسر السر عند ابو هري وهي لغة المرة من الرجوع وسرعة المرأة
 الى النكاح من طلاق غير بان في العدة على وجه مخصوص كما سياتي والاصل
 غير ما قبل الاجماع قوله تعالى وتقولن هذا اخبر بربك انه في العدة
 ان ارادوا الصلاح كاي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلتك اسمعيتك
 اتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامت قوامت وادتها زوجتك
 في الجنة وراكانها ثلثة محل وصيفة ومرحج واما الطلاق
 فهو سبب لركن وبدا المصنف بشرائط الركن الاول وهو المحل بقوله
 وشرائط صحة الرجعة اربعة وترك المصنف خامسا وسادسا
 كما ستعرف في الاول **ان يكون المطلقا** والثاني في الحرة والثالث
 في الرقيق ولو قال كما في المنهاج يستوفى عود طلاق لشكل ذلك
 اما اذا امسق في ذلك فانه لا سلطة له عليها **والثاني ان يكون**
 الطلاق **بعد الدخول** بها فان كان قبله فلا رجعة ليسوقفتها وطاوط
 استدخل المشي المحترم **والثالث ان يكون الطلاق بعوض**
 منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في
 الخلق **والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة** فان انقضت
 نسائي في كلام المصنف في الفصل بعد مع ان هذا كما قلنا الفصل
 ساقط من بعض النسخ والخامس تكون المطلقة قابلة للحل للمراجع
 ولو اسلمت الكافرة واستمر زوجها في كفره لم يصح اوائدة
 المسألة لم تصح مراجعتها في حال دينها لان مقصود الرجعة الحل لمرارة
 قوله ومرددة اهل الذمة

لو قال لزوجتي
 ان تطلقك غدا
 فليس بأكراه
 لان الانسان
 يتحمل ولا يملك
 الحق في المال
 الذي ينفق به
 عليه

في الرجعة

الثالث

فان قال
 لزوجتي ان تطلقك
 غدا فليس بأكراه
 لان الانسان
 يتحمل ولا يملك
 الحق في المال
 الذي ينفق به
 عليه

تأثيره وكذا الوارث الزوج او ارثها معا ومنا بطل ذلك انتقال احد الزوجين
الي دينه منع دوام النكاح والسادس كونها مقيمة فلو طلق احدهما
زوجتيه وابهر ثم راجع او طلقها جميعا ثم راجع احدهما لم تنسخ
الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الانبعاث كالمطلق لئلا يسهل بها النكاح
وهو لا يصح مع الانبعاث ولو تعينت ونسبت لم يفسخ رجعتها ايضا في الاصح
تتمه لو علق طلاقها على شيء وسقط في حصوله فراجع ثم علم انه كان
حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان احدهما كما قال شيخ النوري الكمال
سلك في مختصر العمد انها تنسخ **فصل** في بيان ما يتوقف
عليه حل المطلقة واذا **اطلق الحر** بغير عوض منها حرة كانت او امه
طلقة **واحدة او اثنتين** بعد وطئها ولو في النذر بنا على انه يوجب العدة
وهو الاصح وكذا لو استتخلت ما وه المحترمة فان الرجعة تسقط به على المقتد
فلم يحضر بغير اذنها او اذن سيدها ما **انقضت عدتها** لقوله تعالى
ويحول ملكك احقر بردهم فلا تفصلوهن ان ينكحن ازواجهن
ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان بياح لعدت النكاح **تتمه**
بردها ما اذا خالط الرجعية مخالطة الزوج بلا حولي فان العدة لا تقضي
ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر كما في الروضة والمنهاج واصليهما
وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ودخل في كلامه ما اذا روطية بشبهة
فحللت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدة
وكذلك تنقض عدتها وسقط في الرجوع وهو الركن الثاني للاختيار والمطلبة
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفبه ومحرم
ولا يحقون ومكره ولو لم يخن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزعم
بان يحتاج اليه وشروط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشهر بالراء
وفي معناه ما مر في الاضمان وذلك اما صريح وبني رده كذا في رجعتك
وار رجعتك وارجعتك واستكرك لغيرها في ذلك وورورها
في الكتاب والسنة وفي معناها ما سار ما استحق من مصادرها كما است

الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدة
وكذلك تنقض عدتها وسقط في الرجوع وهو الركن الثاني للاختيار والمطلبة
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفبه ومحرم
ولا يحقون ومكره ولو لم يخن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزعم

الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدة
وكذلك تنقض عدتها وسقط في الرجوع وهو الركن الثاني للاختيار والمطلبة
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفبه ومحرم
ولا يحقون ومكره ولو لم يخن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزعم

مراجعة
قال
مراجعة

مراجعة وما كان بالعمية وان احسن العرب بنية وامانة اكثر وخلفه
ونكحتك وسيطرط فيها التميز وعدم تاقين فلو قال راجعتك
ان نسيت فقالت نسيت او راجعتك شهر لم تحصل الرجعة
وسن اشهر عليها خروج من خلاف من اوجبهوا لما لم يجب لانها في حكم
استدامة النكاح السابق وانما وجب الا شهر على النكاح لا نكاح
في الفراش وهو ثابت هنا **تتمه** قد علم ما تقر بان الرجعة لا
تفصل بفعل غير الكتابة واسارة الاخرى المفترضة كوطي ومقدامة
وان نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها **فان انقضت عدتها** بوضع
الحمل او اقراء اشهر كان له **اعادة نكاحها** **بعقد جديد**
بشرطه المتقدم في بابه لبيئتهما حينئذ وحلفت في انقضائها
العدة بغير اشهر من اقراء ووضع اذ انكره الزوج فتصدق في ذلك
ان امكنت وان خالفت عادتها لان النكاح موثقات على ارجامهن
وخرج بانقضائها عدة غيره كنسب واستيلاد فلا يغفل قوله لا بينة
وبغير الاشهر انقضائها بالاشهر وبالا مكان ما اذا لم يمكن لصفر
او ابليس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضائها بها بوضع لتمام
سنة اشهر ولخطبتين من حين اجتماعهما بعد النكاح ولم يصور بعد
مائة وعشرين يوما ولخطبتين ومطصفتين بمائتين يوما ولخطبتين
وباقرا حرة طلقت في طهر سبق حيض باثنتين وتلك ثقين يومان
ولخطبتين وفي حيض سبعة واربعين يوما ولخطبة ولغير حرة
طلقت في طهر سبق حيض بسنة عشر يوما ولخطبتين وفي حيض
باجد وثلاثين يوما ولخطبة **وان انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون**
عدها على ما بقي **تمه** عدد الطلاق لما روي البيهقي عن عمر بن الخطاب
عنه انه اقرني بذلك ووافقه عليه جملة من الصحابة ولم يظهر له مخالف
فان طلقها اي الحر **ثلاثا** او العبد ولو مبعضا طلقتهن مطلقا او مريتا قبل
الدخول او بعده في نكاح او انكحة لم يخل اي المطلقة **تمه** لا يفسد وجود

الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدة
وكذلك تنقض عدتها وسقط في الرجوع وهو الركن الثاني للاختيار والمطلبة
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفبه ومحرم
ولا يحقون ومكره ولو لم يخن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزعم

الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدة
وكذلك تنقض عدتها وسقط في الرجوع وهو الركن الثاني للاختيار والمطلبة
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفبه ومحرم
ولا يحقون ومكره ولو لم يخن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزعم

الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدة
وكذلك تنقض عدتها وسقط في الرجوع وهو الركن الثاني للاختيار والمطلبة
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفبه ومحرم
ولا يحقون ومكره ولو لم يخن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزعم

خمس اشياء في المرحول بها وعلي وجود ما عند الاول منها في غيرها
الاول انقضاء عدتها اي المطلقة والثاني **نزولها** بغيره
ولو عبدا او مجنون او **الثالث دخولها بها** او ارضا بنتها بدخول حلفت
او قدرها من معطو عنها ولو كان عليها حال كان له عليها خرقه فانه
يكفي تغيبها في قبلها خاصة لا في غيرها كدبرها كالا يحصل به التخصيص
وسواء اوج هوام نزلت عليه في بقعة او يوم او اوج فيها وهي نائمة والزوج
بينونتها اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت **والخامس انقضاء**
عدتها لا يستبرأ رجمها لا حتمه علوقها من انزال حصل منه
تفسير بشرط انتشار الالة وان تنفق الانتشار او
سقطت كذا باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم يشر لشلل او عنتا وغيره
فالاعتبار لا انتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما اقرهم كلام الاكثر بنو صرح
به الشيخ ابو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل اليه
ذكره باصبعه بلا انتشار لم يخلل كالطفل فاقرب ان الانتشار بالفعل
لا يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا تدخل الوطى في النكاح لقاسد
ولا يملك اليمى ولا وطي الشبهة لانه تعالى علق الخلل بالنكاح وهو
انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا يتكلم لا تخلف عاذر وكونه الزوج
يمكن تمكن جماعه لطفلة لا يتكلم في منه ذلك او يتكلم منه وهو رقيق
لان نكاحه انما يتكلم بالاجبار وقد مر انه ممنوع فالجذر مما وقع لبعض
الشرؤسا الجبهال من الحيلة لرفع الفار من انكاحها مملوكة الصغير ثم
بعده وطيرته مملوكة لها ليتفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الروساقول ذلك
واعادوا فلم يوفق الله بينهما ونفرا واوا نكاحا حرمت عليه الى ان تتحلل بتفجير
من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها فلا تحل اليه انكاحها فلا يخلل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **تفسير** يكفي في طيرته محرم بنكاح
وخصي ولو كان صا بما او كانت حايضا او صا بما او مظهرا منهن او معذرة
من شبهة وفقت في نكاح الخلل او محرمه بنسك لانه وطي زوج في نكاح

من استبرأ رجمها لا حتمه علوقها من انزال حصل منه
تفسير بشرط انتشار الالة وان تنفق الانتشار او سقطت كذا باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم يشر لشلل او عنتا وغيره
فالاعتبار لا انتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما اقرهم كلام الاكثر بنو صرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل اليه ذكره باصبعه بلا انتشار لم يخلل كالطفل فاقرب ان الانتشار بالفعل لا يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا تدخل الوطى في النكاح لقاسد ولا يملك اليمى ولا وطي الشبهة لانه تعالى علق الخلل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا يتكلم لا تخلف عاذر وكونه الزوج يمكن تمكن جماعه لطفلة لا يتكلم في منه ذلك او يتكلم منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتكلم بالاجبار وقد مر انه ممنوع فالجذر مما وقع لبعض الشرؤسا الجبهال من الحيلة لرفع الفار من انكاحها مملوكة الصغير ثم بعده وطيرته مملوكة لها ليتفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الروساقول ذلك واعادوا فلم يوفق الله بينهما ونفرا واوا نكاحا حرمت عليه الى ان تتحلل بتفجير من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها فلا تحل اليه انكاحها فلا يخلل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره تفسير يكفي في طيرته محرم بنكاح وخصي ولو كان صا بما او كانت حايضا او صا بما او مظهرا منهن او معذرة من شبهة وفقت في نكاح الخلل او محرمه بنسك لانه وطي زوج في نكاح

من استبرأ رجمها لا حتمه علوقها من انزال حصل منه
تفسير بشرط انتشار الالة وان تنفق الانتشار او سقطت كذا باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم يشر لشلل او عنتا وغيره

صحيح ويشتراط في تحليل البكر الا قنضا من كما قاله الشيخان وتدل كتابية
اعلم بوطى بحوسي او وثني في نكاح نكحهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط
انه ان وطيرها طلقها فلا نكاح بينهما بشرط ذلك في صلب العقد لم يصح
النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبهه التا قنيت ولو نكحها العاقدان
علي شي من ذلك قبل العقد لم ينعقد بذلك العقد بشرط كره ولو نكحها
بشرط ان لا يطاها الا انها او الامرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط
من جهتها لانه فانته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يصح لان
الوطى حق له فله تركه والعلمين حق عليهما فليس لهما تركه ويقبل
قوله المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللان اول نكاحها وان
ظن كذبها لكان يكره فان قال يكره كان به منع من تزويجها الا ان قال لا يكره
لنئين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامتنان له ما يملكه عليها
من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يخلل له وطيرها لظاهر
القول **مسألة** في الالة وهو لغة الخلف قال الشاعر كاذب
ما يكون ابوا المثنى اة الا يمينها بالطلاق وسرعا حلق زوج يصح طلاقه
علي متناعه من وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتي
والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الالة وانما عرفي
فيها ممن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن صفتي البعد لانه قال
لذين يولون مبعدين عن الفسك من نسائهم وهو حرام لا يذا
واكانه ستة خالف ومخلوق به ومخلوق عليه ومدة وصيغة
وزوجان والمصنف ذكر بعضهما بقوله **وانه احلف** اي الزوج باسم من اشهر
تقالي او صيغة من صفاته او بالقرام ما يلزم بنذرا او تعليق طلاق او نكاح
ان لا يطاها وجنته الحرة والامة وطيرها سرعيا فهو مول فلا ايلد خلفه
علي امتناعه من منعها بغير وطي ولا من وطيرها في دبرها
او قنيتها في نحو حبيها او احرام ثم اشار الى المدة بقوله **مطلقا**
بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او مدة **نزول علي اربعة اشهر**
كقوله والله لا طوك خمسة اشهر او فزيد مكسبت بعد الحصول فيها كقوله

اولا يطاها
عن قول الخليل
خط المصنف رحمه
الله
لا يصح
منه
الا في التحليل
بالية

صحيح

من أخذ من الخبز والتمر والحب الذي يكون فطرة
فيخرج من غلبت قوة الملك فلا يجزي نحو الدقيق والحب والخبز
واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة **والاحل** لمظاهرة ظاهرا مطلقا
وطيها اي روجته التيمنا هو منها **مق** **بكر** اخوله نقالي في العتق
فمحرير رتبة من قبل ان ينمسا ويؤثر من قبل ان ينمسا في الاطعام
حلال المطلق على المقيد لا تحاد الواقعة وخروج بالوطي غيره كالتمس
وتخوه كالقبيلة بشهوة فانه جاز في غير ما بين المرأة والركبة لما بينهما
فيجوز كارتجحه الراعي في المرح الصغير ويصح الظهار الموقت كما مر
ويصح موقفا وعليه وانما يحصل العود فيه بالوطي في المدة لان العمل منتظر
بعد المدة فلا مسأله بحتم ان يكون لا تنظر الحلال الوطى في المدة والاصيل
لبراه من الكفارة وكالتغير معنى الموقت لا تنهيا به بها **فصل**
اذا عجز من لزمت الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته وان يقدر
على شيء منها فلا يطأ المظاهرة حتى يكفر ولا يجزي كفارة منقصة من
خصم لئلا كان يعقق رتبة ويصوم شهر او يكفوم شهر او يطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرتبة صام لانه عادم لها فلهذا ما اذا وجد بعض
الاطعام فانه يخرج منه ولو بعض مؤد له لا بد له ولا يسور لا يسقط
بالعسور ويبغي الباقي في ذمته في احد وجهين يتقدم في جهة لان الغرض
ان العجز عن جميع الخصال لا يمسقها الكفارة ولا ينظر الى نوع كونه فعلا
شيا واذا اجتمع عليه شي كفار ان ولم يقدر الا على رتبة اعتقها عن
احدهما وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم **فصل**
لللعان هو لغة المساعدة ومنه لعنه الله اي ابغاه وطرده وسي يذكرا
لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان ابدا
وسر كلهما ان معلومة جعلت حجة للمصطفي في قدر من لفظ قرأته
والحق العاريه وسيمت هذه الكلمات لعاننا لفظ الرجل عليه لعنة الله
ان كان من الكاذبين واطلاقه في جانب الزوجية من بجاز التخليص والاختصار
لغظه

من أخذ من الخبز والتمر والحب الذي يكون فطرة فيخرج من غلبت قوة الملك فلا يجزي نحو الدقيق والحب والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة والاحل لمظاهرة ظاهرا مطلقا وطيها اي روجته التيمنا هو منها مق بكر اخوله نقالي في العتق

من أخذ من الخبز والتمر والحب الذي يكون فطرة فيخرج من غلبت قوة الملك فلا يجزي نحو الدقيق والحب والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة والاحل لمظاهرة ظاهرا مطلقا وطيها اي روجته التيمنا هو منها مق بكر اخوله نقالي في العتق

لغظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان يكون اللعنة منقذة
في الآية ولا يلحقه قد ينقل عنه لما فيها ولا ينعكس ولا يصل فيه قوله
نقالي والذين يرموننا واجههم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح
المهجة وغيره وهو كمن مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الرواية كمن
فلا يصح اعانته ويحذر ولا يقتضي قد فهمنا بعد كمالها ولا عتق كافي في
وتدفع بالمدينة الشريفة لسان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ايام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **واذا روي** اي قد روي الرجل الملك
بوجته المحسنة **فصل** من تعاكر نيت ولو موثوقه في الجير لكان رتبة او نيا
فربك او يا قبحه كما اذني بعد السلام او كناية كذا في الجبل بالهمزة
لان الله تعالى هو المعهود فاني في البيت بالهمزة فليس كانه لا يستعمل يعني
المعهود في البيت وتخوه زاد في الرواية ان هذا الكلام الباطني وان غيره قال
انما يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصح قطعها او يا قاجرة او يا قاسقة
واذا تعاكر الخلو لولم اجد بذكر ادوي بن كذا الغد **فصل** **لها حد** **الحد**
للحد او خرج بغيره المحسنة غيرها والمحسنة الذي يحد قاذفه مكلف
السكران المنور في بسكره حر من غير عتق عن وطى تحد به فلا يحد بغيره
زوجته الصغيرة التي لا عقل الوطى ولا البكر قبل طهرها **الا ان يحكم**
البيت **فصل** في رتبة عليه الحد او التفريق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل قد افترق بينكم وبينكم في البيت او حد في طهرها فقال
والذي بعثني بالحق ليصادق في البيت ان الله في امرى ما يبري طهر من الحد
فتركت اية اللعان الحديث وهو بطور له في صحيح البخاري قد عني ارتفاع الحد
بالبيضة **او لا حد** لرفع الحد واختاره الحديث لانه لا امتناع وعليه حد وعيم
الحد في كافي الرواية ويستمرط لصحة اللعان سبق قوله روجته فقد عني السبب
عليه المسبب كما هو مستفاد من معنى المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع
لحد من القاذف من الحد قال في المهر له لان الزوج يحد في امراته لرفع القاذف
والسبب العام بعد وقد يحد عليه اقامة البيضة فجعل اللعان بيضة لانه قد فهمنا

من أخذ من الخبز والتمر والحب الذي يكون فطرة فيخرج من غلبت قوة الملك فلا يجزي نحو الدقيق والحب والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة والاحل لمظاهرة ظاهرا مطلقا وطيها اي روجته التيمنا هو منها مق بكر اخوله نقالي في العتق

من أخذ من الخبز والتمر والحب الذي يكون فطرة فيخرج من غلبت قوة الملك فلا يجزي نحو الدقيق والحب والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة والاحل لمظاهرة ظاهرا مطلقا وطيها اي روجته التيمنا هو منها مق بكر اخوله نقالي في العتق

من أخذ من الخبز والتمر والحب الذي يكون فطرة فيخرج من غلبت قوة الملك فلا يجزي نحو الدقيق والحب والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة والاحل لمظاهرة ظاهرا مطلقا وطيها اي روجته التيمنا هو منها مق بكر اخوله نقالي في العتق

ورزقته لانه وان غلا في كفره وجحد نفسه مذمومة الى القمدير ويسنة التقليظ
ايضا في جملة اي يحضرون جميع **من** اعيان عدول **الناس** وصلوا اليهم من
بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عندكم اربعة من المؤمنين ولان فيه
ادعاء عن الكذب واقلهم كما في المشاج كاصلة الحق لثبوت الزنا بهم فاستحب
ان يحضر ذلك العدد ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول **شهاد بالله اني**
لمن الصادقين فيما رويت به زوجتي هذه **من الزنا** ان كانت
حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لم يرض او حيصن او يؤخذ ذلك
سماها ورفع سببها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كانا
ولد بغيره عنه ذكر في كل يوم كلمات اللعان الخمسة الانية فينتفي عنه
فيقول في كل منها **والله لو ان هذا الولد** ان كان حاضرا وان الولد الذي ولدته
ان كان غائبا **من الزنا وليس هو مني** لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو
اعطل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى عارة اللعان لنفسه
تنبيه ف قضية كانه انه لو اقتصر على قوله من الزنا لم يقل
ليس مني انه لا يكفي قل في الشرح الكبير وبه اجاب كغيره
لانه قد يظن ان وطي النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح
انه يكتفي كما في أصل الروضة والشرح الصغير حمله للفظ الزنا على
حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكفي وهو
الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسند
مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطي شبهة ويكره ذلك
الرجوع الى الدلائل السابقة اول الفصل وكرهت الشهادة لتاكيد الامر
لانها اقيمت مقام اربع شهود من غير ان يقام عليها الحد وذلك بحديث
شهاب ذات ولهي في الحنفية ايمان وانما النكاح الخمسة الانية فلو
لمعاد الاربع **ويقال في امرة الخامسة بعد ان يعظم الحام** نذبا بان
الخوف من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهذا لا اتق الله
فان عذاب الدنيا اهلون من عذاب الآخرة وبما مر حبل ان يصنع يده علي فيه
لعنه

هذا هو الوجه في قوله من الزنا
انما هو في قوله من الزنا
انما هو في قوله من الزنا

هذا هو الوجه في قوله من الزنا
انما هو في قوله من الزنا
انما هو في قوله من الزنا

لعنه بنز جرقان ابا بعد مبالغة الحام في وعظمه الا المضي قال لم قبل **وعلى العدة**
الله ان كانت من الكاذبين فيما متينها به من الزنا ويشيد اليها في الحضور
ويجيزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع **تنبيه** كان من حق المصنف
ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذكره وسكوته
ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في غيره ذكره فيها
وليس مرادنا ما مر انه لا يرد من ذكره في الكلمات الخمس وسكتها ايضا عن ذكر الوالدة
في الكلمات الخمس والاصح استمراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا
كله ان كان قد ذكر ولم يثبت عليه ببينة ولا بان كان اللعان لم يفي ولو كان احتمل كونه
من وطي شبهة او ان ثبت قد فقه ببينة قال في الاول فيما روي به
من اصابته غيره لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخره
وفي الثاني فيما ثبتت علي من زنا اياها بالزنا في اخره وفي الثالث في قوله
اذ لا حد عاين بها بهذا اللعان حتى سنقط علم بلعائنا **ويعلق بلعائنا** اي
بتمامه من غير توقف على لعائنا ولا قضا انقاضي كما في الروضة **خمس**
احكام وعليها افتقدت اربعة في المشاج وذكر في الزنا زيادة عليها كما سبقت
مع غيرها **الاول سقوط الحد** اي سقوط حد قد في الملائنة **عنه** كانت
محصنة وسقوطه التقدير بغيره ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قد في الزاني
عنه الا ان ذكره في لعائنا **تنبيه** كان الاوليان يعبد بالعقوبة بدل الحد فيجوز
التعديرون **الثاني وجوب الحد** اي حد الزنا **عليها** اي زوجته مسلمة كانت او كافرة
ان لم تكن عند لقوله تعالى وكبر راعنها العذاب الانية قد ايدى جوبه عليها بلعائنا
وعلى سقوطه بلعائنا **الثالث زوال الفرائض** اي فرائض الزوج عنها لانقطاع
النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في الاسبيل
نكاح عليهما ولما في قوله ففتح كالرضاع لحصوله بغير لفظه وحصوله ظاهر وباطن
وفي سنده ابو داود المتلة عن ان لا يحق لها ان يدل **تنبيه** بغير المصنف
بالقرائن من اربعة الزوجية كما مر فيها من آية المدة وغيره والاربع
نفي الشك **الاول** اليه ان نفاه في لعائنا بغير الصحيحين في انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالزنا وانما يحتاج الملائنة الى نفي البينة ولزمن كونه منه

هذا هو الوجه في قوله من الزنا
انما هو في قوله من الزنا
انما هو في قوله من الزنا

لاية اكثر من غيره **عدتها بلا قر** اعدت فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير مخيرة
ان تعد بقدر لا ينعى عليها النقص من الحرة في كثير من الاحكام وانما اكلت النقرة الثاني
 المتقدر لتعديضه كالطلاق اذا لا يظهر لنفسه لا يظهر وكلمه فلا بد من الانتظار
 الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعة فكمرة فتكمل ثلثة اقراء لان الرجعية
 كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق في ما ان عتقت
 فعدة بيوتها لانها لا جنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما المخيرة
 فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في ثلث شهر والباقي الثلث خمسة
 عشر حسب قرائنك بعده بشهرين والاولى بحسب قرائنك فلتعد بعده
 بشهرين هذا بدين علي الموتر خلافا للبارزي في كفايه بشهر ونصف
وعدتها بالشهر عن الوفاة قبل الرجوع او بعده **ان تعد بشهرين** بدين علي
وحجة ايام بدين علي في الانكسار ما مر **وعدتها عن الطلاق** وما في غيرها
 مما تقدم **شهر** هذا في **نصف** شهر لا مكان التنصيف في الا شهر وتعد
 هو الاظهر وقال المصنف من عند نفسه **ان تعد بشهرين كان اولى** اي
 لانها تعد في الاقراء بقدرين في ايام من تعد بشهرين ينبدل عنهما قال بعض
 المتأخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقد به احد من اصحابنا القائلين بالتنصيف
 ثم قال وحجة ما في المسئلة ثلثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها ما حرم
 شهرين والثالث وجوب ثلثة اشهر فاختلاف في الوجوب فان اراد الاولوية
 من حيث الاحتياط على القول الرابع فالاحتياط انما يقول بالقول الثالث ولم
 يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع عليه ذلك في كلامه ولا شك
 ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاحتياط بالشهر ونصف وان كان بالثلثة
 اولى وبديهي الاول الوجبة التنصيف فيجعلها من باب الاحتياط **الخامسة**
 لو طلق رجعة وعاسرها بلا وحي فعدة اقراء او اشهر فان كانت بانها انقضت
 عدتها ما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له
 بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويبلغ الطلاق ولو طلق رجعة
 الامة وعاسرها سببه كان كما عسرت الزوج فعليه التفصيل المار ما غير الزوج

لم تضمن اي عدد من ذلك كذا قاله ابو البغيا في اعرابه وقوله علي
 ان اتمم معناه ان لم يفرقوا ما تعد به التي يثبت من ذوات الاقراء
 فان طلقت في ثلث اشهر كملت من الرابع ثلثه يوما سواء كان الشهر تاما
 ام ناقصا **من انقطع حبسها** لعار من كرمها او نفاس
 او مرض فبشهر حتى تحيض فتعد بالاقراء وحي حتى تبلغ سن الياس فتعد
 بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعدة تغرق في الانقطاع
 لعار من الحيض فبشهر حتى تحيض او تلبس **فالسنة** قال بعض
 المتأخرين ويختار النقط لنقل جملة الشهور هذه المسئلة فانهم يرون
 منقطعة الحيض لعار من او غيره يقال بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرى الا
 نقطاع السنة ويكتفون بنصف ثلثة اشهر ويستغفرون القول بصبرها الى
 بلوغ سن الياس حتى يصير يجوز افليح من ذلك انتهى اي لان الاشهر انما
 شرعت للتي لم تحض والابسة وهذه غيرهما فلو خاضت من الشهر تحتها
 من حرة او غيرها او خاضت **السنة** كذلك في الاشهر اعتدت بالاقراء لانها اصل
 في العدة وقد رت عليها قبل الفراغ من بدنها فتنتقل اليها المقيم
 اذا وجد المأوى ثلثة التيمم فان خاضت بعد هذا الاولي لم يؤثر في حبسها
 حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند انقضاءها بالاشهر من ذلك فخصه
 او الثالث في كاسبه خاضت بعدها ولم تنكح زوجها فلا شيء عليها لا تنقض
 عدتها ظاهر مع تغلق حق الزوج بها والمشرع في المقصود كما اذا قدر المقيم
 على المأوى المروج في الصلاة والمعتبر في الياس بان كل من سب ما بلغنا
 خبره لا طوفى بشهر العالم ولا يأس عشرتها فقط وافضاه اثنان وستون
 يوما تسعة وقيل بستون وقيل خمسون **والطلقة قبل الدخول بها لامة**
عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
 قبل ان يمسوهن في الاكلم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رجسها
 بماوجب استبراءه **عدة الامة** او من غيرها راق **بالحل** النسبة الذي العدة
 حثا كان او ميتا او ممتعة **عدة الحرة** في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم
 الاية

واما ما مر في كتابنا من
 ان العدة في الاقراء او الاشهر
 فان كانت بانها انقضت
 عدتها ما ذكر وان كانت
 رجعية لم تنقض عدتها بذلك

البنية وضابط الطيب المحرم عليها كالمحرم على المحرم لكن يلزمها ان الله الطيب
 الكاين معها حاله التزوج في العدة ولا فدية عليها في استئجاره بخلاف المحرم
 في ذلك واستثنى استئجارها غير المهر من المحرم وكذا من الثغاس
 كما قاله الاذرعى وغيره قليلا من قسط او اكلها او بها توعاد من الخور
 وتحرر عليها دون شعر رأسها وحيتها ان كان لها حية لها فدية من الزينة
 والتمس لها بائنا وان لم يكن فيه طيب لم يجرى له عطفة اما لان فيه جمالا
 وزينة كسوا في ذلك البسما وغيره اما ان كان لا يبيضا كالقوتيا فلا يحرم
 عليها ان لا زينة فيه واما الاصغر وهو الصغير فيم غلوا سوركا وكذا غيره
 البسما على الاصح لا تحسن العبد ويجوز الاكتماله بالاعمال والصبر
 الحاجة كرم من فتكحل ليدان وتمسح نهارا لانه في الله عليه وسلم
 اذ لا سلمة في الصبر ليدان **فصل** في احتجاب النية نهارا انما جاز
 وكذا تحرم عليها طلي الوجه بالاسفنج والدمام وهو كما في النية
 بكسر الدال المهملة وميم من بينهما الف ما يطلي بها الوجه الخمسين
 السبي بالحرة التي توكد بها الحذر والاختلاف في حيا ونحو مما يظهر من بدنها
 كالوجه واليدين والرجلين وتحرم تطريق اصابعها وتصفيق شعرها
 طرحتها وتجهيد شعر صدغها وحشوا جيبها بالكحل وتذيقه باخف
تنبيه قد علم من تفسير الاحراد بما ذكره جواز التذيق بغسل
 راسه وقلم اظفار واستعداد وتنفق شعرا بجل وان الله وسخ ولو طاهر الا ان
 جميع ذلك ليس من النية اي الداعية الى الوطى واما ان الله الشعر المتخذ
 النية كالحمل والحيض والاعلى الجبهة فتستغنى عن ذلك كما ان الله
 اصابعها اطراف راسها وهو ظاهر واما ان الله شعرا حية او شاربه نبت لها فتستغنى الله
 بشي اسودا كما قاله الاذرعى في شرح مسلم وحمل امشاة طيلة ترحيل بدنها ونحوه
 ويجوز لبسها ونحوه وتعلل لها ايضا حول حمام ان لم يكن فيه خروج
 حرمت ولو تركت المحلة الاحراء الواجب عليها كل المحرمات
 او يعطى عصف ان علمت حرمت الزكوة وانقضت عن كمالها
 ولو بلغت

قوله الصبر
 وهو كسر الجود
 على اللغة
 القوي

اي ففتها
 والتطريق
 هو تفتيش
 اصابعها على
 الحنا السود
 فيصير اطراف
 اصابعها سودا
 بشي اسودا

في النية
 في النية
 في النية

ولو بلغت وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء العدة كانت متقضية ولا
 احداث عليها ولها احداث على غير زوج ثلثة ايام فقل وتحرم الزيادة عليها
 بقصد الاحداث فلو تركت ذلك بطل قصدهم تمام وتزوج بالمرأة الرجل فلا يجوز له
 الاحداث على فراجه ثلثة ايام لان الاحداث انما تستمرح المتضا انقضت عقدها
 المقدس عدم الصبر **وتجب على المقت في عنها وعلى المبتوتة** اي المقطوعة عن
 النكاح ببينونة صغر عيا او كبر عيا اذ البت القاطن **ملازمة البيت** اي النية
 كانت فيه عند الفرقة نفوت او غيره وكان مستحقا للزوج لا يقا بها
 لقوله تعالى لا تخرجوهن من ديارهن اي بيوتهم ان واجهن واعنا فها
 البين للسكنى ولا تخرجن الا ان ياتيهن بفاحشة مبينة قال ابن عباس
 وغيره الفاحشة المبينة هي ان ينفذوا على اهلهن وجها وليس للزوج
 ولا غيره اخراجها ولا لها خروج منه ولا رضى به الزوج الا بعد رضا
 سياتي لان في العدة حق الله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتزويج
 وخبر ينفذ المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاها
 هو طبع يليف بها وكذا ما في حاوي الما وروي والمهذب وغيرهما
 من كتب العرافيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
 والذي في النهاية وهو مقدم المنهاج كاصوله انها كغيرها وهو ما ذهب
 عليه في التام كما قاله ابن الرقوة وغيره وهو كما قاله السبكي اولى لاطلاقها
 الانية وقال الاذرعى انه المذهب المشهور والزكشي انه الصواب ولا يله
 لا يجوز له الخلوة بها فخلته عند الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى
 من وجوب ملازمة البيت قوله **الا الحاجة** اي فيجوز لها الخروج في عدة
 وفاة وعدة وطى شبهه وعدة فاحش فاسد وكذا بايد ومفسوخ كما
 وضابط ذلك كل مغنفة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من نفقتها حاجتها
 لها الخروج في النهار لسرا طعام وقطن وكذا نوبه غل ونحو الحاجة اليه ذلك
 اما من وجبت نفقتها من رجعية او باين حامل او مستبراة فلا تخرج الا باذن او
 ضرورة كالزوجة لانها مكفيلة بعقود واجهن وكذا لها الخروج لذلك

قوله المبتوتة
 اي المقطوعة
 عن النكاح

قوله الحاجة
 اي فيجوز لها الخروج
 في عدة

فتبين لو معنى زمن استنبر اعلى امة بعد الملك وقيل القبيض
 زمنه ان ملكها بارشاد الملك بذلك مقتضى حكمه وانما يحصل القبيض حسا
 به ليل صحت بيعه وكذا ان ملكك بلسرا او غيره من المعارضات بعد لزومها
 لا ان الملك لا يضر فاشبه ما بعد القبيض اما اذا جرى الاستنبر في زمن
 الخيار فانه لا يعتد به **لنقض** الملك ولو ذهب له وحصل الاستنبر
 بعد عقدها وقيل القبيض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبيض
 ولو استنبر امة مجهولة او نحوها كمرئدة في صفة او وجد معها ما يجعل
 به الاستنبر من ومنه حمل او من شهر لغرضه وانما الاكثر انتم اسلمت بعد
 انقضائه ذلك او في اثنا به لم يكن هذا الاستنبر في الاصل لانه لا يستنقب
 حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستنبر **ف**
 يجب الاستنبر في مكاتبة كاتبة صحيحة فصحها بان تعجز او تحزن فيفجر
 السيد لها عند تحجزها عن الجوز لعود ملك التمتع بعد زوالها فاشبه
 ما لو باعها ثم استنبرها اما الفاسدة فلا يجب الاستنبر فيها كما قاله
 الرافعي في بابها وكذا انجب استنبر امة مرئدة عادت الى الاسلام
 لزوال ملكه الاستمتاع ثم انما ذكرتم فاشبهه نفيز المكاتبة وكذا الوالد
 السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستنبر انما ذكره ولو زوج السيد امة
 بشرط القهر الزوج قبل الدخول وجب الاستنبر المأزوان طلقها بعد الدخول فانه
 عندئذ لم يدخل الاستنبر في العدة بل يلزمه ان يستنبر بها بعد انقضاء عدتها
 ولا يجب استنبر امة حلت من حيض ونفاس وميوسر وانكافا واسرار ان حرمتها
 بذلك لا يخل بالملك بخلاف المكاتبة والردة ولو استنبر في زوجته امة استنبر
 له ابرأوها ليتيمز ولد الملك من ولد الخناح لانه بالخناح ينفق الولد
 رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا لحره اصلية ولا تقدير به ام تولى وملك
 اليمين ينعكس الحكم **والا امانة** **سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالصة
 من زوج او عدة **استنبر ان نفسها** وجوب **الامانة** على حكم التفصيل
 المتقدم فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه
 او كان في نكاح امة لغيره لم يضر في الاستنبر او شر
 ثم يلزمها

(ف)
 لو كان ملكها بارشاد الملك بذلك مقتضى حكمه وانما يحصل القبيض حسا به ليل صحت بيعه وكذا ان ملكك بلسرا او غيره من المعارضات بعد لزومها لا ان الملك لا يضر فاشبه ما بعد القبيض اما اذا جرى الاستنبر في زمن الخيار فانه لا يعتد به لنقض الملك ولو ذهب له وحصل الاستنبر بعد عقدها وقيل القبيض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبيض ولو استنبر امة مجهولة او نحوها كمرئدة في صفة او وجد معها ما يجعل به الاستنبر من ومنه حمل او من شهر لغرضه وانما الاكثر انتم اسلمت بعد انقضائه ذلك او في اثنا به لم يكن هذا الاستنبر في الاصل لانه لا يستنقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستنبر يجب الاستنبر في مكاتبة كاتبة صحيحة فصحها بان تعجز او تحزن فيفجر السيد لها عند تحجزها عن الجوز لعود ملك التمتع بعد زوالها فاشبه ما لو باعها ثم استنبرها اما الفاسدة فلا يجب الاستنبر فيها كما قاله الرافعي في بابها وكذا انجب استنبر امة مرئدة عادت الى الاسلام لزوال ملكه الاستمتاع ثم انما ذكرتم فاشبهه نفيز المكاتبة وكذا الوالد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستنبر انما ذكره ولو زوج السيد امة بشرط القهر الزوج قبل الدخول وجب الاستنبر المأزوان طلقها بعد الدخول فانه عندئذ لم يدخل الاستنبر في العدة بل يلزمه ان يستنبر بها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استنبر امة حلت من حيض ونفاس وميوسر وانكافا واسرار ان حرمتها بذلك لا يخل بالملك بخلاف المكاتبة والردة ولو استنبر في زوجته امة استنبر له ابرأوها ليتيمز ولد الملك من ولد الخناح لانه بالخناح ينفق الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا لحره اصلية ولا تقدير به ام تولى وملك اليمين ينعكس الحكم والا امانة سيد ام الولد او اعتقها وهي خالصة من زوج او عدة استنبر ان نفسها وجوب الامانة على حكم التفصيل المتقدم فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه او كان في نكاح امة لغيره لم يضر في الاستنبر او شر ثم يلزمها

لم يلزمها استنبر اعلى امة لانها ليست ذرايا للسيد بل للزوج فهي كغير
 الموطوءة ولان الاستنبر الحل الاستمتاع وبما مستفوت انما تنقح الزوج ولو
 اعتق مستولدة فليع تكا حبا بلا استنبر في الاصل كما يجوز له ان ينفق العتقة
 منه لان المأزوان **لو وطئ امة** **شريك** كان في حيض او طهر
 ثم باعها او اراد تزويجها او وطئ اثنان امة رجل كل نكحتها امة واراد
 الرجل تزويجها وجب استنبر امة كالعقدتين من شخصين ولو باع جارية
 لم يضر بوطئها فطهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه
 انه لا يباع منه وثبتت نسب البائع على الاوجه من خلق في فيه
 ان لا ضرر في الاستنبر في المأزوية والقائل بخلافه عليه بان نفوته
 يقطع اثر المشتري بالولا فان اقرب بوطئها وباعها فطهر فان كان
 ذلك بعد ان استنبرها فانت بولده وان ستمه اشهر من استنبرها
 منهم لحقه وبطل البيع لثبوت امانة الولد وان ولدته لستة
 اشهر فالكفر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها والا فان امكن
 كونه منه بان ولدته لستة اشهر فالكفر من وطئها لحقه وصارت
 الامة مستولدة له وان لم يكن استنبرها قبل البيع فالولد له ان
 امكن كونه منه الان وطئها المشتري وامتنع كونه منها فيهرض
 على الكايف ولو زوج امة فطلعت قبل الدخول واقرت للسيد بوطئها
 فوكنت ولما لم يمتدح كونه منها لم يخلو السيد عملا بالظاهر وصارت
 ام ولد للحاكم بلحوق الولد ملك اليمين **ف** **الرضاع** هو
 الرأ و يجوز كسرهما والاثبات التامع **لغة** اسم لهذه الثدي وسرته لبيته شرعا
 اسم لحصول لبن امة او ما حصل منه في معدة طفل او دما عنه والاصل في
 تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الا يتيقن وان كان ذلك ثمة مريض ورضع ولبن
 وقد شرع في الركن الاول فقال **والا رضعة** **للمرأة** اي الادمية خلية
 لانت او من زوجة الحدة حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلقيت
 شح سفينة شريفة تغربا وانما يحكم ببلوغها بذلك **بلعنها** ولو تغير
 او كان في نكاح امة لغيره لم يضر في الاستنبر او شر ثم يلزمها

لو كان ملكها بارشاد الملك بذلك مقتضى حكمه وانما يحصل القبيض حسا به ليل صحت بيعه وكذا ان ملكك بلسرا او غيره من المعارضات بعد لزومها لا ان الملك لا يضر فاشبه ما بعد القبيض اما اذا جرى الاستنبر في زمن الخيار فانه لا يعتد به لنقض الملك ولو ذهب له وحصل الاستنبر بعد عقدها وقيل القبيض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبيض ولو استنبر امة مجهولة او نحوها كمرئدة في صفة او وجد معها ما يجعل به الاستنبر من ومنه حمل او من شهر لغرضه وانما الاكثر انتم اسلمت بعد انقضائه ذلك او في اثنا به لم يكن هذا الاستنبر في الاصل لانه لا يستنقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستنبر يجب الاستنبر في مكاتبة كاتبة صحيحة فصحها بان تعجز او تحزن فيفجر السيد لها عند تحجزها عن الجوز لعود ملك التمتع بعد زوالها فاشبه ما لو باعها ثم استنبرها اما الفاسدة فلا يجب الاستنبر فيها كما قاله الرافعي في بابها وكذا انجب استنبر امة مرئدة عادت الى الاسلام لزوال ملكه الاستمتاع ثم انما ذكرتم فاشبهه نفيز المكاتبة وكذا الوالد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستنبر انما ذكره ولو زوج السيد امة بشرط القهر الزوج قبل الدخول وجب الاستنبر المأزوان طلقها بعد الدخول فانه عندئذ لم يدخل الاستنبر في العدة بل يلزمه ان يستنبر بها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استنبر امة حلت من حيض ونفاس وميوسر وانكافا واسرار ان حرمتها بذلك لا يخل بالملك بخلاف المكاتبة والردة ولو استنبر في زوجته امة استنبر له ابرأوها ليتيمز ولد الملك من ولد الخناح لانه بالخناح ينفق الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا لحره اصلية ولا تقدير به ام تولى وملك اليمين ينعكس الحكم والا امانة سيد ام الولد او اعتقها وهي خالصة من زوج او عدة استنبر ان نفسها وجوب الامانة على حكم التفصيل المتقدم فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه او كان في نكاح امة لغيره لم يضر في الاستنبر او شر ثم يلزمها

من اللب في الثالثة بحالة وسوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك
في رضيع هل رضع حيا او قبل او بعد رضع في حولين او بعد لها فلا
يخرجه لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول
اللب في الخس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا يخرجه ولو وصل اليها
وتغايا ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الرضعة
فلا اثر للوصول الى المعدة المبيعة واعلم ان الحرمة تنتشر من
المرضعة والخلا في اصولها وفروعها وحواشيها ومن الرضيع
الى فروعها فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة
فتصير المرضعة بذلك امه **والجدير وجهها** الى ينسب اليه
الحمل بنكاح او وطئ مشبهة **بابه** لان الرضاع تابع للنسب ايضا
لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر
الحرمة من الرضيع اليه واولاده فقط سواء كانا من النسب ام من
الرضاع فلا ينسب اليه الحرمة الى ابائه واخوته فلا يبيح نكاح
المرضعة وبناتها وزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخفوه
ويجوز با المرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع لما مر من ان
الحرمة تنتشر في القبولها وتصير امها اليها من نسب او رضاع جدته
لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان
الحرمة تنتشر في فروعها وتصير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع
اخواله وخالاته لما مر من ان الحرمة تنتشر في حواشيها واذا علمت
ذلك فيمنع عليه ان يتزوج بها كما يشهد في ذلك قوله **والحرم**
عليه للرضع بفتح الضاد اسم مفعول **الفرج اليها** اي المرضعة لانها
امه من الرضعة فتحرّم عليه بنصف القران وتنتشر الحرمة منها
الى كل من نسبها اي النسب اليها وانتسب اليها من الفروع به
تفهم كان الاول ان يقول الي كل من تنسب اليه او ينسب الي
اليها ينسب او رضاع لما مر من الضابط **والحرم عليها** اي المرضعة **والفرج**

الرضع في الباطن وفيها ياتي

الفرج في خط الشرح
فليس معنى الباطن

وتج

الفرج اليه اي الرضيع لانه ولد بها وهذا معلوم وكذا ذكر المصنف في حاشيته
المبيحة في بقية ان الحرمة المنتشرة عنها كسبته كالحرمه المنتشرة
منه فان الحرمة التي منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منها
منتشرة اليه **والله** الذكر وان سقط من نسب او رضاع لانهم
احفادها **ودون من كان في ذمته** اي الرضيع كاحيه فلا يحرم عليها
نزوحه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف المصنف على
الجملة المنقبة قوله **او اعلى** اي ودون من كان اعلى **طبقة منه**
اي الرضيع كايه فلا يحرم عليها نزوح احد ابويه كما مر ان الحرمة لا
تنتشر الى ابائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم با
النسب والرضاع فالرجع اليه **تفهم** لو كان لرجل خمس
مستولات اوله اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفله من كل رضعه
ولو متوايا صار ابنه لان البن لجميعه فيخرج من علي الطفل لا نهى موطون
ابيه ولو كان لرجل بدل المستولات بنات او اخوات فرضع طفله من كل
رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجرودة للام فرا الصوة الاولى
والخولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة
فرضها ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبانهم نسوة
لا خنساء ولا اطلاق عليه غالب هذا اذا كان الارضاع من الثدي
اما اذا كان بالشرب من انا او كان بانجاء فلا تقتل فيه شهادة النساء
المتحقات لانهن لا يثبتن الا بطلاقهن من لبن بالاطلاع عليه انما الاقرار بالارضاع
فلا يثبت من رجلين لا اطلاع الرجال عليه غالب **فصل**
في نفقة القريب والرقيق واليهما يجمعها المصنف في هذا الفصل
لتناسلها في سقوط كل منهما عن الزمان ووجوب الكفاية من غير
نفقة بل كسر في القسم الاول وهو نفقة القريب فقال **وتفهم**
الوالدين من ذكر واناء الاحرار **نفقة الولدين** كذلك خفض
ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** على الفروع للام والام
بشرطه الا في الاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما

منه فان الحرمة التي منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منها منتشرة اليه **والله** الذكر وان سقط من نسب او رضاع لانهم احفادها **ودون من كان في ذمته** اي الرضيع كاحيه فلا يحرم عليها نزوحه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنقبة قوله **او اعلى** اي ودون من كان اعلى **طبقة منه** اي الرضيع كايه فلا يحرم عليها نزوح احد ابويه كما مر ان الحرمة لا تنتشر الى ابائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فالرجع اليه **تفهم** لو كان لرجل خمس مستولات اوله اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفله من كل رضعه ولو متوايا صار ابنه لان البن لجميعه فيخرج من علي الطفل لا نهى موطون ابيه ولو كان لرجل بدل المستولات بنات او اخوات فرضع طفله من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجرودة للام فرا الصوة الاولى والخولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة فرضها ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبانهم نسوة لا خنساء ولا اطلاق عليه غالب هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من انا او كان بانجاء فلا تقتل فيه شهادة النساء المتحقات لانهن لا يثبتن الا بطلاقهن من لبن بالاطلاع عليه انما الاقرار بالارضاع فلا يثبت من رجلين لا اطلاع الرجال عليه غالب **فصل** في نفقة القريب والرقيق واليهما يجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسلها في سقوط كل منهما عن الزمان ووجوب الكفاية من غير نفقة بل كسر في القسم الاول وهو نفقة القريب فقال **وتفهم** **الوالدين** من ذكر واناء الاحرار **نفقة الولدين** كذلك خفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** على الفروع للام والام بشرطه الا في الاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما

والمراد به الاصل والفرج

نفقة في قوله والاصول

فعليه قضا ما اقتضى الله اما اذا لم تشهد فلا يرجع لها ونفقة الحامل
 لا تنقطع بمضي الزمان وان جعلنا النفقة المحل لان الزوجة لما كانت
 هي التي تستفيع بها فكانت كنفقتها والمقرب اخذ نفقته من مال
 قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجد في الاصح وله الا
 استقرار ان لم يجد له مالا وحجز عن القاضي ويرجع ان اشهد بحجده
 الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللزوجة والمجد اخذ النفقة من
 مال قريبها النصفين والمجنون تحكم الولاية ولهما ان يجارها لما يطيقه
 من الاعمال ولا تأخذها الام من ماله ان اوجبت نفقته ما عليه
 ولا الابن من ماله اصله المجنون فيتولى القاضي الابن الزم اجارة ابيه
 المجنون اذا اصله لصنفته لنفقته وتجب على الام ارضاع ولدها اللب
 وهو ممتدة وتقدر السنة الفار اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه
 غالبا وانه لا يقوى ولا تستند ببنية الاب ثم بعد ارضاع اللب
 ان لم يوجد الا الام واجنبية وجب على الموجد ومنهما ارضاعه
 بقا الولد ولها طلب الاجرة من ماله اذا كان والا فتمت تلزمه نفقته
 وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه
 لقوله تعالى وان تفا سرحتم فسترضعوا له ارضاعا
 التماسا فان رغبتم في ارضاعه وبي من كونه ايا الرضيع وليس له منعها
 مع وجود غيرها كما صحح الاكثر وان فيه اضرار بالولد لانها عليه
 استفق ولعنهما له اصل ولا تزد نفقتها الا ارضاع وان احتاجت
 فيه الى زيادة الفدا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها
 ثم شرع في التفريق الا خيلين وهما نفقة الرقيق والبهائم
 بقوله **ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر ما يملكها**
 اما الرقيق فلينظر كملوك طاعه وتسوية ولا يكلف من العمل مالا
 يطيق فيلغيه طاعا او ادما ويقترب كفايته في نفسه زهارة وغنة
 وان زاده على كفاية مملوك غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا ساير مؤن ونجب

علي

على السيد شرا ما ظهر رتم اذا احتاج اليه وكذا اشرا ان ياتيه ان احتاج
 ونقص في التخصر على وجوب استبعده وان كان رقيقه كسوبا او مستقما من امة
 بومية او غيرهما او اعني زينا ومديرا ومستولده ومستاجرا ومعارا وابنا
 لبغا الملك في الجمع ولعموم الخبر السابق فملاك التبع ولو فاسد المكتابة لا يجب له
 شي من ذلك على سيده لا استقلاله بالكسب ولله ان يلزمه نفقة ارقائه
 نعم ان يحجز نفسه ولم يفتح السيد المكتابة فعليه نفقته
 وبني مسئلة عزيرة النفل فاستولدها وكذا الامة المروجة حيث
 اوجبت نفقتها على الزوج ولا تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طاعه
 وتسوية بل غايبه تقوت رقيق البلد من الحج وسفير ويخونك ومن غالي
 ارضاعهم من نحو سمن وزيت ومن غالي كسوتهم من نحو ثياب وصوف لخبر الشافعي
 رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وتسويته بالمعروف وقال المعروف
 عندنا المعروف فمما يملكه ببلده وبراعي حال السيد في يسره واحساره وينفق
 عليه الزم كان بقدر مملكته ولا يكفي سنة العورة لرقيقته وان امتا بخرو لا بد
 كما فيه من الازلال والتخوير هذا ببلدة كما قاله الفزاري وغيره ولا ببلدة
 السود ونحوها فله ذلك كما في المطالب وشقها كفاية الرقيق بمعنى الزمات
 فلا تضيقه مالا عليه الا باقتراض القاضي او اذنه فيه واقتصر من كنفقة القريب
 بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه
 حق واجب عليه فان فقد ماله امده القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه
 دفعا للضرر فان لم يفعل اجرة القاضي فان لم يبتسرا اجارته باعه
 وان لم يبتسره احد اتفق عليه من بين المال واما خبر الرقيق من البهائم جمع
 بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قالوا الغنم مزية كذا ان يرجع من ذواب
 البئر والبحر النقي وفي مغلها كل حيوان محتسب فيجب عليه علفها وسقيها
 لحرمته الروح وتخير الصبي بين دخلت امرأة النار في هرة حبستها الا يهرق
 ادمعتها ولا يهرق ادمعتها تاكلا من ثمنها الا ان يرضعها الخا وكسرها اي هوامها
 والاراد بكفاية الاربعة وسولها الاول التسبيح والروي دون غايتها وخرج بالاحتسب
 غير كالنفق اسقة الحنجر فلينظر من علفها بابل الخليلها ولا يجوز له حبسها الموت

جزءا وعليه المتوسط على الصالح قيا على القصر وعلى المومنين
مد وثلاث على النقص واقر بما قبل في وجوبها ان نفقة الخادم
على المتوسط ثلثا نفقة الخدم ومنه والى والى والى على المومنين وهو
ثلثا نفقة الخدم ومنه واجب للمسلمين ايضا كسوة كل ذي مال ولو كان
ممنوسا ولا عسر ولا حرج له سراويل لانه يلبس ثوبا وكما ان السراويل
وجوبه لا ادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم الخدم ومنه
ولكن نومه دون نوعه على الاصح ومن خدم نفسها في القارة ليس
لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا جارة من زوجها كما في
الروضة واصلها فان احيا جرة كانت او امته الى خدمتها لم يرد
بها او امانة وجب اخراستها لانها لا تستغني عنه فان شبهت
من لا تليق بها خدمة نفسها بل اولى له الحاجة اقوي مما
تقتضي من البروة ولا اخدام حال البصحة له وجبة رقيقة الكحل
او البوصلة من العرق ان خدم نفسها وان كانت جميلة **تنبيه**
يجب في المسكن والخادم امتاع لا تليق له لانه لا يشترط كونه مسكنا
بل مسكنا وجب فيما يستعمله لخدمته بقا عينه كطعام وادوية
تليق وتصرف في فيه الحرة بما شئت اما الامه فانما يتصرف في ذلك
سيد لها فلو قننت بعد فتيان نفقتها بما يضرها من نفقات زوجها
من ثلثه وما دام نوعه موثقا عينه كسوة وفرس وظروف
طعام وشرايب والآلات للتطيق ومسطح تليق في الاصح وتغطي
الزوجة الكسوة اول كل فصل شتا واول فصل صيف لفقها المرفق
بل ذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والاوجب اعطاها في اول
كل فصل شتا من حين الوجوب فان اعطا الكسوة اول فصل شتا
نكحها لغيره فيه بل تقضي من مالها لانه وفاءها من طهرها فانفقته
اذ الكف في يدها فان مات او ابانها بطلت او غيره او ماتت في ثلثها
فصل

فصل في نفقة الخدم
الخادم هو الذي يعمل في البيت
او في الحرفة او في التجارة
او في غيرها من الاعمال
ويجب له ما يفي بجهته

الخادم الذي يعمل في البيت
يؤجر له من مال الزوج
ما يفي بجهته من كسوة
وطعام وشرايب وآلات
تطيق ومسطح تليق
في الاصح وتغطي
الزوجة الكسوة اول كل فصل
شتا واول فصل صيف لفقها المرفق

فصل في نفقة الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب
لا في ثمنها وعليه خياطتها ونكحها بغيرها لانها ملكها ولو لبست دونهما
منه لان له عرضا في ثوبها **وان عسر الزوج بنفقة المستغنية** ثلث
ماله مثل ان صبرت بها او نفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته
صار ذلكا عليه وان لم يغير منها الا ما يبر الدخول المستقرة فاذ لم
تغير **فليس تسخ النكاح** بالطلاق الا في نفقة نفالي فاما ما لم يغير
(و تخرج باحسان فاذا عجز عن الاول نفقة الثاني ولا نفقة اذا فسخ
بالجن والعنف فيها العجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونهما
يخرج في الوطى امكالا او عسر بنفقة ما من في فلا تسخ على الاصح ولا
فسخ ايضا لا عسر بنفقة الخادم ولا با متناع مومنين لانفاق
سوا احضار غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحكم ولو حضر
الزوج وغاب ماله فان كان غايبة بمسافة القصر فالكسوة الفسخ
ولا يلزمه الصبر للصبر وان كان دون مسافة القصر فلا تسخ لها
ويؤمر باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج فقصر لم يلزمه
القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنه لغيره لو كان المتبرع ابا او جها
والزوج تحت حجره وجب عليها العيول وفرة الزوج على الكسوة
كالقدرة على المال وانما تسخ الزوج بعجز الزوج عن نفقة معسر
فلو عجز عن نفقة مومنين وسرا ومتوسط الفسخ لان نفقة الان نفقة
معسر فلا يصير لزيد دين عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بها
لنفقة ان لا بد منها ولا يبقى البدن يدونها غالب ولا فسخ
باعتبارها عن ادم والمسكن لان النفس تقوم بدونها ما يخلو القوت
وكذلك يثبت لها خيار الفسخ **ان عسر بالصدق قبل الكسوة**
العجز عن تسليم العوض مع بقا العوض فاستبهم ما اذا لم يقبض البائع
في الثمن حتى جنى على المشتري بالفسخ والمبيع باق بعينه ولا فسخ بعده
لان ثمنه لم يرد وعجز ورقة العوض ريثا في الزمة **تنبيه**
الحال اعيا الصدق في
بالصدق قوله

فصل في نفقة الزوج
الزوج هو الذي يتزوج
بمهر ومهرها
ويجب له ما يفي بجهته

فصل في نفقة الزوج
الزوج هو الذي يتزوج
بمهر ومهرها
ويجب له ما يفي بجهته

فصل في نفقة الزوج
الزوج هو الذي يتزوج
بمهر ومهرها
ويجب له ما يفي بجهته

فصل في نفقة الزوج
الزوج هو الذي يتزوج
بمهر ومهرها
ويجب له ما يفي بجهته

في طريقه ومقصده والاطالام اولى وقد علم مما مر انه لا ينسب شتمها
 لتقرب حرم كابت عن حذر من التلوة المحرمة بل لتقطة شرافة كبتته
 وسابها **الكل** اي خلوا الحاضنة **من زوج** لاحق له في الحضانة فلو
 حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضى ان يدخل الولد
 داره لخير ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
 وحجري له حواء ونذري له سقاوان اباه طلقني وزعم انه يتزوجه مني
 فقال انت احق به مما تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان
 كان له فيه حق كتم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بتكاحه لان
 من نكحته لم ينفك في الحضانة وشققت له تجلده على رعايته فتعاقب
 ونان على كفايته ورعايتها ان تكون الحاضنة مرسوعة للطفل ان كان
 المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنع من الارضاع فلا حضانة
 لها كما هو ظاهر عبارة المنهج وقال البلخي حاصله ان لم يكن لها لبن
 فلا حضانة في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فلا حضانة
 لها انتهى وهذا هو الخلاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دريم كالسل والطحال
 ان عاقتا له عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المدة عن كفايته وتقدر
 امره او حرفة حرة من يباشر الحضانة فيشغل في حقته دون ما يدبر
 الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون ابله ولا جرم
 كما في قول عبد العلي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتي به عبد
 الملك ابن ابراهيم المقدسي من اعمى ومن اقران ابن الصبايح واقره
 عليه جمع من محقق المتأخرين وثاني عشرها ان لا يكون مفقدا كما قلناه
 الجرجاني في الثاني وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس
 هو من اهله فان **اختل منها** اي الشروط المذكورة **فقط سقطت**
حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقر **نفسه** لو خالها الاب
 على ان يرضى وحضانة ولده الصغير سنة فلا يبطل حقها في تلك المدة
 كما هو في الروضة او اخر الخلع حكاية عن القاضي الحسين معلل له بان
 الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجب كانه لم يمت
 قصته

بطني صم

يا قصته بان اسلمت كافرة او ثابته فاسقية او افقت بحنونة تزوال
 او اعتقت رقيقة او طلق منكوحة باينا او رجعية على المذهب
 حصنت لزوال المانع ونسحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضائها
 المدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فله حضانة مثلا ام
 الام كما لو ماتت او جنت وفيها بطلان ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة
 لمن يليه وظاهر ذلك منه عدم اجبار الام عنه لا امتناع وهو مقيد بما اذا
 لم تجب النفقة فليس للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال
 اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حبيبة لاب به
خاتمة ما مر ان الم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان علة ما وبلغه
 رشيدا ولي امر نفسه لا يستغنى عنه من يكلفه فلا يجبر على الرقابة
 عند احد ابويه والاولى ان لا يغفل عنها ليكرهى قال الماوردي وعند الام
 اولى بالما سنة كمر ان كان امره وخيف من انفارده ففي العدة عن
 الاصل بان يبلغ من مغارقة الابوين ولو بلغ عاقل غير رشيد فاطلق
 مطلقون انما لحي وقال بن كج ان كان لعدم اصله ح ماله فكل ذلك
 وان كان له دينه فقبل نذر حضانته الى اربقاع الحج والمذهب انه
 يسكن حبيب شاق الراقعي وهذا التفصيل حسن انتهى
 وان كان انثى فابلغت رشيدة قالا وان لم تكن رشيدة حتى تنزوج
 ان كانا مفترقين وبينهما انكاحا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة
 ولها ان تسكن حيث شاء ولو بكر هذا اذا لم تكن ربيبة فان كانت
 فلان اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معها اذا كان
 محرما لها ولا ففي موضع لا يوافقها بسكنها ولا خطها دفعا لعارض
 النسب كما ينعقد كاح غير الكفو وغيره في ذلك والامر مشكل
 فيما ذكر كما مر من الاشارة اليه وبصديق الولي يمينه في دعوي
 الربيبة ولا يفي بيمينه لان اسكانها في موضع البراة أهون من
 الغيبوبة لو اقام بيمينه وان بلغت غير رشيدة ففيه التفصيل
 لما قاله النووي في بطلان الوصية وحضانة الخنثى المكل وكفايته بعد

البلوغ لما روي فيه نكاحه ولا ينفق ان يكون كالبنين البكر حتى تنفي في حوز استقلاله
وانقراده عن الابوين اذا نشأ وجهان انتهى ويعلم التفصيل في غير هذا

كتاب الجنايات
غيرها دون الجراح لشماله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او
تغريرا وهو حسن وهي جمع جنائية وجمعت وان كانت مصدر المتنوعها
كما سياتي في عمد وخطا وتنبه عمد الاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخلوا بغيره من اجتنابوا
السبع الموثقات فبطل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والحد
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والنولي
يوم الرحق وقذف المحصنات الغافلات وقتل الذي عدا بغير حق من
الكبار الكبار بعد الكفر فقد سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذين
اعظم عند الله قال ان جعل الله نذرا وهو خلقك قبل ان يخلقك قال ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم منك رواه الشيخان وفيه نوبة القاتل
عمدا لان الكافر لم يصب نوبة فهذا الولد لا نعلم عذابه بل هو في خطر المشيمة
ولا نعلم عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذموم الكبار
غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متوقفا فجزاؤه جهنم خالدا
فيهما فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة
المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحق كما ذكره عليه وغيره
واذا انقضت منه الوارث او عفي على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي
سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما فني به النووي وذكره في شرح
مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يتوارث الا بالجلد والقتل لا يقطع
الاجل خلاف المعتزلة فانهم قالوا القاتل يقطع ثم شرع في تقسيم
القتل بقوله **القتل ثلاثة اصناف** عمد **خطا** **وخطا** **وخطا**
خطا وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان
قصدوها فان كان بها يقتل غالبا فهو العمد ولا يشبهه عمد كما نوه هذه
الكتابة من قوله **فالعمد الخطا** اي الخالص وهو ان يجر بكسر الميم اي يقصد

بلغ

المراد بالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحق كما ذكره عليه وغيره

الي

الجنايات

الي ضرب يماي الشخص المقصود بالجناية **ما يقتل غالبا** كجراح وقتل
وتحريم **ويقصد** بفعله **قتله** **بذلك** عدوانا من حيث كونه من حقتنا
للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو تكرر لقتل رجله فوقع عليه
غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب
عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرر ابرة في غير متعل ولم يقتلها
ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العمد وان القاتل الجاني
وبقيد حبشية الا زهاق للروح ما اذا استخفى جزاؤه قصاصا فقتله
بضغينة فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا
من حيث كونه من حقتنا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن طريق
فان **القتل** **انما** **انقسام** **القتل** **الى** **الاحكام** **الخمسة** **واجب**
وجرام **ومكره** **ومندوب** **ومباح** **والاول** **قتل** **المسلم** **اذا** **لم** **يقتل** **والثاني** **والثالث**
اذا **لم** **يسلم** **او** **بخطي** **الجزية** **والرابع** **قتل** **المعصوم** **بغير** **حق** **والخامس**
قتل **القاتل** **في** **قتل** **الكافر** **اذا** **لم** **تسبب** **الله** **قتله** **او** **رسوله** **والرابع**
قتله **اذا** **اسبغ** **احدهما** **والخامس** **قتل** **الامام** **الاسير** **اذا** **اسقوت**
الحصان **فانه** **مخير** **فيه** **واما** **قتل** **الخطا** **فلا** **يوصف** **بخطا** **ولا** **اجرام** **لانه**
غير **مكلف** **فيما** **اخطا** **فيه** **فهو** **كفعل** **المجنون** **والبرصية** **في** **القتل** **العمد**
لا **في** **غيره** **كما** **سياتي** **في** **الفرد** **اي** **القصاص** **لوقوله** **تعالى** **كتب** **عليكم** **القصاص**
في **القتل** **الاية** **سواء** **ما** **كان** **في** **الحال** **ام** **بعده** **بسريرة** **جراحته** **واما** **عدم**
وجوبه **في** **غيره** **فسياتي** **وسمي** **القصاص** **قولا** **لان** **هم** **يقودون** **الجاني**
لحبل **او** **غيره** **الى** **محل** **الاستيفاء** **واما** **وجوب** **القصاص** **فيه** **لانه** **يملك**
متل **فتعين** **جنسه** **كسائر** **المتلفات** **فان** **عفي** **المستحق** **عنه** **اي**
الفرد **مجانا** **اسقط** **ولاديه** **وكذا** **اذا** **اطلق** **العفو** **لا** **ذية** **عليه** **المذهب**
لان **القتل** **لا** **يجب** **الدية** **والعفو** **اسقاطا** **ثابتا** **لا** **اثباتا** **مقدرا** **وعفي**
على **مال** **وجبت** **دية** **مغلظة** **كما** **تقرر** **في** **ما** **سياتي** **في** **حاله** **في** **مال** **القاتل**
وان **لم** **يرض** **الجاني** **لما** **روي** **ابن** **مقي** **عن** **مجاهد** **وغيره** **كان** **في** **شرح** **موسى**

القتل في خط الموت

عليه السلام تحت القصاص جزما وفي شرح عيسى عليه السلام الدية
فقط تخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرها بيد الامر بملك في الارض
بأحد هاتين المشقة ولان الجاني يحكم عليه ولا يعتبر رضاه كالحال
عليه ولو عفي عن عصفه من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المرأة
تطليق لكلها ولو عفي بعض المستحقين سقط ايضا وان لم ير من البهمن
الاخرين القصاص لا يجزئ ويغلب فيه جانب السقوط **والخطا المحض**
هو ان يقصد العمد دون الشخص كان يرمى الي شي كجثة او صيد
فيصيب انسانا جانا اي ذكر كان او غيره **فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب
عمرا او امرا ولم يقصد اصل الفعل كان زلقا فسقط عليه غيره فمات
كما مر ايضا **فلا يرد عليه** لقوله تعالى ومن قتل ومنا خطا فتحرير
رقية مومنة ودية مسلمة فاوجب الدية ولم يتصور للقصاص
بل تجب دية للدية المذكورة **تخفف على العاقلة** كما سطر في فصلها
موجبة عليهم لانهم يحملونتها على سبيل المواساة ومن المواساة ناجيا كما
عليهم **في ثلاث سنين** بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره
وعمل الخطا المحض شبه العمد **هو ان يقصد ضرره** اي الشخص **كما لا يقتله**
غالبيا كسوط او قضي خفيفة ونحو ذلك **في موت بسببه** **فلا يرد عليه**
لفقد الآلة القاتلة غالبيا فموتهم بخيرها مصادفة **قد رتب له** **تجب دية**
مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم **الا ان في قتل غير الخطا قتل**
السوط او العصى مائة مائة الابد مغلظة مائة اربعون خلقة
في بطلونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطى حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها
على العاقلة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك **موجبة**
عليهم كما في دية الخطا **تنبيه** جهات تحمل الدية ثلاث جهات قرابة وولا
وبيت مال لا غيرها كزوجة وقرابة ليست بعصبة ولا العمد
الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعده منها الجمة الاولى
عصبة الجاني الذين يتركونه بالنسبة او الولا اذا كانوا ذكورا مكلفين قال
الامام

قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبية وهما القرابة
من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المرأة والصبي وان ابسرا لا يحملان
شيئا وكذا المعتوه عندي انثى واستثنى من العصبية اصل الجاني
واعلا وفروعه وان سفل لا تنظر ابعا عنه لانهم الجاني لا تحمل
ابعا منه ويقدر في تحمل الدية من العصبية الاقرب والا اقرب فان لم
يقرب الاقرب بالواجب بان بقي منه شيء وزوج الباقي علي من يليه الاقرب
فالاقرب ويقدر من ذكر مدل بابوين علي مدل بابه فان لم يقرب ما عليهم
بالواجب فمقتق ذكر الجاني الاقرب **كل من** **النسب** نعم ان فقد المعتق
او لم يقرب ما عليه بالواجب ففككته من نسب غير اصله وان علا وفروعه
وان سفل كما مر في اصل الجاني وفروعه ثم معتق المعتق ثم عصبة كذلك
وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق اب الجاني ثم عصبة ثم معتق
معتق الاب وعصبة غير اصله وفروعه وكذلك ابدا واعتيق المرأة يعقله
عاقلتها ومعتقون في تحملهم لمعتق واحد وكل شخص من عصبة
كلمعتق تحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل معتق عمر
معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل من ذكر عقل ذوا الارحام اذ انهم يتحملون
بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكلهم علي الجاني
بنا علي انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من
يقول خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين
فلا يعقل امرأة ولا خنثى نعم ان بان ذكر اغرم حصته النكاح
اداءا غيره ولا فقتل ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتب او لامي ولا مجنون
ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل ليهودي عن نصراني وعكسه
كالارث وعلي الغني في كل سنة من العاقلة وهو من تلك فاضل عما
يبقى له في الكفارة عشرين دينار او مائة رطل اعتبارا بالزكاة نصف
دينار علي اهل الذمها وفترة درهم علي اهل الفضة وعلي المقوسم
منهم وهو من تلك فاضل عما ذكره من العاقلين دينار او قدرها

قوله المعتق
المعتق ناقص
العقل هو جوي

عقل
قوله بيت المال
اي عن العلم
نوم
قوله الذكورة
اي يقينها
اي الحرية الكاملة

وفوق ربيع دينار اربعة دنانير او ثلث دينار او ثلث درهم لانه واسطة
 بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار ونحو العاقلة
 الجنابة على العبد لانه به لا ادمي قتل اخر كل سنة يؤخذ من قيمته
 قدر ثلث دينة ولو قتل شخص رجلا فمات في ثلث سنين والا
 طرأ في لقطع اليدين والحكومات وارض الجنابة في كل سنة
 قدر ثلث دينة كاملة واجل دينة النفس من الزهور واجل دينة
 غير النفس تقطع بيد من ابتدا الجنابة ومن مات من العاقلة
 في اثنا سنة سقطت من واجبه ثلث السنة **وشرائط وجوب النفس**
 في القدر **اربعة** بل خمسة كما سنفرقه الاول **ان يكون القتال بالغا**
 والثاني **ان يكون عاقل** فلا قصاص على امي ومجنون لرفع القلم عنهما
 متلفا انهما انما هو من خطاب الوصف فنجب العرية في ما لا يملك
ثالث **ان يكون عاقل** لا يملك من الجنابة على المجنون اذ كان جنونا
 فان تقطع قله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن
 لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع
 ولو قال كنت يوم القتل هيبا او مجنونا وكذب به ولي المقتول صدق
 القتال بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد المجنون قبله
 لان الاصل بقاء وكما يخلف في ما اذا لم تكن صبا ولم يعهد جنونه للمهدي
 وجوب القصاص على السكران المنفرد بسكره لانه مكل عند غير الفروي
 ولان يودي الي ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى
 لا يفتق منته وهذا المستثنى من شرط الفعل وهو من قبل ربط
 الاحكام بالاسباب والحق به من قدري بشرط دوايزيل القتل اما غير
 المتقدري فهو المعنوي فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دينة على حربي
 قتل حال خرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد دمة لها ثواب من
 فعله صلى الله عليه وسلم والصحاب بعد من عدم القصاص من الساجدين
 قاتل حمزة وبعدم التزامه الاحكام والثالث **ان لا يكون القتال بالدار**
 للمقتول

والمقتول بالدار
 هو الذي قتل في داره
 او داره في داره

المقتول فلا قصاص يقتل ولد للقاتل وبن سفل الخبير العام واليه
 وصحاه لا يقاد للاب من ابيه ولرجالة حرمة ولا دينة كان سببا في
 وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه **ثاني** **ان يكون مقتولا**
 المقتول باللعان وجهان والجري في القتل بصرقة ماله وقول شهدائه
 له قال الاورعي والا شبه الله يقتل به ما دام مصر على النفي والوجه
 الله لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص لولد على الوالد
 كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنته وله منه قود
 فورث بعينه ولله كان قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها
 ولد لانه اذ لم يقتل جنايته على ولده فلا يفتل بجنايته على من
 له في قتله حق اولي واقدم كل من ان الولد يقتل بكل واحد من والديه
 وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحريه الا الله يستثنى منه
 المكاتب اذ اقتل اباه وهو مملوك فلا يقتل به على الاصح في الروضة
 وتقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد له والدم
 ان لا يكون **المقتول النفس من القاتل** **كفر اوراق** او قتل ومقتنفا
 الكافة المسروطة وجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان
 انقص بقتل مسلم كافر او حر من فيه رفق او مقصوم بالاسلام
 انما يحصن فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصاة بالاسلام
 المقصوم جزية كاذمي فانه يقتل بالزنا المحصن وبذمي ايضا وان
 اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستعان
 ومجوسي وعكسه لان الكفر كله مله واحدة من حيث ان الشيخ
 سحر الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لانه فيها حكمة
 الجنابة لانه الاعتبار في العقوبة بحال الجنابة ولا نقل لما حدث
 بعد ذلك ويقتل رجل بامرأة وخشي عكسه وعالم بها هل
 عكسه وثري في خنيسين وشيخ بشاب ككاهن والخامس
 عصاة القتل بيمان او امان كقود دمة او عهد لقوله تعالى

قوله على ولده الذي
 في خط الكوفي على
 ولده من غير حكمة ولا
 ولا كالحاق العبد
 كما في شرح الروضة

اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولا يفتي في ذلك
 ومنفعة يفتي به إلى سائر عدا اليه في البيان والعبادة عما في الصغير
 وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتقاد في كل الطعام وأدائه في الشهوات حتى
 يستكمل طعمه بالاضراس فغير لو بلغ الطغى وان النطق والحق يقال ولم يوجد
 منه فغيبه حكومة لاديه لا شعار الحال بعجزه وان لم يبلغ وان النطق فدية أخذ
 بظاهر السلامة كما تجتهد الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحار بطش ولا يمشي
 وخرج بقية الناطق الاخرس قالوا اجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في
 قطع اليد مثلا وبسليم الذوق عدمه فحزم الماوردي وصاحب المذهب بان فيه
 حكومة الاخرس قال الادريجي وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان وقديما رده
 قول البغوي وغيره ان قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر
 لقول الادريجي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا
 يعلم من قبلهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان وكل دية النفس في ابانة
الشعدين لو روده في حديث عمر وابن حزم وفي الثقلين الدية وفي كل شقة
 وهي في عرض الوجه التي الشدين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في البحر نصف
 الدية عليها او سفلا رقتا او غلظت صغيرة او كبرت والاشكال كالقطع في
 شقها بلب ابانة حكومة واو قطع شقة مشقوقة وجبت ديتها الحكومة
 الشق وان قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبغيا المقطوع الجميع
 وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه كلام نص الام وهو سيقطع
 مع قطعها حكومة الخارج او لا وجهها ان اظهرها الاول كما في الاهداج
 مع الاجفان ويجب في كل شيء نصف دية وهو يفتح لامة وكسرها واحد
 المحبب بالفخ وهو غلظان تثبت عليها الاستان السلي ومشتقاها
 الذقن اما العليا فثبتها اعظم الراس ولا يدخل الراس الاستان فدية فك
 الاحد من لان كل منهما مستقل براسه ولم يبدل مفتق واسم يخصه فلا يدخل
 احدهما في الاخر لا سنان واللسان كما شرع في القسم الثاني وهو ان
 المنافع فقال **كل دية النفس في اهداج الكلام** بالجنابة
 علي

بلغ

على اللسان خبير البصير في اللسان الدية ان يمنع الكلام وقال ابن اسلم مفتت السنة
 بذلك ولا لسان عضو مضمون بالدية فكذا المنفعة العظمى كاليد والرجل وانما
 تؤخذ الدية اذا قال اهداج الخيرة لا يجوز كلامه فان اخذته شتم عاد استمررت
 ولو ادعي زوال نطقه امحقت بان يروى في اوقات الخلو وتنبط هو البصير
 منه ما يعرف به كذا به فان لم يظهر منه شيء خلق المجتبي عليه كما خلق الاخرس
 هذا في ابطال نطقه بكل الحروف وانما في ابطال بعض الحروف فدية قطعه من
 الدية فكذا اذا بقي له كلام مفهوما والا فغيبه كمال الدية كما جزم به صاحب الامور
 والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب تحذف
 كالم لا يلام الف وها معدودتان في ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي
 ابطال حرف منها ربع سبعمائة وخارج بلغة العرب غيرهما فيوزع عليهما
 وان كانت اكثر حروفا فزدان فدية لغة العرب تحذف في ابدال بوجدها في غيرها
 وفي اللغات حروف ليست مختلفة بغيرها احد عشر وتقتضها امروا تكون
 ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف التلفية ولو
 عجز المجتبي على لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت والفتح او باقة سماوية فدية
 ماملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق ولم يكلم مفهوم الا ان في نطقه ضعف او ضعف
 منفعة العضو لا يفتح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطال
 بالجنابة بعض الحروف فالتموزع على ما تحسنه لا على جميع الحروف وكل دية
 النفس في **اهداج البصر** من العيبين خبير بها في البصر الدية وهو عزيب
 ولا منفعة النظر وفي اهداج بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة كحماة
 او كامة صميمة او عيبية نعتشا او حولا من سبلخ او طفل حيث البصر سليم فلتوقها
 لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعي المجتبي عليه زوال البصر وانكر المجتبي
 سبلخ عدلان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبهه عند فادهم
 اذا وثقوا الشئخص في مقام بله عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان
 البصير اهداج او موجود في ان لم يوجد لا كمن من اهل الخبرة امحقت المجتبي عليه
 بتقريب عقوب او حديدية حمة او خوذ لك من عينه بفتنة ونظر هل ينزج

اولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالجاني عليه بيمينه وان نقص ضوء
الجاني عليه فان عرف قدره النقص بان كان يركي الشخص من مسافة
فصار لا يراه الامم نصفها مثلا فقصه من الدية والا فحكومة وتكلم دية
النفس في **ذهاب السمع** خبر البصر في وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر
الاجماع ولا انه من اشرف الحواس فكان كالتي صر بل هو اشرف منه عند الفقهاء
لان به يدرك الغم ويدرك من الجهات الست وفي البصر والظلمة ولا يدرك بها
البصر الامن جهته المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين
بتفضيل البصر عليه لان الجمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك
به الاجسام والاكوان والهيئات فلما كان تعلقا اكثر كان اشرف هذا
هو الظاهر **تتبع** لابد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو
قال اهل الخبرة يعود وقد زواله مدة لا يستبعد ان يعيى بها انتظرت
فان استبعد ذلك او لم يغفر واما مدة اخذت الدية في الحال وفي الزمان
من اذن نصفها لا تفقد السمع فانه واحد وانما التفرد في منعه مختلف
ضوء البصر ذلك للطيفة متعددة ومحلها الحرفة بل لان ضبط
نقصانه بالنفذ اقرى منه بغيره وهذا ما نص عليه في الامم ولور في الجاني
عليه زواله من اذنيه وكذا به الجاني وانزعج للصياح في نومها وغفلة فكان
لان ذلك يدل على التقصير وان لم يلزم بالسياح ونحو فساد في دعواه وحلف
حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقصه من الدية ان
عرف والا فحكومة بانها نصف **تتبع** دية النفس في **ذهاب السمع**
من المتخبرين كما في خبر عمر بن حزم وهو غريب ولا انه من الحواس النافعة
فكملت فيه الدية كالسمع وفي الزمان ثم من نصف الدية ولو نقص السمع وجب
بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة **تتبع** لو انكر الجاني زواله
امتنع الجاني عليه في ففلة ثم بالروايح الحلافة فان حشد الطبيب وحبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب الجاني عليه والا حلف هو لظهور صدقته مع انه لا يعرف
الامنه وتكلم دية النفس في **ذهاب العقل** ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في

السمع والابصار والحواس
الاجماع ولا انه من اشرف الحواس
فكان كالتي صر بل هو اشرف منه
عند الفقهاء لان به يدرك الغم
ويدرك من الجهات الست وفي البصر
والظلمة ولا يدرك بها البصر
الامن جهته المقابلة وبواسطة
من ضياء او شعاع وقال اكثر
المتكلمين بتفضيل البصر عليه
لان الجمع لا يدرك به الا الاصوات
والبصر يدرك به الاجسام والاكوان
والهيئات فلما كان تعلقا اكثر
كان اشرف هذا هو الظاهر
لابد في وجوب الدية من تحقق زواله
فلو قال اهل الخبرة يعود وقد زواله
مدة لا يستبعد ان يعيى بها
انتظرت فان استبعد ذلك او لم يغفر
واما مدة اخذت الدية في الحال
وفي الزمان من اذن نصفها لا تفقد
السمع فانه واحد وانما التفرد في
منعه مختلف ضوء البصر ذلك
للاطيفة متعددة ومحلها الحرفة
بل لان ضبط نقصانه بالنفذ اقرى
منه بغيره وهذا ما نص عليه في
الامم ولور في الجاني عليه زواله
من اذنيه وكذا به الجاني وانزعج
للسياح في نومها وغفلة فكان لان
ذلك يدل على التقصير وان لم يلزم
بالسياح ونحو فساد في دعواه وحلف
حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية
وان نقص سمعه فقصه من الدية ان
عرف والا فحكومة بانها نصف
تتبع دية النفس في ذهاب السمع
من المتخبرين كما في خبر عمر بن حزم
وهو غريب ولا انه من الحواس النافعة
فكملت فيه الدية كالسمع وفي الزمان
ثم من نصف الدية ولو نقص السمع وجب
بقسطه من الدية ان امكن معرفته
والا فحكومة تتبع لو انكر الجاني
زواله امتنع الجاني عليه في ففلة
ثم بالروايح الحلافة فان حشد الطبيب
وحبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب
الجاني عليه والا حلف هو لظهور صدقته
مع انه لا يعرف الامنه وتكلم دية النفس
في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول
اهل الخبرة في

مدة

فمدة يظن انه يعيى بها كما جاز في خبر عمر وبنحوه وقال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ حكمه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز
الانسان عن البهيمة قال **الماوردي** وغيره والمراد العقل
الغريزي الذي به التكليف ودون المكسب الذي به حسن التصرف
ففيه حكومة فان رجى عوده فالمدة المذكورة انتظرت فان عاد فلا ضمان
تتبع اقتضا المصنف على الدية بقتضى عموم وجوب
النقصان فيه ثم لا يذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ
وقيل مشرك بينهما والاكثر ون على الاول وقيل مستلزم للدماغ
وتدبيره في القلب سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في
المهالك ولا يزداد في عبادية العقل انزالها الارش له فان زال
خرج له ارش مقدرا كما لو صحت او حكومة وجبت الدية والارش
او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانه جناية ابطال
منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو افسدت الجناية عن زوال العقل
ولو ادعى ولي الجاني عليه زوال العقل والكل الجاني فان لم ينتظم قول الجاني
عليه وفعله في خلواته فله دية بلا عيى لان بيمينه تكلمت جملته والجاني
لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المقطوع فانه يحلف في زواله فافقه قال
انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدق الممتنظم اتفاقا وجزا
على العادة وخرج بالفريز العقل المكسب الذي به حسن التصرف
فيجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي وتكلم دية النفس في **الذكر**
السليم لخبر عمر وابن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعينين وخصي
لا يطالب في الخبر المذكور ولا في ذكر الخصي السليم وهو قادر على الابلاج
واما الغايبات الابلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب
والمني في الصلب وليس الذكر محل لواحد منهما فكان سلبا من العيب
الحكم في الاشكال وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع
لها كالذكور مع الاحكام الوطي تدور عليها وبعضها بقسطه منها
لان الدية تكمل بقطعها اما من فقصت على ابعاضها وتكلم دية النفس في

الذكر
السليم
خبر عمر
ابن حزم
بذلك
ولو كان
لصغير
وشيخ
وعينين
وخصي
لا يطالب
في الخبر
المذكور
ولا في
ذكر
الخصي
السليم
وهو قادر
على
الابلاج
واما
الغايبات
الابلاد
والعنة
عيب في
غير الذكر
لان الشهوة
في القلب
والمني
في الصلب
وليس الذكر
محل لواحد
منهما
فكان سلبا
من العيب
الحكم في
الاشكال
وحكم
الحشفة
حكم الذكر
لان ما عداها
من الذكر
كالتابع
لها كالذكور
مع الاحكام
الوطي تدور
عليها
وبعضها
بقسطه منها
لان الدية
تكمل بقطعها
اما من فقصت
على ابعاضها
وتكلم دية النفس
في

فلو كانت مثلها او اقصر ففقدت كلام الروضة واصلها ان الامم لا يجب
الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين
ان يعلقها مع السخ وهو كسر المهمة وسكون العون وعجاء الخاصم
المستتر بالحر او يكسر الخطا من غير دونه لانه السخ يكون تابعه فاستبهم الكف
مع الاصابه ولو انصب منفعه السن وبني باقية على حالها وجبت ديتها
وتخرج بقيد الاصلية الزاوية وهي الساغية الخارجة عن سمت الانسان الاصلية
لخالفة بنائها لها فقيمتها تسطر من الارش وبسبب المسور الى ما تقيمت
الظاهر دون السخ على الذهب وبقيد المشفورة ما وقع سن صغير او كبير
لم يتغير نظرا بان فساد المصنف فكا مفعور وان لم يبين الحال حتى ما تقيمت
الحكومة وبقيد غير القلقلة القلقلة فان بطلت منفعتها فغيرها
الحكومة وحركت السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تؤدي القلقلة
نقص منفعتها من مصنف وغيره فكلما يحتمل في حكمها لبقا لجمال والمنفعة
وتجبه في كل عسولة منفعه فيه كاليد الشك والذكر الاشكال وخود لك
كالاصح الا تشل **حكومة** وكذا في كسر العظام لان الشرح لم ينقص عليه ولا يبيته
فوجب فيه حكومة وكذا الجنه في القويح الرقبلة والوجه وتنويده وفي حياحي
الرجل والحنفي وما حلتا الملة فقيمتها دينها لان منفعه الضلع وحمل الثدي
لها استقعة البدين وحملها بالاصابع وفي احدتها نصفها والحكمة كما في البحر الجتمع
الذي في علي راس الثدي **تنبيه** لو قرب ثدي امرأة فمثل نصف الشين
وجبت ديتها وان استرسلت حكومتها لان الغاية مجرد جمال وان ضرب ثدي خفاشي
فاسترسل لم يجز فيه حكومة حتى يبين كونها امرأة لا خيال كونها كونه فكلما
نقصت بالاسترسل لا يفوت جمال فاذا اثنان امرأة وجبت الحكومة والحكومة
جزئ من الدية نسبه الى دية النفس نسبه نقص الجنائيه من دية الجنه
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثلا جرح يده فيقال ام قيمة الجنه عليه
بصفاته التي هو عليها بغير جنائيه لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال ام قيمة بعد
الجنائيه فاذا قيل يشعرون فانفاوته العشر فوجب عشر دية النفس وهو عشر

قوله او اقصر
منها او فاقصر
الظاهر
المنهج

الانبياء الحديث عروبن حزم بذلك ولا نهما من تمام الخلقه ومحل
التناسل وفي احدهما نصفها مساو اليمني واليسري ولو من عشرين
ومجبوب وطفل وغيرهم **تنبيه** للزاد بالانبيين البيهقنات
كما فترج بهما في بعضه طرف الحديث عروبن حزم وانما المختصان
فالجلد فان اللتان فيهما البيهقنات **في الموضحة** اي موضحة الراس
ولو للعظم الثاني خلق الاذن والوجه وان صغرت ولو لما تحت الجفيل
من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها الحر مسلم غير جنين **خمس**
من الابل لما روي الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فيراعي
هذه النسبة في حق غيره من الملة الكفاي وغيره كما اخرج بقيد الراس
والوجه ما عداها كالساق والعضد فان فيها حكومتها وبقيد الحر الرقيق
ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكفاي في موضحة بعير
وثلاثان والجوسي ونحوه في موضحة ثلث بعير ولا يختلفا رسل
موضحة بكبرها ولا صغرها لا تناع الاسم كالاطراف ولا يكونها بارزة
او مستورة بالسعر وتجب في هاشم مع ايضاح عشرة ابعة وهي عشر
دية كالملة بالحرية وغيرها لما روي عن زيد بن ثابت انه قال الله عليه
الوجه في الهاشم عشر امن الابل وتجب في هاشم ثوبان ايضاح خمسة
ابعة وتجب في منقطة مع ايضاح وبعشر خمسة عشر بعير اكل او الناي
عند النبي صلى الله عليه وسلم **وتجب** في قلع **السن** الاصلية التامة المشفورة
غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية
صاحبها ففيها لذكر حر مسلم **خمس من الابل** كحديث عروبن حزم بذلك
فقوله خمس من الابل اجمع لكل من المسلمين كذا تقر ولا فرق بين الفقية
والناب والخنسر وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنسر
في الاصابع وفيها لاني حرة مسلمة بعيران ونصف ولذي بعير وثلاثان
والجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته **تنبيه**
بششتي من اطلاقه صورتان الاولى لو انقضى صغير السن ان لا يصلح
للمصنف فليس عليه الا الحكومة الثانية ان القالب طول الكفاي اعلى من ابعال
فلو كانت

قوله او اقصر
منها او فاقصر
الظاهر
المنهج

من الاول ان الجاني عليه حر ان كل كلمة او جملة من مضمونه بالدنية فتضمن
 الاجزاء من مضمونها كما في نظيره من عيب البيع **تنبيه** تقدم ان المصنف اخل
 بتركيب صورة لافساح التلاوة فانه قلل من اجزاء الاول اعني اياته الاطراف
 ذكر الثاني اعني المناقش ليعاد الي الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن
 الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على الثاني لان
 الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واعمل من مائة
 ستة وفي الثاني على خمسة واعمل من صورة لشفقة كما او ضحكة كما في شرح المنهاج
 وغيره **ورقة العبد** اي والجناية على نفس الرقيق العصوم ذكر ان اوله ولو
 مدبر او مكاتب او ام ولد **قيمة** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية على ام ولد او
 زادت على دية الحر كما ير الاموال المتلفة ولو غير بالقيمة بذكر الدية كان اوله فيقول
 وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التظليل
 اما المرتد فلا ضمان في التلذذ قال في البيان وليس لنا شيء يبيع ولا نجيب في التلذذ
 شيء سواء ونجيب في التلذذ غير نفس الرقيق من اطرافه ولعلنا نعلم ما نقص
 من قيمته سيما ان لم يتقدم ذكر الغير من الحر لم يكتف به فقد راى اولا بل هو الحكومة
 قيمة حيلة الرقيق الجاني عليه وفيه عصفه على ما سبق في الحر وان قدر في الحر
 كونه وقطع عصفه فنجيب مثله نسبه من الدية من قيمته لان التلذذ في الحر
 بالرقيق في الحكومة كغيره في ذلك التلذذ وان لم يرجع به ففي المسببة بما ولي ولانه اشبه
 الحر في اكثر الاحكام بديله التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع دية نصف قيمته
 وفي دية قيمته وفي اصبغ عشرينها وفي موضعته نصف عشرينها وعلى هذا القيمة
 ولو قطع ذكره وان شبيهه ونحو ذلك مما نجيب للحر فيه ديتان وجب بقطعها قيمتان
 كما نجيب للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي نجيب في طرفه نصف ما في طرف الحر
 ونصف ما في طرف العبد ففي يد ربع الدية وربع الغنمة وفي اصبغ عشرينها نصف عشرين
 الدية ونصف عشرين القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص في
دية الجنين الحر المسلم غرة **عبرة** خبر العبد الجاني انه عليه عشرين في الجنين
بغرة **عبد اوامة** بتوك وتقوين غرة على الاضافة اليها قيمة ونحوها

قوله
 في العبد قيمته
 لما سبق في تعريف
 الدية اول الفصل
 ولا يدخل في قيمته
 التظليل

بيان في تلوينها
 علي

بيان في تلوينها
 علي

علي ان ما بعد ذلك به له منها واصل الغرة البيضاء في وجه الفرس ولهذا شرط عمر
 وابنه العلة ان يكون العبد ابينه والامة بيها وكاه الفاكها في مخرج الرسل
 عند ابن عبد البر اي لم يشترط الاكروا ذلك وقالوا النعمة من الرقيق غرة
 لانها غرة ما يملك اي افضاله وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين
 اذا انفصل مبيته بجناية عليه الجنية موقرة فيه سواء كانت الجناية
 بالقول كالقتل او باليد والتخوين المفضي الي سقوط الجنين ام بالترك كان يمتنعها
 الطوام او الشراب حتي تلقى الجنين وكانت الاجنة تستقط بذلك ولو دغنها من وراء
 الهي مشرب دوا فينبغي كما قال الزركشي انها لا تقطن بسببه وليس من الغرور
 الصوم ولو في رمضان اذا خشيست منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت فمضت
 كما قال الماوردي ولا تزف منه لانها قاتلة وهو الا ان الجنين ذكر ام غيره لا يطلق الخبر
 لان ديتهم او اختلعت كغير الاختلاف في كونهم ذكر او غيره فتسوي السارح بيلهما
 وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصا ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون مضمونا
 مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او معفونة عند هذا ولا اثر
 لنحو لطفه خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا لصرية قويت اقامة بعد هذا
 بلا الم ثم الفتة جنينا نقله في البحر عن النضر وسواء انفصل في حياتها
 بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين
 بلا انفصال من امه كخروج راسه مينا وجبت فيه الغرة للمحقق وجوه فان
 لم يكن معصوما عينه الجناية كجنين حر كية من حر في وان اسلم احدهما
 بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان الجاني ما كان الجنين ولا امه بان جنلي السيد
 على منته الحامل وجنيتها من غيره وهو ملك له ففتقت بمر الفتة الجنين
 او كانت امه مينة او لم ينقسم ولا ظهر بالجناية على امه شين فلا شيء له
 احترامه في الصورة الاولى بعد ضمان الجاني في الثانية وظهر موته نحوها في الثالثة
 ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وتوفي بعد انفصاله او دام
 بلا امر فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حيا خرج بعد انفصاله او دام
 المة ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني **تنبيه** لو الفتة امراة

قوله

لجناية عليه جنيين ميتين وجيد غرتان او ثلاثا فذلكا وهكذا
ولو الغت كذا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل من جود الجنين
اما لو علمت الام ولم تلد جنينا فلا تجب الا نصف غرة كما ان يلد الجنين فيها
الا نصف دية ولا يضمن باقية لانها لم تحقق تلفة ولو الغت لحا قال اهل الخبرة فيه
صورة ادمي حقيقة خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو في القصور
او تخلق فلا شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدة والخبرة في الغرة الي
الفارم ونجبر المستحق على قبولها ما دام نوع كانت بشرط ان يكون العبد
او الامة من امة يلازم قبوله غيره سلبا من مكيب مبيع لان المكيب ليس من
الخيار ولا الاصح قبوله رقيق كغيره من العبد لان من الخمار ما لم تنقض منه
فعله ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاربعة اسل وهو
عشر دية الام المسلمة في الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما لو عو
عن عمر وعلي وزيدا بن ثمانين رخي ابيه نقالي عنهما فان فقدت الغرة
حسبان لم توجدا وسرعا بان وجبت باكثر من ثمانين مثلهما خمسة ابعرة
بدلها لانها مقدرة بهما وهي لورثة الجنين على فرايض الله تعالى
وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي او النصراني بالبيع
لا بوبه تجب فيه غرة كمثل غرة مسلم كما في دينه وهو غير ذلك
بغير وفي الجنين الميوسي ثلث خمسة غرة مسلم كما في دينه وهو ذلك
بغير واما الجنين الحر والجنين المرتد بالبيع لا بوبه اما فهدس ان
نشر لسراخ في حكم الجنين الرقيق ففقال **ودية الجنين**
المملوك ذكرنا ان ابعره فيه **عشر قيمة امة** قننه كانت او مد برفقة
او مكنته او مستولمة قننا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين مقتنة
بحشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبر بقيمة في نفسه لعدم ثبوت استقلاله
له بانفصاله ميتا **تتبع** فيمنع من ذلك ما اذا كانت
الام ابي الجانبية على نفسها فانه لا يجبه في جنينتها المملوك والسيد شيء
انه لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعوض فالله اعلم بالصواب
نوزع

نوزع الغرة فيه على الرق والحريته خلا قال الله تعالى في قوله كانه كالحر ونقص قيمة
الام كما في اصل الر وضمنه بالكر ما كانت من جنين الجنانية الى الاجهاض خلا لما
جرى عليه في المهر ما ج من انهما يوم الجنانية هذا ان انفصل ميتا كالمعلم من القليل
السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجنانية فان فيه قيمته يوم الانفصال
وان انفصل عن عشر قيمته امة كما نقله في المهر عن النص وسكت المصنف عن
المستحق لذلك والذي في الر وضمنه ان يلد الجنين المملوك لسيد وهو احسن
من قول المصنف ان السيد ما دام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص اوصي له به
وتكون الام لاحرف السيد لا للسيد كما قد يعتد بعين المهرح بانه جوهري على
القالب من ان الحمل المملوك السيد **تم** لو كانت الام مقطوعة الاطراف
والجنين سليما قومتم بنقصه برها سليمة في الاصح لامة كما لو كانت كافر والجنين
مسلم فانه يغزر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين
رقيق فانها تقدر رقيقة وصورتان تكون الامة لشخص والجنين لآخر
بوصية فيعتقها ما تكمل وحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر **فصل**
في الدية القسامة وهي بفتح القاف اسم للامانة
التي تعتم على اولياء الدم ما خوزة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للامانة وتجرم
السكافي رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة
على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار
وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **وان اقرن بدعوى القتل** عندهم
لوت وهو باسكان الواو بالمثلثة مشقة من القلوبيا وهو التلطيح **فصل**
بمع بدعي اللوث في النفس صدق الرعي بالثقل على الظن صدق
بقريته كان وجد قتيلا او بقتله كرايه اذا تحقق موته في محلة منفصلة
عن بلربير ولا يعرف قاتله ولا بيته بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه
سوا في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبغ على الانتقام
بالقتل او وجد قتيلا وتفرق عنه جمع كان اردحوا على يد ارباب الكهنة
ثم تفرقوا عن قتيلا **حلف الرعي** بكسر العين على قتل ادعاه لنفسه ولو
ناقصة كأمرة او ذي **حسين عينا** القبوت ذكر في الحجابيين ولا يشترط

بلغ

قوله جوهري
على المهرح
بانه جوهري
على المهرح
بانه جوهري
على المهرح
بانه جوهري

من الاتهام فلو حلفه القاضي خمسين فليدين في خمسين يوما صحيح لان الايمان من جنس
 الحج والحق يجوز تقبيلها كما اذا شهد الشهود من غير دين ولو تخلف الايمان
 جئتوا او اعلموا ان افاق على ما مضى ولو مات الولي المقتسم في اثنا الايمان
 لم يدين وارثه بل يدين نفسه لان الايمان كالجمعة الواحدة ولا يجوز ان يستحق
 احد شيئا بيمين غيره وليس كما لو قام ثم شطط البيعة ثم مات حيث يضر
 وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما
 اذا امتت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو قام بيعة
 ثم مات واما وارث المدعي عليه فيبني على ايمانه اذا تخلف موته الايمان
 وكذا يبني المدعي عليه لو عزر القاضي او مان في خلا لها وولي غيره والفرق
 بين المدعي والمدعي عليه ان يمين المدعي عليه للنفي فتتخذ بنفسها وبعين
 المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقره
 عند الاول بحسب الارث لان ما ثبت بايمانه لم يقسم به ثم على فراجه الله
 نقالي فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هذا
 وارث غير جائز وشريكه بيت المال فان الايمان لم يتنوع بل يخلق له
 خمسين او مائة تقسم الايمان بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة
 وعولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الذي في زوج وام واخنتي لاب
 واخنتين لام اصلها ستة وتقول الي عشرة فيمخلف الزوج خمسة
 عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ونجيد المنكر
 ان لم تقسم صحيحة لان اليمين لا تتبع بعض ولا يجوز اسقاطه ليدل
 بنقص نصاب القسامة فلو كان ثلاث يمين حلف كل منهم سبعة
 عشر او تسعة واربعين حلف كل عشرين ولو فكل احد الوارثين
 حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا يستحق باقل منها
 ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته كما مر **فتبين**
 يمين المدعي عليه فقتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعي عليه
 على المدعي ان لم تكن لوث او كان ونكل المدعي عند القسامة فردت على
 المدعي

في قوله
 لا يجوز
 ان يستأنف
 وارثه
 بل يحكم له
 كما لو قام
 بيعة ثم مات

المدعي عليه ففعل فروق على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي
 عليه بسبب نكل المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد حسن في جميع
 هذه الصور لانها فيما ذكر يمين دين حتى لو نفرد المدعي عليه حلف كل خمسين
 ولا توزع فيمات كغيرهم على الاظهر بخلافه فقد رد المدعي والفرق ان كل واحد
 من المدعي عليهم يبن على نفسه القتل كما ينبغي من انفرد وكل من المدينين
 لا يثبت لنفسه ما يثبت له الواحد لو انفرد بل يثبت بهض الارسل فيخلق
 بقدر الحصصه **واستحق** الوارث بالقسامة في قتل الخطا او قتل بغير العمد
اليمين على العاقلة مخففة في الاول معاقلة في الثاني لقيام الجمعة بذلك
 كما لو قام منه بيعة وفي قتل العمد دية حاله على المقتسم عليه ولا قصاص
 في الجدي بخلاف الناري احكم بالدية ونه يقضيل قتل الله عليه ولم ولو
 صلحت الامانة للقصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب
 القصاص حتى يطاق الامر الدعا كما شاهد واليمين **فتبين** كلامه استحق
 بدل الدم من سيده او وارثه سواء كان مستملا أم كافرا عدلا ام فاسقا مجورا
 عليه بسفاهم غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده افسه لانه المستحق ليدله
 ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي خنت يده
 فان السيد يقسمه ون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقيم
 اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقيم او قبله وقبله نكله حلف السيد
 او بعد نكله فلا لمطلان الحق بالنكل كما حكاها الامام عن الاصحاب **وان**
لم يكن هناك اي عند القتل **لوث** بان تقدر لثامته او ظهر في اصل القتل
 بدون كونه عمدا او خطا او انكر المقتل عليه اللوث في حقه او شهد به عدل
 او عدلان ان لثامته قتل احد هذين القنيلين او كذب بعض الورثة فهذه
 خمس صور يستقط فيها اللوث كما قاله في الروضة **قال اليمين على المدعي عليه**
 لصقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته **فتبين** قضية تعيده
 باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو واحد الفولعين وظهر لها
 كما في الروضة انه يغلف عليه بالعدد المذكور كما مر من الاشارة اليه لانها يمين

ت
تأخير

دم فكان الاول ان يقول قال الامان الى اخره **فتبين** من اراد بعد استحقاقه بد
الدم بان يكون المخرج ثم يرد في قوله قبل ان يقسم فالاولي تأخير اقسامه ليسلم
لانه لا ينوزح في حال رده عن الامان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسامه اما
اذا اراد قبل موته ثم مات المخرج وهو مرنه فلا يقسم لانه لا يبرأ بخلاف
عاده اذ قتل العبد واراد سيده فانه لا فرق بين ان يرد قبل موت العبد وبعد
لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسام الوارث في الودعة صحت اقسامه واستحق
الدية لانه عليه الصلوة والسلام اعند بايمان اليهود قول علي بن عبيد
الكافر صحابة والقسامة نوع الكتاب لئلا يمتنع منه الردة كما لا
حفظ له ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان له كفالة لو
اعدم المستحق المعين لان دية لعامة المسلمين وتخليفهم غير ممكن
لكن يقضي القاصي من دمي علي من شبهة التقتل اليه وتخليفهم فان
تلك قتلهم يقضي عليه بالذلول او لا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضي
عما صححه الشيخان فمن مات بلا وارث فادعي القاصي او منصوصه
دنيا له على اخرا فذكره وتلك انه لا يقضي له بالذلول بل يجلس ليعلق او
او يقر نرجس الثاني وهو اوجب ثم يشرع في كفارة القتل هي التي
من موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمه** سواء كان القاتل
عمداً شبيهاً بغيره ام خطأ **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مومناً خطأ فتحرير رقبة
مومنة وقوله تعالى فان كان من قوم اي في قوم عدوكم وهو مومناً فتحرير رقبة
مومنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة وخبر اللذان بن الاسقف قال ايضاً النبي صلى الله عليه وسلم في
صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعفوا عنه رقية يعقوب ابنه بذلك
عصفوا منها عصفوا امته من النار واه ابواد او ودد صحه الحام وغيره وخرج ما قبل
الاطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة بغير
بل يجنب وان كان القاتل صبياً او مجنوناً فلا كفارة من باب الصمان فتجنب في ما لا يقف
الولي عنهما من ماله ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي الحيز اخره ولا يشترط في
وجوبها ايضاً الحرية بل تجنب وان كان القاتل عبداً كما يقف بقتله القصاص وان كان كذا يفر بالهوى
لعدم ملكه ولا يشترط

بيان
لكن

ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل يجنب وان كان القاتل مستعبداً كما ذكره بكسر الراء او شاهد
الزور وحاشا ليرعدوا **فتبين** دخل في قول المصنف النفس المحرمة للمسلم ولو كان
بها الحرب والدمي والمستأمن والجاني المصنوع بالفترة وعبد الشخص نفسه وقسمه
لانه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحر يدين فلا كفارة
في قتلها وان كان حراً لان المنع من قتلها ليس لحرمتها بل لمصلحة المسلمين
ليك يفرقهم الا تغلق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وكما دل لانها لا يضمنان
فاشبههما الحر والحرى ومردود ان محصن بالشبهة لغير المساوي وحرى ولو
قتله مثله ومقتضى منه بقتل المستحق لانه مباح الدم بالنسبة اليه
وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل
فلا يتعلق بغيره بغيره كالفقاص والكفارة **فتبين** مومنة بالاجماع
المستدل الى قوله تعالى ومن قتل مومناً خطأ فتحرير رقبة مومنة **سليم**
من العيوب المضرة بالعمل اضراراً بينا كاملة الرق خالية عن عوص كالتقية
بيان ذلك مبسوطاً في الظهار وفي كفارة الظهار في الترتيب فيعتق
اولاً **فان لم يجد** رقبة بشر وطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها واهي
تباع بالكر من ثمن مثلهما **صام شهرين متتابعين** علي ما تقدم بيانه في
الظهار **فتبين** فضيلة اقتضاها ربه علي ما ذكره انما اطعام عنتا
عقد العجز عن الصوم وهو كذلك علي الاظهر فنصارا علي الوارد فيها
اذ المتبع في الكفارة ان النص لا يقبل من ولم يذكره تعالى في كفارة القتل
غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق علي المقيد في الظهار كما
فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملوا علي المقيد فقنا **اجيب**
بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصيلين لا يلحق
بالآخر بدليل ان اليد المطلقة في القيمة حملت علي المقيدة بالمرافق في الوضوء
ولم تحمل افعال الراس والرجلين في القيمة على ذلك كما في الوضوء وعلي هذا
لوما قبل الصوم اطعمهم من ثمرته كفارتهم صوم رمضان **حاشية**
لا كفارة علي من اصابه غيره بالعين واعترف انه قتلها بها وان كان القاتل

حقا لان ذلك لا يفيض الى القتل عاليا ولا يبعد صهلا ويندب للعاقب ان يدعو
بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تقصره وان يقول ما شئت الله لا بأس قيل
ويستفي السبل ان ان يمنع من عرق بذلك من مخالطة الناس وبما به يلزم
بينه وبينهم ما يكفيه ان كان قتيلا وان ضربه اسد من ضرر الجرح ومن
الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين
ان نبيا من الانبياء عليهم السلام استنكر قومه فأتى يوم قام الله
تعالى عليهم ما يريه في قوله واحدة قال اصبح اشكر الله تعالى ذلك فقال الله تعالى
انك استنكرتهم فغضبهم فغضبهم حتى استنكرتهم فقال بارت كعبه
احصهم فقال تعالى فغضبهم حتى استنكرتهم الذي لا يمتد ابدا ودفع عن
السوء بالحق الذي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا
السنة في الرجل اذا راي نفسه بليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه فكل كان
القاضي يخصص تلامذته بذلك اذا استنكرهم وسكتوا عن القتل بالحال وا
ففي بعض المتأخرين بانه يقتل اذا قتل به لانه فيه اختيارا لسا حواله
ان لا يقتل به ولا بالبدع عليه كقتل ذلك عند جماعة من السلف قال
مهران بن ميمون حدثنا جميل بن جابر عن مطرف بن عبد الله بن النخعي
كان يسمي بوبيا رجل كاذب فكتب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته
فخر متبعا فوقع ذلك ابو زيدا فقال قتلت الرجل فقال لا وتكلم دعوة وافق

باب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجب
وعبر عنها جمع التوقيف وهو غير بالباب لكان اول ما تقدم ان الترجمة بالجملة
شما ملنة الحد وود بدامنها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمولفة تيمم
وانفق اهل الملل على ترجمته وهو من اخسر الكبار ولم نعمل في ملنة قط ولهذا
كان حده اشد الحدود لانه جنابة على الاعراف والاشباب فقال **الزاني** اي
الذي يجنب حوه وهو مطلق وافصح الذكورة او الجحفة ذكره الاصل في القتل
قد روي منه عند فقهاء في قبل وافصح الانوثة ولو غورا كما يحتمل الزرقي

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية
والزانية

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية

باب ما قلنا وما في باب التخلييل من عدم الاستكفا بالايلاج فيها بنا على كمال اللذة
تحرر في نفس الامر عين الانية مخال عن الشبهة المستقلة الحد فتشترط طبعها
بان كان فوج ادمي حية فيود لا يجاب الحد خرج بالاول البني والجنون فلا حد عليهما
وبالثاني الخنثي المشكك في الذكر والجم فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا
رايدا وبالثالث ما لو ارجع بعض الحسوة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذوات
يتكلم بها فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصيليا قاله الاذري وبالحامس
الذكر الميان فلا حد فيه وبالسابع ما لو ارجع في فوج خنثي مشكك فلا حد له
فكوره وكونه هذا المحل رايدا وبالسابع المحرم لمر خارج كوطي حايض وصائمة ومحرمة
وتحريمه ونفس الامر ما لو وطئ زوجته طائفا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطئ
المسبية والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسعة وطئ شبيهة الطريق والذاعر والمحل الذي
جارية بين المال فيجد بوطئها لانه لا يستحق الاعفان فيه واذا استحق العقوبة
هو بالنسبة الى تقيم الحد في حق **علي بن ابي حمزة** وهو من استكمل الشروط
الانثية **وغير محصن** وهو من لم يبين كنهها **فالمحصن** والمحصنة كل منهما
حده الزجر حتى يموت بالاجماع ونظا في الاخبار فيه كوجهم ما عر والعامدية
وقري ساذ او الشيخ والشيخ اذا زنيا فارجوهما البينة وميزه نسخ لقطتها
وفي حكمها وكانت هذه الآية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولورنا
قيل احصانه ولم نجد ثرا بعد جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في العلل والاصل
فيها في باب قاطع الطريق وجهين يصح من غير تفسير بترجيح وصح في المطالب
ان الراسح ما صحاه في اللعان وهو المصح في التسمية ايضا ومشتف عليه في رجم
واقروه عليه المؤوي في ترجمته **وغير محصن** ذكره لكان او انما اذا كان خرا
حده مائة جلدة لاية الزانية والراقي فاجلدوا كل واحد واحد من مائة جلدة
اي ولا فلو فرقهما نظر فان لم يزل الا لم يجلد الا فان كاذب حسين لم يجلدوا
كان دون ذلك حذر وعقل بان اخصيين حد الرقيق وسما جلد الوصولة اي
الجد **وتقريب عام** لرواية مسلم بذلك **الكتاب** اقدم عطفه النقيب
بالاو وان لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التقريب على الحد جاز كما صدر
به في الروضة طبعها وافهم لفظ التقريب انه لا بد من تقديم الامام وانما

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية

هذا الحد هو الذي
يقتل به الزاني
والزانية
والزانية

حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكن
 والاحتياج لا لا المقصود التكيل ولم يحصل وابتدأ السنة من حصوله
 في بلد التغريب في احد وجهين احبب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني
 من خروج من بلد الزنا ولو ادعي الحدود والقضاء العام ولا بينة صدق
 لانه من حقوق الله تعالى وتعلقه باقال الماوردي وينبغي للامام ان
 يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **المسألة**
القصور لان ما دونها في حكم الحضرة لقاصد الاخبار فيها اليه ولان المقصود
 ان يحاسبه بالبعد عن الاهل والوطن فما توفيقها ان راه الامام لان عمر غريب
 الى الشام وثمان الى مصر وعليها الي البصرة وليكن تغريبه في بلد معي
 فلا يرسله الامام رسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب
 ان يختار غيرها لان ذلك اليه بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده
تنبيه لو غرب الى بلد معي فله من الانتقال الى بلد
 آخر وجهان احدهما في اصل الرواية لا يمنع لانه امتثل للمنع من الانتقال
 لم يزل عليه دليل ونحو ان تحمل معه جارية ينشري بهما مع نقية محتاج
 وكذا مال يخرج فيه كما قاله الماوردي وليس له ان تحمل معه اهله وعياله
 فان خرجوا معه لم ينفعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يخط
 بالمرافقة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى ما دون المدقة لئلا
 ينتقل الى بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمتنع ولو عاد الى
 بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر منه رد واستوفت
 المدة علي الاصح لانه لا يجوز تغريبه من مسافة التغريب في الحر ولا نصفها
 في غيره لان الاحتياش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتحقق
 للتغريب بل بلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب ان غريب له
 بكونه من بلد الزنا تكيلا وابعاد عن موضع الفاحشة الغير بلد
 لان المقصد ان يحاسبه وعقوبته وعوره الى وطنه كايابة ويشترط ان
 يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها يحصل ما ذكره فان عاد
 الى

الوجه الثاني
 من خروج من بلد الزنا ولو ادعي الحدود والقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى وتعلقه باقال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا

الوجه الثاني
 من خروج من بلد الزنا ولو ادعي الحدود والقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى وتعلقه باقال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا

الوجه الثاني
 من خروج من بلد الزنا ولو ادعي الحدود والقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى وتعلقه باقال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا

الوجه الثاني
 من خروج من بلد الزنا ولو ادعي الحدود والقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى وتعلقه باقال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا

الي بلده الاصل من مذهبها لانه بنقيض قصده ثم شرح في سطور
 الاحكام في الزنا فقال **وشرائط الاحصان** **الاول** العلم **والثاني**
العقل **والثالث** احصان لحي ومجنون لعدم الحق به لانه يود كونه بانه
 يزجرهما كما قاله في الرواية **تنبيه** ما ذكره من اعذار التكليف
 ولو عذر به كان اخضر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يقتضيه
 بالاحصان بل هو شرط في جوبه لعدم مدافعة امره الاشارة اليه
 والمتغريب ينسب له كما تكلف **الثاني** في الرقعة ليس تحصن
 ولو مكاتب ومعتق ومسؤول لانه على النصف من الحر والرجل
 لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلي الله عليه وسلم رحم اليهوديين
 كما ثبت في الصحيحين زاد ابوابه وادوا كما قد احصنا **تنبيه** عفو
 الذمة شرط لا قامة الحد على الذي لا يكون محصنا فلو غيب حر في حشفة
 في نكاح محصنة انكح الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عفت
 له ذمة فزنا رجم ومثل الزمى المرتد وخروج به المستامن فانا لا نقيم
 عليه حد الزنا على المشهور **والرابع وجود الوطى** بقبول بنة الحشفة
 او قدءها عند فقدها من مكلف يقبل ولو لم يقبله البكارة كما مر
في النكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفس قال اوطي في نكاح صحيح
 ولو كانت الموطوءة في عدة وطى شبهة او وطىها في نهار رمضان او في
 حيض او احرام فقد استوفاهما فحقه ان يفتق من الحرام ولانه يملك
 طريق الحل يدفع البيوتة بطلعة اورد في نكاح بقبول الوطى المفاضة
 ونحوها وبقيده الحشفة غيبوبة بعضها وبقيده القتل الوطى في الدبر
 وبقيده النكاح الوطى في ملك العبد والوطى بشبهة وبقيده القبح الوطى
 في النكاح الخامس لانه حرام فلا يحصل به مسافة كالأحصان في هذه
 الصور المحترز عنها بالفتوة المذكورة والاصح ان يمتنع من اشتراط
 النقيض الحشفة الرجل او قدءها حال حرمة الكا ملة وتكليفه فلا
 يجب الرجم على الوطى في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او قنفذ او غا
 اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه ينجس بالجمهات وهو النكاح الصحيح
 فاعتبر حصوله من كمال حتى لا يزوج من وطى وهو ناقص ذمنا وهو كمال

قوله ولو كان الخ
 في النكاح والوطى
 من المقام

الوجه الثاني
 من خروج من بلد الزنا ولو ادعي الحدود والقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى وتعلقه باقال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا

ويزعم من كان كاملا في الحالين وان تخلفها نقص كجفون ورق والعبوة بالكلية
فأقبل بردي علي هذا إذا حال المرأة حشفة الرجل وهو تابعه وأخله فيها وبين
ثلاثة فانه يحصل الإحصان للمناجم ايضا مع انه غير مكلف عند العمل جيب
بانه مكلف استصحابا بحاله قبل النوم **فتبين** سلكوا عن شرط الاختيار هذا
وقضية كان مهم عدم اشتراطه حتى لو جرت الاصابة والزواج مكره عليها قلنا
ببعض الاكره حصل التخصيص وهو كذا وكذا وهذه الشروط كما تقتضي في الجلب
تقتضي اجتناب الموطوءة والظاهر كما في الروضة ان الكامل من رجل وامرأة يتافق
عصبة لانه حر مكلف وطى في نكاح صحيح فاستلزم ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة
زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبره تناقض المرأة الاومعها زوج او محرم وفي
الحجيجين لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تنسافر بميرة يوم الجمعة
محرم ولا ان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها عكست جلبا بة الحياء
فان امسكت من ذكر من الفروج معها ولو باجرة لم يجز كما في الحج لانه فيه نقذ
من لم يذنب ولا ياشم با متاعه كما يشتم في المطالب فيؤخر فقر بيها الوان يتيسر
من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في جد غير الجرف قال **والعبد**
والامة المظفرين أو مبعوضين **حدها** **النفق** **حد الحر** وهو خمسون جلدة
لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا ينصف وروى
مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اوتي بعبد وامه زنيا فجلدهما
خمسين خمسين اذا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبد المصنف
نصف فيه رق له المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رقب نصف ستة كما
شمل ذلك كلهم المصنف نصف الحر والعوم الالية فاستلزم الجلد **فتبين**
موتة المقرب في مدة تغرب يبه علي نعمان كان حرا وعلي سنية ان كان رقيا وان
زاد علي موتة الحر ونزاع العبد المخرج حد وهو كذا وكذا في الجلب والاشتراك
الغيار او يخر اليه من المدة وجران حكا بالمالا روي قال الاذبح ويغرب
ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويثبت ان تنجي ذلك فلا خير
الحرا ايضا النقي والاروجه انه لا فرق في يغرب ان تغد اعلمه في الغربة كما لا
يجس

هذا هو الصحيح في النكاح
والعبد المصنف نصف الحر
والامة المظفرين أو مبعوضين
حدها النفق حد الحر
وهو خمسون جلدة
لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحسنات من
العذاب والمراد الجلد لان
الرجم قتل والقتل لا ينصف
وروى مالك واحمد عن علي
رضي الله تعالى عنه انه اوتي
بعبد وامه زنيا فجلدهما
خمسين خمسين اذا فرق في
ذلك بين الذكر والانثى بجامع
الرق ولو عبد المصنف نصف
الحر والعوم الالية فاستلزم
الجلد فتبين موتة المقرب في
مدة تغرب يبه علي نعمان كان
حرا وعلي سنية ان كان رقيا وان
زاد علي موتة الحر ونزاع العبد
المخرج حد وهو كذا وكذا في
الجلب والاشتراك الغيار او يخر
اليه من المدة وجران حكا بالمالا
روي قال الاذبح ويغرب ان يفرق
بين طول مدة الاجارة وقصرها
قال ويثبت ان تنجي ذلك فلا خير
الحرا ايضا النقي والاروجه انه لا
فرق في يغرب ان تغد اعلمه في
الغربة كما لا يجس

لا تجس لغز عمن تغد رعلمه في الجبس بل اولي لان ذلك حق ادي وهذا حق الله تعالى
تخالف المرأة اذا توجه عليها حبس فانها تجس ولو فاته النكاح بها على الزوج لانه
لا غاية له قضية كذا هم لانه لا فرق بين العبد المحرم والكافر وهو كذا وكذا ويثبت الزنا
باحد امرين اما ببينة عليه وبما ان رعدة شهود لاية والاية ياتين الفاحشة من
شايكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعز او الغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويستلزم في البينة التفصيل فقد كونهن زنا الجوار اذا لا
حد عليه بوطيها واليكيفية لا تخال ارادة الباصرة فيما دون الفرج وتقتضي المحشقة
او فدها وقت الزنا فتقول الزانية ادخل ذكره او حشقت في فروج فلانه عليه جوارزا
ويغيب كون الاقرار مفصلا كالمهارة وخروج بالاقرار الحقيقي التقدير وهو البينة
البرودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن العقاب
ويستلزم الذي وكل من ارتكب معصية المستر علي نفسه لخبر من اتى من هذه القصة
سليا فليس يستراسه تعالى فان من ابري لنا صفتة اقلنا عليه الحق ورواه الحالم
والبيهقي باسناد جليل **وحكم اللواط** وهو يلزم الحشقة او قد يها في بر ذكر
ولو عبدة وانما يغرب زوجته وامته **وانتيان البهائم** مطلقا في وجوب الحد **حكم الزنا**
في القبل على الزناب في مسيلة اللواط فقط فيرجع الفاعل المحصن ويجلد ويغرب
غيره علي ما سبقه واما المفضول به ويجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا علي الاصح خرج في قيد
غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليهما بل واجبة النفر من فقط علي المذهب
في الروضة اعياد انكر منه الفاعل فان لم يترك فلا تغرب بذكره البقوب والروماني
والزوجة والامة في النفر من ماله واملا ذكره المصنف من ان انتيان البهائم في الحد
كالن نافعوا حد الاقوال الثلاثة في السليانة وهو مخرج وعليه يغرب بانه المحصن وغيره
لانه حد يجب بالوطي كذا اعلمه صاحب المهذبه والنهذ يبه الثاني ان واجبه لقتل محصنا
كانا وغيره لقوله صلي الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها وراه الحالم
صحح اسناده وظهر بها لاحد فيه كافي المنهاج كما فعله لان الطبع السليم باباه فلم يخرج
في اجز حكي بل يعز روي في النسيان عن ابن عباس ليس علي الذي ياتي البهيمية
حد ومثل هذا لا يؤول الا عن توفيق **ومن ادلي** **اولي** من باشر **فهادوف**

هذا هو الصحيح في النكاح
والعبد المصنف نصف الحر
والامة المظفرين أو مبعوضين
حدها النفق حد الحر
وهو خمسون جلدة
لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحسنات من
العذاب والمراد الجلد لان
الرجم قتل والقتل لا ينصف
وروى مالك واحمد عن علي
رضي الله تعالى عنه انه اوتي
بعبد وامه زنيا فجلدهما
خمسين خمسين اذا فرق في
ذلك بين الذكر والانثى بجامع
الرق ولو عبد المصنف نصف
الحر والعوم الالية فاستلزم
الجلد فتبين موتة المقرب في
مدة تغرب يبه علي نعمان كان
حرا وعلي سنية ان كان رقيا وان
زاد علي موتة الحر ونزاع العبد
المخرج حد وهو كذا وكذا في
الجلب والاشتراك الغيار او يخر
اليه من المدة وجران حكا بالمالا
روي قال الاذبح ويغرب ان يفرق
بين طول مدة الاجارة وقصرها
قال ويثبت ان تنجي ذلك فلا خير
الحرا ايضا النقي والاروجه انه لا
فرق في يغرب ان تغد اعلمه في
الغربة كما لا يجس

الفرج مطاوعة او معانقة او قبلة او نحو ذلك **عز** ما يراه الامام من ضرب
او صفع او حبس او قتل ويؤيد به ما يراه من الجمع بين هذه الامور لا يقتضيه على ما
وله الا يقتضيه على التوبيخ باللسان وحده فيما يفتلق بحق الله تعالى كما في الروضة
ولا يبلغ الامام وجوبه بالتقريب **ادنى الحد** ولا بد من الضابط في التقدير انه مشروع
في كل عصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حق الله تعالى ام لا وهي وسواها كانت
من مقتضاة ما فيه من كفاية شرعية اجنبية في غير العزم وسرقة ما لا قطع فيه والسب
على ما ليس بحد في ام لا لا يقتضيه وشهادة الزور والضرب بغير حق وشتم المرأة
ومنع الزوج حقها مع القدره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي يخافون
نكوت هذه الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التقدير
وروي البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن قال لرجل يا فاسق
يا خبيث فقال يعز **تنبيه** اقتضى الضابط المذكور ثلثة امور الاول
تقدير ذي العصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى مساييل منها **الاصل** لا يعز
لحق الفرع كما لا تعد بغيره ومن **ما اذا** التزم اسلفا لانه لا يعز راول مرة في
اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعز راول مرة ولا ثانيا فانه لا تعد
عاد عز ومن **ما اذا** قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني حتى يكون في
العصية حد كما اننا او كفارة **قال** التمتع بطيب في الاحرام ينقض التقدير لان نجاب الاول
الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مساييل منها **انما** الضابط هو ما من رمضان
يجامع زوجته او منته فانه يجب فيه التقدير مع الكفارة ومن **ما اذا** قطع عليه
التقدير مع الكفارة ومن **ما اذا** قطع الفوس نجب فيها التقدير مع الكفارة ومنها ما ذكر
الشيخ عز الدين في الفوائد الصغرى انه لو باءت في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم
معتكف لم يكره لزمه العتق والبدن لا يحد للزنا ولا يعز **القطع** الترجمة وانها كغيره
الكعبة الامور المشاكسة انه لا يعز في غير موصية ويستثنى منه مساييل منها
الصبي والحيوان يعز لان اذ افعل ما يعز عليه ابالعاقبة وان لم يكن فعلها
معصية فمنها ان **الجنس** سب من سب بل الله ويوجب عليه الاخذ والعصية
وظاهرة تناول اللهو التباح ومنها تقي الخنثى بفس عليه الكافي مع انه ليس بمعصية وانما

هو قوله لا يعز في غير موصية ويستثنى منه مساييل منها

هذا هو الذي قلناه في كتابنا

هو فعل بالمصلحة واستثنيت في شرح الفهاج وغيره من ذلك مساييل عديدة مهمة
لا تختمها بهذا المختصر وفيما ذكرته قد ذكره لا ولي الا لبيان **تنبيه** لا امام نترك
التقدير بحق الله تعالى لا عدرا منه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا كالحال فجب
القيمة وكروي بقدرة في حكمه للزبير ولا يجوز له ان كان لا يهي عنه طلبه كالقصاص
على المعتد وان خالف في ذلك ابن القري وبقر من وافق الكفار في اعيادهم ومن عسكر
الحية ويدخل النار ومن قال لربي يا حاج ومن سمي زابرا لغير الصالحين حاجا ولا يجوز للامام
العفو عن الحد ولا يجوز السفاعة فيه ويستمن السفاعة لحسنه في دولة الامور لقوله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة الاية ولما في الصحاحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه طالبة حاجته اقبل على جاسيه وقال استغفروا توجروا ويقضي الله على لسانه
فيبيد ما شاء **فصل** في حجة القذف وهو بالذات المعجزة لفة الرعي وسطرعا
الرمي بالزنا في معوض التقدير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكتابية وتقرين وبرا
بالاول فقال **واذا اذنت** تخص **غيره** بالزنا كقوله الرجل او امرأت زانية او زانية
بفتح التاء وكسرهما او يازا او يازانية **فعليه حد القذف** للمقدوف وبالاجماع المستدل
الي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وتحو له صلى الله عليه وسلم له الملائكة امية حين
قذف زوجته بشر بك بن سمي البينة او حد في ظهورك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك
قال يا رسول الله اذ اري احدا على امرأة رجلا ينطق بلتسر البينة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يكره ذلك فقالا لولا الذي بعثك بالحق نبيا في تصادف ولينزل الله ما يريد
فله يري من الحد فنزلت آيات اللعان ولو قال الرجل يازانية والمرأة يازاني كان قذف ولا
يعز المحدث بالتكثير والموت وعكسه كما صرح به في البحر وروا طبع خنثي بتر النية او زان
وجبه الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف الزنا الي زوجية فان اضافه الي احداهما كان كناية
والرمي لشخص بالزنا حذره او حششته منه في فرج مع وصفه لا يلزم بخرجه من طهر
او الرمي بالزنا حذره او حششته في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالخرجه في القيل دون
البدلان لان الزنا في الدبر لا يكون الاحراما فان لم يوصف الاول بالتحرش لم يبرح بصريح نصه
بالحد لان خلافه في الثاني ولما في المغنض الثاني وهو الكناية فكقوله زانية بالزنا في الجبل
او المسلم او نحو فهو كناية لان ظاهره فيلغ في الصعود وتنت بالزنا في الجبل صريح

بلخ

للظهور فيه كالمو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضعه
 ونقول له لرجل باق اجربا فاسق يا خبيثا ولا مراه يا فاجر يا فاسق يا خبيثا وانت
 تخيبين الخلو او الظلمة اوله تريد ان يدرك لا مس والخلق في قول شخص اخر يا لوطي هذا هو زوج
 او كذا في احتمال ان يريد ان يدرك على وجه لوطي والتمهانه كناية عن خلاف قوله لا يبطا فانه صريح
 قال ابن العطار ولو قال له يا بغي او لها يا خبيثه فهو كناية والذي افاقي به ابن عبد السلام في
 قضية انه صريح وهو الظاهر واذا في ايضا بصراحتهم يا مخذل للعروق والظاهر انه كناية
 فان انكر شخص في كناية ارادة قد في بها صدق في بيانه لانه اعرف بمراده في محله انه لا اراد
 قد في قاله الماورد في ثم عليه التعزيز لا يذوق فيه الماورد في ما اذا اخرج لفظه مخرج
 السبب والزم والافلا تفكر وهو ظاهر **اما** اللفظ الثالث وهو النذر فيض فنقول
 لغيره في خصوصه وغيره لايان الخلاف واما اذا قلست بزان ونحو ذلك فكيف است ابي بزان
 وكنت ابي خبارا واسكافي وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقد في بصرى ولا كناية
 وان قوله لان النية انما توتر اذا احتمل اللفظ المنوي وهو هنا ليس في اللفظ استعاره
 وانما يفهم بقرابن الاحوال فلا يوتر فيه فاللفظ الذي يفهم به القذف ان لم يحتمل غيره
 فصرح والافان فهم منه القذف بوضوح كناية ولا افتور بجن وليس الرمي بانذار
 البهائم قد في والنسبة الى غير الزنا من الكتاب وغيره ما فيه ايد القوله لها زنت
 بقلته او اصد بذكر قد في يفهم القذف للثبوت لا الخدم ببولته **وشرابط** اي
 حد القذف **ثانيه** ثلاث منها بل ستمه في القاذف كما ستعرفه **وهو ان يكون بالغا** فلا
 فلا حد على صبي ومجنون لكي لا يذ القذف قد في عدم تكليفهما المذكور اذا كان لهما نوع
 تمييز **والثالث** ان لا يكون **والرابع** اي اصلا **المخذوف** فلا تحد اصل بقد في فرجه
 وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الداعي القذف والخامس كونه مقترنا
 لاحكام فلا حد على حري لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج مالا وان
 محصن لغيره في قد في فلا حد صرح به في الزوايد **فطلب** قد في هذا الاقتضا
 على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه بانه لم يجرأ احكامه وحريته
 وهو كذلك **وحسنه** منها في القذف **وهو ان يكون مسلما بالغا** فلا
حد يعنى عن وطى نحد به بان لم يبطا اصلا او وطى وطيا لا يحد به كوكي
 الشريك

هذا هو القذف
 وهو ما ذكره
 في المتن
 من غير
 ان يكون
 بالغا
 او مسلما
 او حرا
 او عاقلا
 او نكاحا
 او غير ذلك
 من هذه
 الشروط
 لان القذف
 هو ما ذكره
 في المتن
 من غير
 ان يكون
 بالغا
 او مسلما
 او حرا
 او عاقلا
 او نكاحا
 او غير ذلك
 من هذه
 الشروط

الشريك الامنة المشتركة لان اشد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس
 بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حدة اهائه لله والحد بقذفه
 اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتغير به **تنبيه** يرد عليه
 ما ذكره لوطي زوجته في بصرى فانه يتصل به خصا نتم على الاصح مع انه لا يجرى به
 ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف من زنا بغيرنا بغيره الي حال اسلامه
 وبقذف مجنون بان يقذفه بزنائه بغيره الي حال افاقته وبقذف العبد
 بان يقذفه بزنائه بغيره الي حال حرته اذ اطر اعليه الرق وصورته فيما اذا
 اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعقوبة في الحصان
 بوطي شخص وطيا حراما وان لم يحد به كوكي محرمه بوضاع او شفت كما خت
 ملكوته له مع علمه بالخبر لم لا لانه على قلة مبالاة بالزنا بل غشيان المحرم
 اسد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في كالح صريح
 كوكي زوجته في عدة شبهة لان الخبر عارض يزول ولا بوطي امه ولده
 لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطى مع انقضاء الحد بوطي
 فوكاح فاسد كوكي ملكو حنة بولي اوبك شهود لبقوة الشهادة ولا تبطل العفة
 بوطي زوجته او امته في حيف او بغاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي
 زوجته الرجعية ولو بوطي مملوكة له مرتبة او مزوجة او قبل الاستبراء
 او مكاتب او لا بزانامي او مجنون ولا بوطي جاهل بخبر الوطى لغرب عهد طبا لا
 سلام او شفايه ببادية بعيدة عن العلم ولا بوطي مكره ولا بوطي مجرم
 محرم له كالمه بلكاح او مكره لانه لا يعتد بخبره ولا بقد في الوطى في الا
 جنسية **روى** لوزنا معذوف قبل ان يحد قاذفه
 سقط الحد عن قاذفه لان الحصان لا ينفق بل يظن وظهور الزنا
 بخبره كالشاهد بظهور العدالة شهده بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم
 ولو لم يسمع الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم ما يمكن
 فان اظهر اشعر بعينه مثله لان الله تعالى كره له لا يفتك السنن اول مرة كما
 فان عثر رضى الله عنه والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غلظا فاطهارها لا يدل

هذا هو القذف
 وهو ما ذكره
 في المتن
 من غير
 ان يكون
 بالغا
 او مسلما
 او حرا
 او عاقلا
 او نكاحا
 او غير ذلك
 من هذه
 الشروط
 لان القذف
 هو ما ذكره
 في المتن
 من غير
 ان يكون
 بالغا
 او مسلما
 او حرا
 او عاقلا
 او نكاحا
 او غير ذلك
 من هذه
 الشروط

على سبيل الاخفا وكالردة الرقعة والغنم لان ما صدر منه ليس من جنس
 ما قد في به ومن زنا مرة ثم صلب بان تاي وصلي حاله لم يعد محصنا البنا
 ولو اكرم العدالة وصار من اوع خلق الله وانهم لان العورة ان الخرم
 بالزنا امر يزل خلمه مما يطرد من العفة فان قيل قد ورد في التاي من الغنم
 كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة **وتجد المحرم في القذف**
ما تبي جملة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستفيد
 كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **او تجد**
الزاني فيه ولو مبعضا **الزاني** جملة بالاجماع وحده القذف او
 قذف يورث كسائر حقوق الارباب ولو مات المذنب في مرقته قبل
 قتل استنفا الحرة فالاجبة الله لا سقط بل يستوفيه وارثه لولا الرقة
 للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف **ويسقط حد القذف** عن
 القاذف **بثلاث** بل بخمس **اشيا** الاول اقامة البيعة علي زنا
 المذنب وفي وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به ثمة
 اربعة حدة وكما فعله عمر رضي الله عنه **والثاني** ما اشار اليه بقوله **او**
عفو **المذنب** عن القاذف من جميع الحد فلو عفي عنه بعد من لم يسقط
 منه شيء كما ذكره الرافعي في السفعة والحق في الزوجية القذف بالحد
 فقال انه يسقط بعفو ايما ولو عفي وارث المذنب عفي على ما سقط
 ولم يجب المال كما في فتاوى الخياطي ولو قذفه فففي عنه لم يردفه
 لم يحد كما تحتم الزرشي بل يعزر **والثالث** ما اشار اليه بقوله
او اللعان اي لعان الزوج القاذف **في حق الزوج** المذنب وفيه ولو
 قدرته على اقامة البيعة كما تقدم في جيبه في اللعان والراجع اقرار
 المذنب وفي ولو مع قدرته على اقامة الزنا والخامس ما لو ورث
 القاذف الحد **تم** يورث الحد جميع الورثة الخالصين حتى
 الزوجين بشر من بعدهم للسلطان كالماله والقصاص ولو قذف بعد
 موته هذا للزوجين حق اولاد وجهان او جهلما المنع لا تقطع الوصلة
 حالة

في القذف بالحد
 في القذف بالحد
 في القذف بالحد

حالة القذف ولو عفي بعف الورثة عن حقه مما ورثته من الحد فليبا قبل
 منهم استنفا جيبه لان عار العار يلزم الواحد كما يلزم الجميع ووفق
 بيئته وبين القذف فانه اذا عفي بعف الورثة عنه سقطت بانه لا
 يعدل اليه وهو الدية بخلافه هذا اذا كان المذنب في حر فلو كان زنيا
 واستحق القذف لم يغير سببه ثم مات وفعل يستوفيه سيده او عصبته
 الاحرار والسلطان وجوه اصحابها اولها والقاذف تخليق المذنب في علي
 عدم زناه ولو مع قدرته على البيعة عند الاكثرين وان حلفوا عند القاذف
 والا يسقط عنه **فما** في حد شارب المسكر من خمرة وغيره
 وتكرره من كبار المحرمات والاصل في تحريم قوله تعالى انما الخمر والميسر
 الآية والغنم الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يكرهونها في صدر
 الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استنفا بامهم حكم الجاهل بشر او
 بشرع في ابا حنيفة على وجهين رجع الماوردي الاول والنوف في الثاني
 وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد اخذ وقيل بل كان للباح
 الشرب لا ما يقتضي اليه السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاها
 القشيري في تفسيره عن الفقهاء الشافعي قال النوف في ربح مسلم
 وهو لطل لا يحد له واخر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا
 في وقوع اسم الخمر على الانذبة هل هو حقيقة قال للزني وجماعة نعم لان
 الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة
 وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين
 انه لا يقع عليه الا محازا اما في الخمر والمذنب كما يحرم من قول المصنف
ومن سكر اي من المكلفين المتهم بالحكم فتمت الفير ضرورة عالما بالتحريم
 خمر واي المنخدة من عصير العنب كما مر **او شرب سكر** اي غير الخمر
 كالبنة المنخدة من سكر او طب او زبيب او شعير او زرة او نحو ذلك
تجد **الحر** **الزاني** جملة لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يجرب في الخمر بالجرير والنفال الزعير ونجد

الاشترار في الصفة
 يقتضي الاشتراك
 في الاسم

ولا تختم تبين الحرف وهو ان تبين ثم اوضح بسبب في الماد فيجعل في الانا د من الحرف في 94^{هـ}
فجئت فيه لدفع كمانع القطاع وكان ينبغي عن ذلك في يد والاسلام لما كانت الجرار
او ان يجوز ثم تسبح فقدم تحريمه من قواعد اهل السنة والجماعة خلافا
للرواقص ومنه الخلافي لما اذا اشد واتا اذا اشد وهدر مسكرا فان القول
بحرمته فلهذا وكثيرا مما ذهب اليه كثير من اهل السنة من غير عفا
وهو الذي يهتد به وانما سمي فاعا لما يدفع في راسه من الذب من
اي ما ذكر من عدم حرمة شجرة الجوز من الحرف

الرقيق ولو مبعوثا عشرة ربيح لانه حد يقتضيه فيمنع على الرقيق
 كذا في **الكتاب** لو تعدد الشرب كفي ما ذكر وحدته الامر
 بنقل السكر في الرابعة منسوخ بالاجماع **تقريب** كل شراب
 اسكر كثيرا حرم وهو قليله وحد شارب في الصبي حرم عند عايشة
 رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو
 حرام **وروي** مسلم خبر كل مسكر حرام وكل شراب حرام وانما حرم
 القليل وحد شارب وان كان لا يسكر حراما المادة الفاسدة حرام
 تقبيل الاحنية والخلوة بها لا فضايلة الى الوطى المحرم وحد بيت
 رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلده ووقته به شرب النبيذ خرج
 بسكر الحفنة به بان ادخله ديرة والسقوط بان ادخله انفة
 فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب المقهور
 من شرب الكبان قال الدمي كالحشيشة التي ياكلها الخرافيش
 ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروي ان اكلها حرام ولا حد
 فيها وبالملكف **الصبي** والمجنون لرفع القلم عنهما وبالمتنم الخمر
 لعدم التزاهم والذمي لانه لا ينتزم بالذمة مالا يفقده وبالجمار
 المصبوب في حفنة قهرا والكره على شربه لحد يثرف عن امي
 الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص
 اي شرب بلقة ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب
 شربه بها عليه انقاذ النفس من الهلاك والسلامة بذلك وقطعية
 بخلاف الدور وهذه رخصته واجبة فلو وجد غيرها ولو لم يجر
 حرم اسقطها عنها بالخمر ووجب حده وبما لا يخرجه من جهل
 كونها خمر فشر بها لكان شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه
 وهذا الصلوات الفانية مدة السكر الخمر عليه ولو قال السكران بعد
 الاصل كنت مكرها ولم اعلم ان الذي شربته مسكرا صدق بيمينه
 قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلنت بخمرها
 لم يحد

من شرب الخمر فاجلده ووقته به شرب النبيذ خرج بسكر الحفنة به بان ادخله ديرة والسقوط بان ادخله انفة

من شرب الخمر فاجلده ووقته به شرب النبيذ خرج بسكر الحفنة به بان ادخله ديرة والسقوط بان ادخله انفة

لم يحد لانه قد عفى عليه والحد يدرا بالاسقامات ولا فرق في ذلك بين من شرب في بلاد
 الاسلام ام لا ووقته بالعلمت بخمرها وتكثرت جهلنت الخمر بشربها لانه من
 حقه اذا علم الخمر ان يقتله ويحد به في مسكر ولا يحد بشربه في ما استهلك
 فيه ولا يحد بخمره دقيقة به لان غيظ المسكر اكلته النار وبقي الخمر من خمره
 ولا يجوز هو فيه لاستهلاكه ولا باكل الخمر بل يحد في مسكره اذا شربه
 او قس فيه او ثربه فانه يحد بقا عيونه بقا عيونه ويحد بتناول
 الخمر او عطش اما يحد بمداهاها فلا نه صلى الله عليه وسلم لما سئل
 عن التداوي بها قال انه ليس بدوا ولكن ذكوا المعنى ان الله سبحانه تعالى
 سلب الخمر منافعتها حين ما حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها
 منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلب بقا المنفعة فخرمها مقطوع
 به وحصول الشفا بها مطلق فلا يقوى على ازالة المقطوع به واما
 تحريمها للعطش فانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس
 حاق له اهل الطب وشربها يدفع الجوع لشربها لدفع العطش هذا اذا
 تداوي به من هذا اما في التداوي بالمجون بها ونحوه مما يستعمل فيه
 فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي
 من الطاهرات كاللداوي بخمس كالحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك
 لتجديد شفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للبدوي
 به والتداوي بالفتح المجنون يحد لا يجوز بغيره لاجاسته ويجوز تناول
 ما يزيد المقدار من غير الا شربة لقطع عطشه متاخر اما الا شربة فلا يجوز
 ذفاطيهما لذلك واصل الجليل ان يكون بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب
 لما روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يصرف بالجر يد والنعال
 وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يسكران فامر بصدره فقاما من صدره بيده ومنا من صدره بفعله ومنا
 من صدره بقية **والجوز** للذمة ان يبلغ به اي للشارب الخمر ثانيا **ابن** علي الا
 المتخصص لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد رسول الله صلى الله

من شرب الخمر فاجلده ووقته به شرب النبيذ خرج بسكر الحفنة به بان ادخله ديرة والسقوط بان ادخله انفة

من شرب الخمر فاجلده ووقته به شرب النبيذ خرج بسكر الحفنة به بان ادخله ديرة والسقوط بان ادخله انفة

من شرب الخمر فاجلده ووقته به شرب النبيذ خرج بسكر الحفنة به بان ادخله ديرة والسقوط بان ادخله انفة

هذا هو المتن الصحيح
في نسخة أخرى
لا يثبت عليه

عليه وسلم اربعين وجلا ابوا بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي لا نه اذ اشرب سكر اواذ اسكر كذا واذا اشد في
افترى وحده لا فترى ثمانية على الاربعين في الحر وعلى العشرين
في غيره **وجه التقدير** لانها لو كانت حدة الماحان نزلها وقيل حد لا
التقدير لا يكون الا عند جنابة محقة واعتراض الاول بان وقع التقدير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان جنابات تولدت من
الشارب ولهذا استحسن تغيير المنهاج بتقدير ان علي تقدير الحر
بتقدير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجنابة لم تتحقق
حتى يعزى الجنابات التي تولدت من الجنابة لا تنصرف بالجنابة الزيادة
على الثمانين وقد منقوها قال وفي قصة تلبيح الصلوة بالجنابة
ثمانين الفاظ مستعرة بان الكراهة وعليه فحد الشارب بخصوص
من بين سائر الحوادث بان يمتنع بعصمه ويتعلق بعصمه باجتماع
الامام الثلثي والمعتد انهما تقديرات وانما الجنابة الزيادة اقتضارا
عليه ما ورد **ونجيب عليه** اي الشارب المقيد بما تقدم **الحديث** احاديث
اما **بالبيضة** وهي شهادة رجلين انه تشرب خمر او شرب مما شرب
منه غيره فسكر منه **والاقرار** بما ذكر لان كلا من البيضة والاقرار حجة
شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لان البيضة ناقصة والاصل
برائة الذمة ولا باليمين المردودة لما ياتي في قطع السرقة ولا بريح
خمر وسكر وفي الاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها والحد عليه رابا لشبهة
ولا ينفذ فيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود
الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط
في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخصه بان
شرب خمر او في شهادة بشرب مسكر متكررا ولا يخفى ان يقول
وهو مختار عالم لان الاصل عدم الكراهة والغالب من حال الشارب علمه
وما

ما يشترطه فنزل الاقرار والشهادة عليه وبغيره رجوعه عن الاقرار
لان كل ما ليس من حق ادعي يقتل الرجوع فيه **فتد** لا يحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتفصيل وذلك لا يحصل ما سطر
بل يوجب وجوب الاقرار فافتد ليرتفع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان
اصحهما كما قاله التلخيصي الاعتداد به وسوط الحارثي والقارظي
فقتيب وهو القصد وعصي غير مقتضية وبين رطب وبياض بان يكون
معتد له الجرم والطولية للاتباع ولم يصير حوا وجوب هذا ولا يثبت به
وفدية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق المصنف على الاعتقاد فلا
يجمعه في موضع واحد لانه قد يورى الى التهلكة ويختص بالمقاتلة وهو ما وضع
يسرع القتل اليها بالضرر كقلب وثقرة خرو فرج ونجاسة الوجه
ايضا فلا يضر به خبر مسلم اذ اضرب احكم فليقتل الوجه ولا يجمع الحامن
فيقول ان يثبت في خلاف الراس فانها مفضاة غالبا فلا تخاف استوفيه
بالضرر بخلاف الوجه **وروي** ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنه انه قال للحد اصاب الراس فان الشيطان في الراس ولا يثبت حد
المجلود ولا يحد ثيابه الحقيقية التي لا تغطى اثر الضرب اما ما ينعى كالخبيطة
المسوة فتترج منه كراعاة المقصود الحد وتوالي الضرب عليه بحيث يحصل
زجر وتكبل فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايام للحدود
في الحدود **وسم** يضبط التقدير الجاز وغيره قال الامام ان لم يحصل
في كل دفعة المراء وقع كسوط او سوطي في كل يوم فلهذا ليس بخدر وان
الم وانما له وقع فانه لم يتخلل منه يزول فيه الالم الاول فاني وان تخلل لم يكن
علي الاصح وتكره اقامة الحد والتعازير في المسجد كصرح بما الشبان في ادب
الفضائل **فتد** في حد السرقة الواجب بالنقص والاجماع وبني لغة اخذ المال
خفية وسرعا اخذه خفية ظاهرا من حرز مثله بشرط ثاني لما نظم ابو ا
العلاء المعري البيضة التي شكل على اهل الشريعة في الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو بين خمس ما بين عشرين ودية ما بالها فظن في ذلك

هذا هو المتن الصحيح
في نسخة أخرى
لا يثبت عليه

هذا هو المتن الصحيح
في نسخة أخرى
لا يثبت عليه

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكى بغيره وقاية النفس اغلاها وارخصها
 وقاية المال فافهم حكمة الباري **وقال** ابن الجوزي لما سئل عن هذه الماكانت
 امينة كانت ثبوتها فلا اخذت بها **وقال** ابن الجوزي لما سئل عن هذه الماكانت
 وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسرور **وقال** **ونقل** **يد السارق**
 والسارقة ولو لم يدين ورقيغين **بستة** بل بعشرة **سكن** **سكن** سقرقه ومرا
 بالشرط هنا ما لا يد منه السائل للركن وغيره لانه ذكر من حملتها المسروق وهو
 احد الاركان كما مر الاول **ان يكون السارق بالغا** فلا يقطع صبي لعدم تكليفه الثاني
ان يكون عاقل فلا يقطع مجنون لما ذكره الثالث وهو المشار اليه من الاركان
ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة المتحررين لم يسقط لقطع
 يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لا الربع المغشوش ليس بربع
 دينار حقيقة فادكان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار
 ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق
 دراهم او غيرها فومت به وتعتبر قيمته **ربع دينار** وقت الاخراج من الحرز
 فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى التقويم يعتبر بالمضروب
 لو سرق ربع دينار سبيلة مستبوكا او حليا او نحو كقرضه لا يساوي
 ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر
 لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخائنه وزنه ربع قيمته بالصفة
 ربع نظرا الى الوزن الذي لا يد منه في الذهب ولا بما يغتصب قبل اخراج من الحرز
 عن نصاب باطل او غيرهما سارق لا يقطع كون الخرج نصابا ولا بما دون نصابين
 استترك اثنان في اخر اجملان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بتوب ركن
 في جيبه تمام نصاب وان جمل السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة
 والجدل بحسنه لا يوثق كالجمل بصفته ونصاب ظنه فلو سلا يساويه لذلك
 ولا اثر لظنه والربع ان يأخذه **من حرز مملوك** فلا قطع بسرقة ماله ليس بحرزا
 لخبر ابن داود لا يقطع في شيء من الماشية الا فيما واها المزاج ولان الجناية تعظم
 بخاطرة اخذه من الحرز **بالقطع** زجرا مختلفا ما اذا اجر أه المالك ومكنه
 بتضييعه

قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل

قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل

قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل

والا حراز يكون بخاطره بكسر اللام دايما او حضانة موصوفة بمحافظته والمخاطبة
 في الحرز العرفي فانه لم يحدد في الشرع ولا في اللغة فخرج فيه الى العرف كالقبض والا
 اختيار ولا شك انه يختلف باختلاف احوال الاحوال والوقا ان فقد يكون الحرز
 في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وكسارها وقوة السلطان وقوة
 وصيانة الغزاة بما لا يعد صاحبها مضمينا فخر صدة داره ونفعها حرز
 خسيس انية وثياب اما نفيسها فحرز بيوت الدور والخانات
 والاسواق المتباعدة وعزيت حرز حلي وتوت وخواتم وكوم بنحو
 صمد المسجود وشائع على متاع ولو يؤسده حرز له ومحمل في تؤسده
 فيما يعد التوسد حرز له والا كان تؤسده كساقية نقد او نحو هذا
 فلا يكون حرز له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من حرز
 بنقبة له وان انصب شيئا فشيئا لانه سرقة نصابا من حرزه ونصاب
 اخر جبهه فقتل بان تم في الثانية لذلك فان تخلص بين المالك
 واعاد ثمة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان الخرج
 فيها دون نصاب والخامس كون السارق **لاملك له فيه** اي
 السرور فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان موهونا او موحرا
 ولو سرق ما استقره من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق
 ما انتهت قبل قبضه لم يقطع فيها ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد
 تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصي ثم قبل موت الموصي او بعده
 وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فانه القبول لم يقترن بالوصية
 واما في الثانية فبنا على ان المالك فيه لا يحصل بالموت فان قبل فمرا انه
 لا يقطع بالوصية بعد القبول وقبل القبول فلهذا كان هناك كذلك **اجيب**
 بان الموصي لم يقصر بعد القبول مع تمكنه منه بخلافه في الوصية
 فانه قد لا تمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجدها
 ولو سرق الموصي به وقبل بعد موت الموصي والوصية للمنفذ لم يقطع كسرقة
 المال المشترك بخلافه في مال السرقة **الفني** **تنبيه** لو ملك السارق
 المسروق او بعضه بارت او غيره كسر قبل اخرج من الحرز ونقص

قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل

قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل
 قوله ان يكون عاقل

في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى
فلا يخرج الا ملكة او ما في التامة فلا يخرج من الحرز نصابا
وكذا في السارق ملك السرقة او بعضه لم يقطع على الفقه لاحتمال
صدقه فصار شبهة دارنة للقطع ويروي عن الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق
اثنان مثلا نصابا وان سرق السارق احدهما لم يقطع به الاخر
لم يقطع المدعي كما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقرب سرقة نصاب لان شبهة
له فيه وان سرق من حرز شريكه ما لا مشترك بينهما فلا قطع به واقل
نصيبه لانه في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فاشبه وطى الجارية
المشتركة والسادس كون السارق لا شبهة له في مال السرقة منه
لحدوث ادر والحد ودفع المسلمين ما استطاعت حتى الحاكم استاده سواء
في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشترك بينهما وبين غيره كما مر او شبهة
الثقل كمن اخذ ما لا على صورة السرقة يقطع انه ملكه او ملك اصله
او فرعه او شبهة الحمل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد اصول مال
فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف بينهما كما في شبهة
المناخيرين ولان مال كل منهما مخصص لحاجة الاخر ومنه ان لا يقطع به
سرقة ذلك المال بخلاف سائر الاقارب ولو كان السارق مسلما حرزا
ام لا فبقا كما صرح به الزكاشي بقطعها مويدا به ما ذكره من انه لو وطى
الرفيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رفيق مال
سيدة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر والشبهة استحقاق الثقة وبه
كثير سنده والمذهب كالفق وكذا المكاتب لانه قد يحد في بيده كما كانت
قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به بقبلة كما لا يقطع الاصل
سرقة مال الفرع والعكس لا يقطع رفيق احداهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع
السيد بسرقة مال مكاتبه كما مر ولا بمال ملكه المبعوض ببعضه لحر كما جزم
به الماوردي لان ملكه بالحرية في الحقيقة فجميعه بدينه فصار شبهة
فروع لو سرق طوا من الخط ولم يقد عليه لم يقطع وكذا
من اذن

قوله ما لا يقطع
بمال السرقة

من اذله في الدخول الى دار او حانوت لشر او غيره فسرق كارجحه ابن المفزي
ويقطع بسرقة خطب وحشيش وخولما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها
مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلقي كهم يستدقوا له ويقتول
له ذلك وعكس وترايب ومصحف وكتب على شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع
مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا فهو الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع
والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بغيره الا على السرقة لرفع
القلم عنه كالبحر والجنون ولا يقطع المكره بكسرهما ايضا نعم لو كان المكره
بالفح غير مميز لعمامة او غيرهما قطع المكره له والثامن كونه ملتزما
للا حكام فلا يقطع حرزي لعدم التماسه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطع مال الذي فبالشهور
لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومومن كما لا يقطع
المعاهد والمومن بسرقة مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الغريم
والثاسع كونه مختفيا فلا يخرج مسلم او ذمي حرزا ولو مختفيا وجنونا
او كلبا ولو مفتني وجلد ميتة بلا دية فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما
المدبوغ فيقطع به حتى لو دغمه السارق في الحرز ثم اخرج به وهو يابوي
نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه تلف صوب منه اذا دغمه
الغاصب وهو الاصح ومثلهما كما قال البلقيني اذا صار الحرز خلا بعد وضع
السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ انا الحرز نصابا قطع
به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه بول فانه
يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره **وحاصل** اذا اقتصد بالخارج
ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء
اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية
كلام الروض فيهما وكلام الاصل في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلبط
الشرع على كسره كزمار وصنم وصليب وضمور لان التمسك في الزالة
المعصية مندوب اليه فصار شبهة كراقة الخنزير فان بلغ مكسورة

قوله ما لا يقطع
بمال السرقة

قوله مختفيا
ببلغ

نسا با قطع لانه سرقة بضاراً من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الرقعة
 قال قصده بخرجه ليس بتغيير فلا قطع ولا فرق بين ان يكون مسلم او ذمي
 ويقطع بسرقة ما لا يحل الا انتفاع به من الكتب ان كان قيمة الجلد والقرطاس
 تبلغ بقايا بسرقة انا الفقد لا الا استعماله مباح عند الضرورة الا ان يخرج
 من الحرز ليشهره بالسرقه وانما الحرز والظهور ونحوه وان التقديس في الحرز كثر
 اخرج قطع ان بلغ بضاراً كالحكم الصحيح والعاشر كون الملك والقباب تامة فبما قاله
 في الرقعة وان يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد للمعدة لا يستعمل ولا يساير ما يفرشه
 فيه ولا قناديل تعرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بين المالا اخرج
 بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها لعدم الشهادة وينبغي ان يكون بلاط المسجد حصر للمعدة
 لا استعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وقازيره وسواربه وسقوفه
 وقناديل زينة فيه لان الباب للخصم من الجرح ونحوه للمعارة ولعدم الشهادة
 في القناديل ويلحق بهذا اسنن الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ يحرق وينبغي
 ان يستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بين المالا شيئا نظرا لافز
 لطا بغيره كذوي الغزبية المساكين وكان منهم او اصله او فرع قطع وان افوز
 لطا بغيره ليس هو منهم ولا اصله ولا فرع قطع ان لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطا
 بغيره فان كان له حق في المسروق كمال المصلحة سواء كان فقيرا ام غنيا وصدقة وهو
 فقير او غارم لذات الدين او غارم فلا يقطع في المسيلتين اما في الاولى فلا له حق وان كان
 غنيا لما اراد ان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقنابر فينتفع به
 الفقير والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا
 نظرا لانتفاع الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط ان
 لا ينفق على المنظر بشرط الضمان وانتفاعه بالقنابر والرباطات بالقبعة
 من حيث انه قاطن برار الاسلام لا اختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلا استنفاذ
 بخلاف الفتي فانه يقطع لعدم استنفاذه الا اذا كان غارما او غارما لذات الدين فلا
 يقطع لما مر فان لم يكن له في بين المالا حق قطع لا انتفاع الشهادة
 لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قارئاً لانه فيه حق وكلما

ان كان

الشان غير قاري لانه انما انقلبه منه قال الزركشي او يدفعه الى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين
 ويقطع موقوف على غيره لانه مال محرر ولو سرق ما لا موقوف على الجهاد العامة او على غيره
 الخير لم يقطع وان كان السارق ذمياً لانه يبيع للمسلمين **فصل في** قد تقدم
 ان المصحف ترك الركن الثالث وهو السوقة وهو اخذ المال خفية كما مر وحينئذ
 لا يقطع مختلس وهو من يعتد الهرب من غير غلبة مع معاينة الملك ولا متهم به
 وهو من يأخذ عيانا معتمداً على القوة والغلبة ولا منكراً ودعوى وعارية لحديث
 ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الزمدي وفرق من حيث المعنى بينهم
 وبين السارق يدين السارق ياخذ المال خفية ولا يباقي منه فشرع القطع جراً له وهو لا
 يقصد ومن عياناً فيمكن منعه بالسلطان وغيره كذا قاله الرازي وغيره ولعل
 هذا حكم على الغلبة والا فلا حاجة لا يفتقده الاخذ عند حدوده عياناً ولا يمكن
 منعه بسلطان ولا بغيره **فصل في** الباب كثيرة ومحل نكرها حجة
 المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع** يده اي السارق
 البهي قال تقي فاقطعوا ايديهما وقري شاذ افا قطعوا ايديهما والقراءة الشاذة
 كقبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاضة الاصابع
 او اريدتها الغيوم الالية ولان الفرض التكيل بخلاف الفوق فانه مبني على المالك
 كما مر وسرق مراراً قبل قطعها لا اتحاد السبب كما نوزنا او سرق مراراً بكتفي واحد
 وكما يد البهي في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانفق لاجماع على قطعها **من مفصل الكوع**
 اجتمعت الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام ومما يلي الخنصر اسمه كرسوع
 بعض الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل الابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من
 بوعه اي ما يدري لغيره ومنه ما سمع العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يد من العظم الذي
 عند كل ابهام من رجله **فان سرق ثانياً بعد قطع يده** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق ثالثاً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق رابعاً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق خامساً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق سادساً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق سابعاً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق ثامناً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق تاسعاً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق عاشراً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق حادساً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق ستيناً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق سبعيناً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق ثمانيناً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق تسعيناً بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك **فان سرق مائة بعد قطع يده اليسرى** قطع يده اليسرى **رجله اليسرى**
 بعد ان مال يده اليمنى ليدل بغيره الي الهلاك وتقطع من مفصل الذي بين الساق وتقطع
 لانه تبايع فذلك

التقويم

منسوخ
أو مؤجل

يقول جنس المنفعة عليه فتعنعف حركته كما في قطع الطريق **فإن سرق جبهه ذلك**
أي بعد قطع العضاية الأربعة **عبر** على الشهور لأنه لم يبق في كاله بعد ما ذكرنا لا التقدير
سما لو سقطت أطرافه **ولا وقيل** لا يذره حينئذ فخر بل **يقول** وهذا ما حكاه
الإمام عن القديم لو روده في حديث رواه الأربعة قال في الروضة أنه منسوخ وموول
على أنه صلى الله عليه وسلم قد لا يستحل أو يسبب آخر النبي والإمام أطلق حكايته هذا القول
عن القديم كما رواه وقيد به المنصف بكونه **صحيح** قال بعض شراحه ولم يره بعد التتبع
في كلام واحد من الأئمة الحاليين له بل أطلقه من وقفن على كنهه منهم فلهذا
ما قيد به المنصف من تصرفه أو له فيه سلف لم يظفر به وعليه كلا الأمرين
هو منصوب على المصد لا يخفى قال النووي في نهج يبيد الصبر في المنة الجس
وقتل صبر حبسه القتل انتهى وبما فقه قول الجوهري في صحاحه يقال
قتل فلان صبرا إذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى **الخصاصة**
هذه ببيت القطع في المنة باليمين المردودة أولا كان يدعي على شخص سرقة
نصاب فيكحل عن اليمين فتدعي على المني فيجوز جريه في المنهاج على أنه يثبت بهما
فيجب القطع لأن اليمين المردودة كالأقرار أو البيعة والقطع يجب بكل منهما **الزنا**
جرم به في الروضة كاصليها في الباب الثالث في اليمين من الرعاوي وسلي عليه في الجاوي
الصغير وهذا أنه لا يقطع بهما وهو الحق لأن القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال القزويني
أنه الذهب والصواب الذي قطع به جميع الأصحاب وهذا الخلف بالنسبة إلى القطع ولما لا
يثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مواخذه له بقوله ولا يشترط نكول إلا
قراره في سائر الحقوق وذلك بشرطين الأول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم
يثبت القطع في الحال بل يوقف على حصف المالك وطلبه والثاني أن يفصل الأقر في السرقة
والسرقة منه وقد كسر السرقة بقبيل أو وصف خلاق ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد
يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الأقرار
لسرقة بالنسبة إلى القطع وأوفي الثاني لأنه حق الله تعالى ومن أقر بمقتضى عقوبة
لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان المقاضي أن يعرف له بالرجوع عما أقر به كان يقول له
في الزنا لعنك فأخذت أو لمست وفي السرقة لعنك أخذت من غير حرز وفي الشرب لعنك
لأنهم أن ما شربته مسكرا لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر بحده بالسرقة ما أخاك
سرق

قوله وطلبه
من المال والدية
منقطع الدعوى

قوله وطلبه
من المال والدية
منقطع الدعوى

سرقته قال بله وسعد عليه من زين أو ثلثا فأمر به فقطع وقال لما عز لعنك قبلت
أو حرز أو نظرت زواجه البخاري ولا يقول له أرجع عنه لأنه يكون أمرا للزنا وبذلك
أيضا مبنيهما في رجلين كسائر العقوبات لا ينفذ إلا في رجل واحد وأمر أن يثبت للمال لا قطع
ويشترط ذكر الشاهد شرط العرفه الموجبة للقطع كما مر في الأقرار ويجب على السارق
أن يأخذ ما كان باقيا خبر الجحد ووو على اليد ما أخذت حتى تؤدى **قوله** فإنه لو ختمه
بذلك جبر لما في **قوله** **فصل** في قاطع الطريق
الأصل فيه إية الناجز الذين يجارون الله ورسوله وقطع الطريق فهو
البروز لأخف مال أو لقتل أو إرباب مكابرة اعتماد على القوة مع البعد عن
القوة ويثبت برجلين لا برجل واحد وأمر أن يقطع الطريق لمنزله للحكام
ولو سكران أو زمتا مختار تخفيف للطريق بقوله من يبرز بقوله بأن يساوي
أو يقبله حبس ببعده معه خوف البعد عن العارة أو ضعف في أهله أو أن كان
البارز واحدا أو اثنين أو بلاء سلاح وخروج بالقبود المذكورة أصدره فليس
المتصف بهما أو بشي منهما من حرز ولو معا هذا وصبي ومجنون ومكره
ومختلس ومنتهى قاطع طريق وقدر ما تقر أنه لا يشترط فيه
إسلام وإن شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها
من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطع **وقطاع الطريق على**
الأربعة أقسام فقط لأن الوجود منهم أمرا لا اقتضا على القتل والجمع بيعة
وبين أخذ المال أو الاقتضا على أخذ المال أو على الإخافة وبتبها المنصف
على هذا مبنيا بالأول **فقال** **إن قتلوا معصوما ما قتلوا** المهم
عمدا **ولم يأخذوا المال قتلوا** أحتما للآية السابقة ولا لهم فهو الرضا بقتلهم
إخافة السبيل المنقضية زيادة العقوبة ولا زيادة هذا إلا تختم
القتل فلا يسقط قال البند نجبي ومحمد ختم إذا قتلوا أخذ المال ولا
فلا تختم ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله **فإن قتلوا واحدا أو قتلوا**
المقدس بقتله السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم العينة **قوله**
قتلوا أحتما **وصلبوا** زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم

والصلوة عليهم والفرقة من صلحهم بعد قتلهم التكميل لهم وزجر غيرهم
ويصلب على خشبة فحوها ثلاثة ايام ليشتبه الحال ويظهر النكال ولا لها
(مستغفرا في التشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل بعد ان لم يخف التفسير
فان خيف قتل الملاك انزل على الاسح وجعل النص في الثلاثة على زمن
البرد والا عندئذ ثم اشار الى القسم الثالث بقوله **فان اخذوا**
المال المقدر ينصاب سرقة بحد شبهة من حرز مما مريبه في السرقة
ولم يقتلوا **قطعت** بطلب من المالك ايديهم **وارجلهم من خلاف** بان تقطع
اليدين والرجلين اليسرى دفقة وعلى الولا لانه حد واحد فان عادوا
بعد قطع ما نأخا فقطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى **او**
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت اليد اليمنى للمالك السرقة وقيل للمخاربة والرجل قتل المال والمخاربة
تتزيك لذلك منزلة سرقة فانية وقيل للمخاربة قال الله في وهو اشبه
ثم اشار الى القسم الرابع بقوله **فان اخذوا السبل** اي الطريق **فقطعت**
فيها **ولم ياجزوا** **واما** **لا** من المارة **ولم يقتلوا** منهم احدا **حبسوا** في غير مو
ضعتهم لانه احوط وابلغ في الزجر والاحتياط كما هو في الروضة حكاه عن ابن
سريج **واقره** **وعزوا** بما يراه الامام من ضرب وغيره لا تركابهم معصية
لاحد فيها ولا كفارة **تنبه** **عطف** المصطفى التفرير على الحبس من
عطف العام على الخاص اذا الحبس من جنس التفرير ولا مام تركه انراه
مصلحة وما تقر فسر ابن عباس الآية **اكثر** **فقال** المصطفى ان يقتلوا
ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وقيل
من خلاف ان اقتصر على اخذ المال او ينقوا من الارض ان ارضوا ولم
ياخذوا شيئا **كل** **او على** التنويح لا التمييز كما في قوله تعالى وقالوا كونا
نعود او نصاري اي قالت اليهود كونا هودا وقالت النصارى كونا
نصارى اذ لم يخبر احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع
بغلب فيه معنى القصاص لا لانه الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى
وحق

وحق **الادمي** يغلب فيه حق الادمي لانه على التضييق ولا لانه لو قتل بلا
مخافة ثبت له القود وثنية تحبط حقه بقتله فيها قد يقتل بغير كفارة
ولومات بغير قتل فدية بجث في تركه في الحرما في الرقيق فتجب قيمته
مطلقا ويقتل بواحد من قتلهم ولها فدية ديات فان قتلهم مرتين قتل
بالاول ولو عفي وبقي القتل بماله وجب الماله وقتل القاتل حد التحريم قتل
وتركي الما لانه فيما قتل به ولا يخفى غير قتل وصاحب كان قطع به فان قتل
لان التخطم تقليب لحق الله تعالى فان قصص بالانفس كالقارة **ومن**
تاب منهم قبل **القدر** **عليه** اي قتل الظفر به **سقط عنه الحد** اي
الحدود اي العفو بان الذي يخص القاطع من حتم القتل والصلب
وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدر **واعليهم** **واخذ**
من المواخذة مبني للمفعول بمعنى طوبى **بالحق** اي بيا فيها فلا م
يسقط عنه ولا عن غيره بالنوبة قود ولا مال ولا باقي الحد ومن حذرنا
وسرقة وشرب خمر وقد في ان القوم اذ الواردة فيها لم تفصل بين
ما قبل النوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة
كسك يقتل حد علي الصريح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا كما
اذا رقي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد
السنة اذا تاب حيث قبل نوبته ويسقط القتل لانه اذا صغر يقتل تقرا
لاحد ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالقوبة في الظاهر ما فيها بينه وبين
الله تعالى فيسقط قطعا لانه القوبة تسقط اثر المعصية كما انه عليه
في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم القوبة
تجب ما قبلها **وردد** **التائب** من الذنب كمن لا ذنب له **لانه**
النوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله
عليه وسلم اني لا نوب الي الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله
عليه وسلم رجوع عن الا **لشقا** **للمصالح** الخلق الي الحق قال الله تعالى
فاذا فرغت فانصب **وما** **فعل** صلى الله عليه وسلم ذلك تشريفا وبلغ
باب النوبة لامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض

ابا بر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبيين من ابي شي فقال شبه
 بنو نية من لم يذنب علي نوبة من اذنب يعني بذلك انه لا يذنب احد من اهل
 من انما ما في الصالحة الا تاب الله عليه وسلم فلو لا ثوبته صلى الله
 عليه وسلم ما حصل احد ثوبته واصلا فلهذا التوبة اخذ العاطفة من
 صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا
 الرجوع عن التوبة الى سبب الطريق المستقيم وتشر وطه بان كانت
 مباحة الله تعالى الغفر والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت
 من حق الامميين زيد علي ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت
 الكلام على التوبة مع ذكر حمل من النفاس المتعلق بها في شرح المنهاج
 وغيره **ف** في حكم الصبايل وعليه وما تلت فيه اليه هو الصبايل
 هو الاستقالة والتوبة والاصل فيه قوله تعالى من اعندني عليكم
 فاعندوا عليه فمثل ما اعندني عليكم خبر البخاري يا بصرا خاكر
 ظالم او مظلوما والصبايل ظالم فبمعنى من ظلمه لان ذلك بمنزلة يسم
 شرع في القسم الاول وهو حكم الصبايل فقال **ومن قصده**
 يضم او لم علي البنا لفظ قول يعني قصده صبايل من اذني متكلم
 كان او كافرا عاتلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او هينة
 باذي بنو بين العينة اي بما يوزن به **في نفسه** تقتل وقطع طرف
 وابطل منقصة عضوا **وفي ماله** ولو قليل كدراهم او في حرمة فقتل
علي ذلك ليندفع عنه فقتل المصالح عليه الصبايل **فلهذا** عليه
 من فقتل من ولا ريب ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها خبر من فقتل
 دون دمه فهو شهيد ومن فقتل دون ماله فهو شهيد ومن فقتل
 دون اقله فهو شهيد وان ابود او ود والنزدي وصحة وجه
 الدلالة انه ما جعل شهيدا اذ علم ان له القتل والقتال كان من قتله
 اهل الحرب ما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا
 لانه ما مور به فقتل وفي الامر بالقتال والحضانة من افة حتى لو قتال القيد
 الموصوب او المستغفر تعالى ماله فقتله دفعا ليعبر الغاصب ولا
 مستغفر

العلامة

في

ولا المستغفر ويستثنى من عدم الضمان للمضطر اذا اقتله صاحب الطعام دفعا فان
 عليه القود كما قاله النبي في ارب القضا ولو صال مكرها على ان لا في مال
 غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه ماله كما ينال طعامه الضار
 والكل ملأه افعى امكره **ففي** تغيير المصنف بالمال فخرج ما ليس
 بما لك لعل المقتني والرجلين وقضية كلامهما ورد في وغيره الخافه
 به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن نبي والد عن ولده وسيد عن عبد الله
 موصوفون ولا يجب الدفع عند ماله لارواح فيه لانه يجوز ايا حقه للمغير
 اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا اقتصد ان لا فيه ماله فخش على نفسه
 حرمة الروح وتجنب الدفع عن بضع لانه لا يبيد الي ايا حقه وسواء
 بضع اهل به وغيرهم ومن البضعة مقدما له وعن نفسه اذا اقتصد بها
 كافر ولو مخصصا اذ غير المخصص لا حرمة له والموصوفون بطلان
 حرمة بصلاله ولان الاقتضاء لم يلكا فدخل في الدين او فقتله
 برمية لانها تدفع لا يستفاد الا دمي فلا وجه لذلك مستند له وظاهر
 ان عضوه ومنقصة نفسه ولا يجب الدفع اذا اقتصد بها مسلم ولو مجنونا
 بل يجوز الاستئذان له بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبز ابي داود
 كن خير ابي آدم والدفع عن نفس غيره اذا كان ادبيا محترما كالدفع
 عن نفسه فيجب حين يجب وينبغي حين يستغنى في مسند احمد من
 اذ لم يفتد مسلم فلم ينصره وهو قارس ان ينصره ان له الله على رسول
 الحكيم يوم القيا منه ويدفع الصبايل بل خون والا حق ان امكث فان
 امكث دفعه بكلام او استغفرا لانه حرم الدفع بالهتوب او بهتوب بيب
 حرم بسو صا او بسوط حرم بعضي او بقطع عضو حرم فقتل لان ذلك
 جوز للضرورة ولا ضرورته في الاقتل مع امكان الحصول المقصود بالاسهل
 وقاية بعد الترتيب انه متى خالف وعدل الي رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها
 ضمن ويستثنى من الترتيب ماله النجم القتال بينهما واسد الامر عند الضبط
 سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصبايل
 ليندفع بالصوت والعصى والمصول عليه لا يجده لا السيف والصالح ان له المنزلة

ط

شخصه باذنه ولم يعلمه بالخال فغصنه الكلب او رخصته الدابة من وان كان
 الداخل يصير اذ دخلها بذكاة او اعلمه بالخال فلا ضمان لانه المنسوب في ذلك
 نفسه **فصل** في قتل البغاة جمع باع والبيع الظلم ومجاورة الخندق
 سموا بذلك لظلمهم وعقد ولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طاعتان
 من المؤمنين اقتتلوا وجب فيها ذكر الخروج على الامام صريحاً ككتابها
 تتمة لعمومها وتقتضيه لانه اذا طلب القتل لبيغي طاعة على طاعة
 فلابغى على الامام او لبي وهو مسلمون مخالفوا الامام ولو جازوا بان يخرجوا عن
 طاعته بعد ان اقيادهم له او منع حتى توجه عليهم كركاة بالشرط الاشارة
ويقال كل اهل البغى وجوبها استنفيد من الامة التقدمة وعليها كقول علي
 رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنفير وان **بطلان كل سراج اول**
ان يكونوا في منفعة بفتح النون والعين المهملة اي سؤكة بكثرة او قوة
 ولو خصت بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الي الطاعة لكان
 من بطلانها ولا تحصيل رجاله ولا لا تحصل الا طاعة اي لا يتوجه تحصيله بقوة
 لشوكتهم بعيدون عنه اية اذا قوة لم لا يجمع ككتابهم بطاع والمطاع شرط
 لحصول السؤكة لانه شرط اخر غير سؤكة كما تقتضيه عبارة الشهاب
 ولا يشترط ان يكون منهم امام منصوب لانه عليه رضي الله تعالى عنه قاتل
 اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا**
عن فتنه الامام اي طاعته بالفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحرا
 كما نقله في الرواية واصليها عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه الثالث
ان يكون لهم في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل سابق** اي محتمل من الكتاب
 او السنة يشترطون اليه لانه من خلاف بغير تاويل كان معانده الحق **تنبيه**
 يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بغضه بل يعتقد وبه جواز
 الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين علي رضي الله تعالى عنه
 بانه يعرف قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتضيه منهم لو اطيعته
 ايامهم وتاويل بعض ما في الزكاة من ابي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم ليسوا

في قتال صفين
 في قتال الجمل
 في قتال الكوفة
 في قتال النهديين
 في قتال الحواريين
 في قتال النخعيين
 في قتال التميميين
 في قتال الغسانيين
 في قتال البرصيين
 في قتال النصارى
 في قتال اليهود
 في قتال المجوس
 في قتال النجاشي
 في قتال الحذافة
 في قتال النخعيين
 في قتال التميميين
 في قتال الغسانيين
 في قتال البرصيين
 في قتال النصارى
 في قتال اليهود
 في قتال المجوس
 في قتال النجاشي
 في قتال الحذافة

الزكاة الا لمن صلاته سكتت لهم اي دعه رحمه الله وهو النبي صلى الله عليه وسلم
 فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا من اهل البيت في حق الشرع كالزكاة
 عناداً او تاويل يقطع بطلان ثبوتها ويلازم المراد بها ان لم يكن له ثبوتها بان
 كانوا افراداً ليس لهم الظفر بهم وليس عليهم مطاع فليجوز بغاة لا تتجاوزتهم
 فيربط على افعالهم مقتضياتها على تفصيل في ذي الشؤكة يعلم ما ياتي
 حتى لو تاولوا بلسؤكة واتفقوا شيئا منه مطلقاً كقطع الطريق
 واما الخوارج وهم قوم يكفرون من كل كذب كبدية ويتركون الجماعة فلا يقبلون
 ولا يقسمون ما لم يقبلوا وهم في قبضتنا **فصل** ان يقتلوا بهم
 لغرضنا لهم حتى يزول العذر فان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قاتلوا
 ولا يخطم قاتل القاتل منهم وان كان كقطع الطريق في شهر السلاح لانهم
 لم يقصدوا الخافطة الطريق وهذا ما في الروضة واصليها عند الجمهور ومنهم
 عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والعمدة الاول
 فان ثبت مما اذا قصدوا الخافطة الطريق فلا خلاف في تقبل شهادة البغاة
 لانهم ليسوا بفسقة لقولهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لان يكونوا
 بمن يشهدون لو اقيم بينهم بنفسهم بغيرهم كخطابته وامر منق من الرافضة
 يشهدون بالزور ويقسمون به لو اقيم بينهم بنفسهم بغيرهم فلا تقبل شهادتهم
 ولا يقبل حكم قاضيهم ولا تختص هذا بالبغاة **فصل** ان يبينوا السبب
 قبلت شهادتهم لان مقتضى الظلمة حينئذ ويقبل قضائهم بعد اعتبار
 صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضائهم لانهم تاويل يسوغ فيه
 الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دعائنا واموالنا فلا تقبل
 شهادتهم ولا قضائهم لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة
 هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصليها هذا عن المعنويين وجرى عليه
 النووي في منتهى جرحه ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب
 الشهادة مما انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهوال وقضا قاضيهم
 بين من يستحل الرما والاموال ام لا لان مقتضى الحال على من استحل ذلك بطلان
 تاويل وما هناك على من استحل الرما واما التلقه باع من نفس او مال

على عادله وعكسه ان لم يكن في قتال لضروته فان كان في غير القتال او فيه
لا تضروا ربه صحت كل منهما متلفه من نفس وماله جريا على الاصل في الاثلاث
لنفسه ان قصده اهل العدل باثلاث اموال اصنافهم وطرفهم لم يجهلوا
قوله الماوردي فان كان الاثلاث في قتال لضروته فلا ضمان اقلد بالسلف
لان الوقايح التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يبالوا
بعضهم ببعض بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الكوفة والثانوية
فان فقد احداهما فلا لان الاول الباغي المتناول بلا سكوكة بضمن النفس
والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له سكوكة بلا تاويل وهذا
كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغيين لقطع الغنينة
واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يتقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليوم امينا فظنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم ببالهم ما يكرهون
اقلد بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث بن عباس الي اهل الكوفة وان
فرج بعضهم واني بعضهم فان ذكرنا مظلة او شبهة ان الله لان القصور
بقولهم وولهم اني الطاعة فان اصرروا انفسهم ووعظهم فان اصرروا
اعظمهم بالقتال لان الله تعالى امر ولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز
تقديم ما خره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامير اجتهاد وفعل ما رآه
صوابا **ولا يقتل مدبرهم ولا من الغي سلاحه واعرض عن**
القتال ولا اسيرهم ولا يدفق بالجنة اي لا يسرع على جرحهم
بالقتل **ولا يقتل ما لهم** لقوله تعالى حتى تقضي الى امر الله والفتنة الموجع
عن القتال بالهزيمة روي ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه
امر مناديه يوم الجمل فنادي لا يتبع مدبر ولا يدفق علي جريح ولا يقتل
مسير ومن اخلق باليد فلو امن ومن اتى سلاحه فهو امن ولان قتالهم
شرع للرد عن منه الطاعة وقد زال **كتاب** قد يفهم من منع
قتل هؤلاء وجوب القضاء بقتلهم والاصح انه لا قضاء لكلمتهم
اي حنيئة ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امرأة او عبدا حتى تقتضي الحرب ويقتل
جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يبيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا
في الرجل

بلغ

في الرجل الحر وكذا في الصبي والمدة والعبد ان كانوا مقاتلين ولا اطلقوا
تجوز ان يقتلوا الحرب ويورد لهم بعد امن بشرتهم بقولهم الي الطاء وتفرهم
وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وجبل وغير ذلك وتحريم استعمال
سبي من سبي حرمهم وخيلهم وغير ذلك من اموالهم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضروته كما ان اخفها الله
اهل العدل ولم يجهل غيرهم خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون
بما يكرهون ولا يجهلون ولا يستعان عليهم بما فرلانه تحريم تسليطه على السلم
الا لضروته بان كثر واواحا طوا بيا فيقتلون بما يكره ولا يجهلون غيرهم
مدبرين لعداوة او اعتقادا كالحنف والامام لا يري ذلك بيا عليهم
ولا تجوز حصارهم منع طعام وبشراب الاعلى راي الامام فواهل قلعة
ولا تجوز غفر خيولهم الا اذا قالوا عليهم او قطع اشجارهم او زرعهم
ويلزم الواحد ما قال الموقلي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة
كما يجب على المسلم ان يعبر كافرين فلا يولي الا معرقا لقتال او يحق الي
فيه قال الشافعي يكره للمعادل ان يجهل قتل ذبيح رجم من اهل البو وحكم
دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب اقامتها حداق منه امام
استولى عليها ولو سبي المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل
عليه استنقاذهم لزمهم ذلك **كتاب** في شروط الامام الاعظم وفي
بيان طرق انعقاد الامامة وهي فريضة كفاية كالقضاء فشرط الامام كونه اهلا
للقضاء فريضة غير الائمة من فريضة شياخا ليقروا بانفسهم ويعتبر سلة
من نقصت يمنع استيفاء الحركة وسرعة الفتوى كما دخل في الشجاعة والتفقد
الامامة بئلا ثم طرق الاول ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر ايضا في الهابة بصفة
الشهود والثانية باستخارة الامام من عبيته في حياته كما عهدا ببيته
رضي الله تعالى عنهما بشرط القول في حياته كجعله الامر في الخلافة تشاور
بين جمع كما جعل عمر الامر شورى بينا سبعة عبي والزبير وعثمان وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطائفة فالتقوا اعلى عثمان والثالثة

في الرجل الحر وكذا في الصبي والمدة والعبد ان كانوا مقاتلين ولا اطلقوا تجوز ان يقتلوا الحرب ويورد لهم بعد امن بشرتهم بقولهم الي الطاء وتفرهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وجبل وغير ذلك وتحريم استعمال سبي من سبي حرمهم وخيلهم وغير ذلك من اموالهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضروته كما ان اخفها الله اهل العدل ولم يجهل غيرهم خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يكرهون ولا يجهلون ولا يستعان عليهم بما فرلانه تحريم تسليطه على السلم الا لضروته بان كثر واواحا طوا بيا فيقتلون بما يكره ولا يجهلون غيرهم مدبرين لعداوة او اعتقادا كالحنف والامام لا يري ذلك بيا عليهم ولا تجوز حصارهم منع طعام وبشراب الاعلى راي الامام فواهل قلعة ولا تجوز غفر خيولهم الا اذا قالوا عليهم او قطع اشجارهم او زرعهم ويلزم الواحد ما قال الموقلي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يعبر كافرين فلا يولي الا معرقا لقتال او يحق الي فيه قال الشافعي يكره للمعادل ان يجهل قتل ذبيح رجم من اهل البو وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب اقامتها حداق منه امام استولى عليها ولو سبي المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل عليه استنقاذهم لزمهم ذلك

في الرجل الحر وكذا في الصبي والمدة والعبد ان كانوا مقاتلين ولا اطلقوا تجوز ان يقتلوا الحرب ويورد لهم بعد امن بشرتهم بقولهم الي الطاء وتفرهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وجبل وغير ذلك وتحريم استعمال سبي من سبي حرمهم وخيلهم وغير ذلك من اموالهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضروته كما ان اخفها الله اهل العدل ولم يجهل غيرهم خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يكرهون ولا يجهلون ولا يستعان عليهم بما فرلانه تحريم تسليطه على السلم الا لضروته بان كثر واواحا طوا بيا فيقتلون بما يكره ولا يجهلون غيرهم مدبرين لعداوة او اعتقادا كالحنف والامام لا يري ذلك بيا عليهم ولا تجوز حصارهم منع طعام وبشراب الاعلى راي الامام فواهل قلعة ولا تجوز غفر خيولهم الا اذا قالوا عليهم او قطع اشجارهم او زرعهم ويلزم الواحد ما قال الموقلي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يعبر كافرين فلا يولي الا معرقا لقتال او يحق الي فيه قال الشافعي يكره للمعادل ان يجهل قتل ذبيح رجم من اهل البو وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب اقامتها حداق منه امام استولى عليها ولو سبي المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل عليه استنقاذهم لزمهم ذلك

باستيلاء شخص منقلب على الامامة ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا انقلب
 لا تنفقد امامته لقوله تعالى ولا تجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا
 وجب طاعة الامام وان كان جانيا فيما يجوز من امره ونهيته بخبر اسحقوا
 واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مما يجد في الاطراف ولان المقصود من نصبه
 اتخاذ الكثرة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل**
 في الردة اعادنا الله تعالى منها وبها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي
 من الفحش الكفر واعلظ حكمها محبطة للعمل ان التصلب بالموت والاحكام
 نوابه كما نقله في الامامات عن نفسه انما في وشرا قطع من يصح طلاقه
 استمرار الاسلام وتحصل قطعه بامور يتيمة كقرا وفعل كقرا او قول كقرا
 سوا اقاله استمرار الام عند القول نقلي قل يا الله ويا الله ورسله كنتم
 تستمهنون لا تقفروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفي الصانع وهو
 الله تعالى ولم لا تقفروا الزعمون ان العالم لم يزل موجودا كذا في كلام
 او نفي الرسل بل قال لم يرسلهم الله تعالى او نفي نبوة نبي او كذب رسول
 او نبيا او سببه او استخف به او باسبه او باسبه الله تعالى وامره او وعده
 او حذايه من القرآن مجمعا على ثبوتها او زاد فيه اية مفقدا منها منه
 او استخف بسنة كالوقيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان
 كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما
 فعلته او قال ان كل ما قاله الا نبيا صدقا بخونا او قال لا ادري النبي انبي
 او جنبي او قال لا اوري ما لا عما ان اختارا او قال كنت حولا لا تقضي مجموع
 او قال المخلووم هذا انفق بر الله نقلي فقال الظالم انا افعل بغير نقد
 او امثاله لكفر على مسلم او على كافر اذ الاسلام او لم يلق الاسلام
 طلبة منه او كفر مسلم بلا نكاح ولا يلد للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة
 عن المنولي واقوه وحلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم ونسب
 الخ او حرمة حلال بالاجماع كالنكاح والبيع او نفي وجوب مجمع عليه كان نفي
 ركعة من الصلوات الخمس او اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
 كزيادة

قوله بخونا
 اي بالثبوت
 والجبر مقتوجين

كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم على الكفر عند التردد فيه خلا كخبر في
 جميع هذه المسائل المذكورة وسند اياها لا يحل له والفعل المكفر ما تقدم
 صاحب استمهنون صرح بالردية او وجوده كالمقاصح وهو اسم للمكفر به بين
 الدفتين بقا ورة وسجود الخلق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من
 يصح طلاقه الصبي ولو مميذا والجنون فلا يصح ردته ما لعمد تليفها والمكروه
 لقوله تعالى لا من الزه وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيما سكران المنقري
 بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلمته عنه رده **وهنا الرد**
 من رجلا وامرأة **عن** دين الاسلام بغير ما تقدم بيانه او بغيره مما قرر
 في المسوطات وغيرهها **استنبط** وجوبا قبل ثبوتها لانه كان محتمرا بالاسلام
 سلام فربما عرفت له شبهة فليس في ازالته لان الفاعل ان الردة تكون
 عن سبب من عرفت وثبت وجوب الاستتابة عن ربه في الله تعالى عن غيره
 الدار فظني عن جابر ان امرأه يقال لها امرؤ وان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يقتل عليها الاسلام فان كانا بكرا والافقيلك ولا يعلو هذا الشئ عن قتل
 النساء الذي استدله به ابو حنيفة لانه اسلم عنه لان ذلك محمول على الحرى ما
 وهذا على المرتدات والاستتابة لكون حاله ان يقتله المرتب عليها حد فله
 يوحى كسائر الحدود ودعهم ان كان سكرانا سنة التاخير الى الموت وفي قولهم
 فيها **لانا** اي ثلثة ايام لا شرع عمر من الله تعالى عنه في ذلك واخذ به
 الامام مالك وقال الزهري يدي الى الاسلام ثلثة مرات فان ابي قتل وحمل
 بعصمه كذا م المتن هو علي هذا وعليه حال وهو ضعيف وعنه علي رضي الله
 عنه انه يستتاب سكرانين **فان تاب** بالعود الى الاسلام صح اسلامه وكرك ولو
 كان رد بقا او تكرر منه ذلك لايه قتل للمذنب كقرا وان يستمر في كفرهم
 ما قد سئل وخبر قاذوا لوهو اعصى مني دما ودماء والام لا تنقض الاسلام
 والردية من تخلف الكفر ونهيد الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبيا في صفة
 الايمنة والفراسة او من لا يمتثل دينه كما قاله في اللعان وسوجه في الامانة ثم
الا اي وان لم يثبت في الحال **قتل** وجوبا بخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي
 بغيره عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة لا مرياحا ان القتل

الحمد والثناء على من جعل هذه الساعة سابقة بل حلة على ما توجب
عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يخرج
على الخلاف في سقوطه الجحد بالنوبة على الصواب **والا** اي بانه لا يقتل بالسيف
ان لم يترك عذرا **احد** لا كفر الخبر الصحاحين امره ان اقاتل الناس حتى
يسلموا وان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصبوا مني دماهم واموالهم لا يخفى الا سلام وحسنه على الله
فان البعد عن ذلك كان قلة تركتها فاسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار الصحيحة
كانت في نفس الامور وبالطاعة لم يقتل لانه لم يتحقق منه فقد تأخيرها عن
الوقت بغير عذر لكن امره بغيره ذكر العذر وجوبه في العذر الباطل ونذرا
في الصحاح بان تقول له صلى الله عليه وسلم ان مقتله لا يقتل لانه قال نعمت تركها
بلا عذر قيل سوا قال ولم اصلها او سكت المتحقق جنايته بغير التأخير
ويقتل تارك الطهارة بصدقة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الا كان
وساير الشروط ومحلها فيما لا خلاف فيه اوصيه خلقه في واهي خلقه القوي
ففي فتاوى الفقهاء لو ترك فاقد الطهورين الصلاة منعوا او من الشافعي
الذكر وليس المرأة او نقصا ولم ينفى وصلي منعه لم يقتل لان جواز صلاته
مختلف فيه والصحاح قتلهم وجوبه بصدقة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها
عن وقت الصلوة وفيه في حاله وقت ضرورية بان يجمع مع الثانية في وقتها
فلا يقتل بترك الطهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغيره وفي الفجر بطلوع الفجر في طائفة
بادية اياها اذا صافى وقتها ويؤخذ بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر
واخرج استوجب القتل في قول الروضة يقتل بتركها اذا صافى وقتها محمول
على مقدم ما القتل بغيره كانهما بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزره
وتجسس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج وخبر لا يحمل دم امرئ مسلم
الا باحدى كذا في البيهقي والنفوس بالنفس والتارك له بينه المفاارق
للجنة ولا يقتل بترك الغضاء مردود بان القياس من تركه بالنفوس
والخبر عام مخصوص ما ذكر وقتله خارج الوقت اذ هو المترك بلا عذر على
انما عني

الاجتهاد

جواز الصلاة
مختلف

بلغ بقائه
حجب الطاقة

انما عني انه لا يقتل بترك الغضاء مطلقا بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ان
شا الله تعالى ويقتل بترك الجمعة فان قال اصلها ظهر كما في زيادة الروضة عن
الشافعي لتركها بلا عذر اذ الظاهر ليس قضا عنها ويقتل بخروج وقتها حيث
لا يتمكن من فعلها ان لم يترك فان تاب لم يقتل وتوفيقه ان يقول لا اتركها
بعد ذلك كسلا وحسد افيها نلزمه الجمعة اجماعا فاما ابا حنيفة فيقول لا الجمعة
الا على اهل مصر جازم وقوله جامع صفة لمصر **وحكمه** بعد قتلته **حكم المسلمين**
في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب **الفصل في الصلاة عليه ولا يطهر**
قبره كساير اصحاب الكتابين من المسلمين **خاتمة** من ترك الصلاة بعد
كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً لكن تشن له المباداة بها او بالاعتذار
لزومه قضاؤها فوراً لتقصيره لكن لا يقتل بغايته فاقته بعد ذلك وقتها
موسع او بلا عذر وقال اصحابها لم يقتل لمؤبته بخلاف ما اذا لم يقبل ذلك كما امر
الاشارة اليه ولو ترك من ذرة مؤقته لم يقتل كما علم من تعقيب الصلاة باحدى
الحش لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو تركه اثم ان بينه
وبينها سد تقالي حلال اسقطت عنه الصلاة واحل له شرب الخمر والطهارة
السلطان كما زعم بعض من ادعي التصوف فلا شك في وجوب قتلهم وان كان
في خلوده في النار **نظر**

كتاب حكم الجهاد

اي القتال في سبيل الله تعالى وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قتل الاجماع
ايات كقوله تعالى كنتم عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله
تعالى واقتلوهم حيث وجدوهم واخبار الخبر الصحاحين امره ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لعدوة او راحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب قفالا امامهم انشا فحي
رضي الله تعالى عنه ان يذكر واعقد منه في صدره هذا الكتاب فلتذكر بفضله منها
على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
فرامضان وهو ابن اربعين سنة وحي اليه ثلاث واربعين سنة واسنة
بنة خذ الجنة ثم بعد ذلك قيل علي رضي الله عنه وهو ابن تسعة سنين وقيل

اذ الظاهر
ليس قضا
على جماعة

لا جمعة
لا اهل
مصر

والنهي عن الاقامة
باليد الى الشريعة
تخصه صريح
الجهاد وخذله
والغفر في
الحال وحدها
بن كوراني
سنة بانهما
مرجوحين

والنهي عن الاقامة
باليد الى الشريعة
تخصه صريح
الجهاد وخذله
والغفر في
الحال وحدها
بن كوراني
سنة بانهما
مرجوحين

عشر سنين وقيل اربعين وقيل زيد البزار ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاثين
سنين من مبعثه وأول ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء الي التوحيد
من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم لم يخف ما في آخرها ثم نسخ
بالطواف الخمس الي بيته المقدس ليلة الاسري ثم مكة بعد النبوة بعشر سنين
وثلاث ثم انشأ ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة خمس وستين
وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين
تقريباً وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل
في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت
صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم بعد
الاشي ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ثم حج صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتزل مكة وكان الجهاد في
عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرضين كفاية وأما بعده صلى الله عليه وسلم
فللكفار حالان الاول يكونون ببلادهم تفرض كفاية اذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقي لان هذا شأن فرض الكفاية **وسر**
وجوب الجهاد حينئذ سبع خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا قاتلوا الائمة فخطب به المؤمنون فلا يجيب علي كافر ولو من ميثاق
لانه يبذل الجزية لئلا يذبح عنه **الثانية الغلبة** الثالثة
المقتل ولا جهاد علي صبي ومجنون لعدم التليفهما ولقوله تعالى
ليس علي الضعفاء الاية قيل مع الصبيان لضعف ابدانهم وقيل
الحائذين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رآه بن عمر يوم
احد واجازة في الخندق **والرابعة الحرية** فلا جهاد علي رقيق وفي
مبعضنا او مكانا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم
ولا مال للعبد ولا نفس ملكهما فلم يشمل الضعفاء حتي لو امدوا سبيهم
لم يلزمهم كفاية الامام لانه ليس من اهل هذا الشأن وليس القتال
من الاستحقاق للمسيكين لان ذلك لا يقتضي التفرغ للجهاد
والخامسة الذكورة فلا جهاد علي امرأة لضعفها ولقوله تعالى يا

بلغ

يا ايها النبي جاهد المومنين علي القتال واطلاق لفظ المومنين ينصرف
للرجال دون النساء والنسب كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد
سألت في الجهاد لكت افضل الجهاد حج مبرور **والسادسة العفة**
فلا جهاد علي مريض يتعذر قتاله او تقطعت مشقة **والسابعة الطهارة**
على القتال بالدين والمال فلا جهاد علي اعرج ولا ذمي عرج بين ولو قرح رجل
واحدة لقوله تعالى ليس علي الاعرج حرج ولا علي الاعرج حرج ولا علي المريض
حرج فلا عبدة بعد اعوجاجه من راس ومنعك بصرة ان كان يدرك السيف
وسلحه انما السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهروب ولا علي
اقطع يديهما او عظم اصابعهما بغيره فاذا افاقدا واصدا مع الرحيم
ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا علي شلل يدا ومفطم اصابعها لانه
مقصود الجهاد البطش والكتابة وهو مفقود فيهما لان كلا منهما
لا يتمكن من الصرب ولا عادم الطعنة قتاله من تقية وسلاح وكذا امر
ان كان سقراً قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادراً علي المشي فاصلي
ذلك عند موته ممن تلزمه مومنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او قبي
زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بكونه ان ينصرف او يمضي فان حضر
الوقعة جاز له الرجوع علي الصحيح ان لم تمكنه القتال فان امكنه الرجوع
بالجارية قال صح في زوايد الروضة الرمي بها عليه تناقض وفيه له
فيه ولو كان القتال عليه بابه ذكره او حوله سقط اعتبار الموت كما ذكره
القاضي ابوالطيب وغيره والمنابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر
منه وجوب حج لتعذر زاده او حلة منه وجوبه الجهاد لا خوف طريق
سكنا او قصور المسلمين فلا يفتي وجوبه لان الخوف لا يفتل في هذا
السفر لبنا الجهاد علي معارضة المخاوف والدين الحال علي مواسم حركته
سفر جهاد وسفر غيره الاما ذن غيرهم والدين الموحيد لا يحرم السفر
وان قربه الاجل وحرم علي جهاد بسفره وغيره الا باذنه ابوبه ان كان
مسلمين ولو كان الحاح حاداً فقط لا يجوز الا باذنه وجميعه افعولها المسلمين
لكذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن خلاف الكافر فلا يجب استيثاره ولا تخوم

عليه سفرة لتعلم فرضه ولو كفاية كطلب درجة الاثنا عشر اذن اصله ولو اذن
 اصله اورد الدين في الجهاد ثم جرح بعد حروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم
 يضره المصق والاحرم المصق في قوله تعالى اذ القيتهم في يافا فالتفتوا ويشترط
 لوجوب الرجوع ان يامن على نفسه وماله ولم تفسد قلوب المسلمين والا
 فلا تجب الرجوع والحال الثاني من حاله الكفر ان يدخلوا بلدة فامسكوا فليزيم
 اهلها الدفع بالتمكث منهم ويكون الجهاد جبينين فرض عيني سواء امكنه اهلها
 لقتال او لم يمكنه علم كل من قصد انه اذا اخذ قتل او لم يعلم انه ان امكنه من الاستسلام
 قيل او لم تامن المرأة فاحشة ان اخذت ومن عهود ومن مسافة القصر من البلدة
 التي دخلها الكفار حكمها اهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب
 ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورفيق بل اذن من الاصل وربه
 الدين والسيف ويلزم الدين على مسافة القصر انما هي الجاهلية بقدر الكفاية
 دفقا لهم وانفاذ امن اهلها فيصير فرض عيني في حق من قرب وفرض كفاية في حق
 من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهيت لقتال وجوز اسرا وقتل فله الاستسلام
 وقال ان علم النالك منه قتل وامنت المرأة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد
 فقال **ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفسه السبي**
 اي تجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي
 في تحريرته **ومر النساء والصبيان** والمجانين والفقير ولو مسلمين كما يروى في حواشي
 مقفهو الخزي بل يفتقر اي يصير ورنه بالاسر ارقا لنا ويكونون كسائر اموال
 الغنيمة الخمس لاهله والباقي للقاتلين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم
 السبي كما يقسم المال والمال يورث العبيد استمرازه لا خذله ومثلهم
 فيما ذكر المتبع صنون تغليبها لحقت الدم **فلا يقتل من**
 ذكر المشرك عند قتل النساء والصبيان والباقي في معناه فان قتلهم الامام
 ولو شرع وقولهم من فيهمهم للقاتلين كسائر الاموال **وصرب لا يبرق**
بنفسه السبي وانما يبرق بالاجتناب **والرجال** الاحرار البالغون العقل
 والامام او امير الجيش **فلا يقتل** لا يبرق **ولا يبرق** لا يبرق **ولا يبرق**
 بين اربعة اشياء وهي **القتل** بضم القاف **ولا يبرق** لا يبرق **ولا يبرق**
سرقاة

والاسترقاق ولو لو ثقب او عزي او بعض شخص على الصحيح في الروضة اذ لا
 مصلحة **والمن** عليهم تخليته سبيهم **والخدا بالمال** اي باخذه منهم سواء كان من اهلهم
 او من مالنا في ايديهم **وبالرجال** اي يورد اسرى المسلمين كالفرض عليه ومثل الرجال
 غيرهم وامرهم ذمة كما تحته بعضهم وهو ظاهر فيرد مشركا مسلما او مسلما
 او مشركا كيدن مسلم او يذمي ويجوز ان يغديهم باسلحتنا التي في ايديهم
 ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بحال بيد لونه كما لا يجوز ان يبيعهم سلاح
يفعل الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتناب لا بالتشخص **ما فيه المصلحة**
للمسلمين ولا سلام فان خفي على الامام او امير الجيش الاخط حشهم حتى
 يظهر له لانه راجع اليه لا جنته ولا اليه التشبي كمن فوجر لظهور الصواب وتواضع
 اسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا قبل عصم الاسلام دمه فحرم
 قتله لخبر الصحابة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
 محمد رسول الله ان قال فاذا اقاها عصموا مني دماهم وقوله واموالهم محمول
 على ما قبله الا سر به ليل قوله الاتخفها ومن حقها ان ماله المقد وعلمه
 بعد الاسر غنيمة وبقي الخيارات في الباقي من خصال التخيير السابقة لا في
 الخيبر بل اشياء اذا سقطت بحصنها لم تدره لا يسقط الخيار في الباقي
 كالعجز عن العتق في الكافر **ومن اسلم** من رجل وامرأة في دار حرب او اسلام
قتل الاسر اي قبل الظفر به **احرز** اي عصم باسلامه **ماله** من غنيمة **ودمه**
 من سقته للخبر **المال** **وصفان** **ولاده** الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في
 الاسلام واجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا لما مرو ولده لما مرو ولده
 ولده ولده المجنون كالصغير ووطر الجنون بعد البلوغ لما مرو ايضا ونصم الخجل
 يتباليه لان استرقته امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسرته معرفة كاه
 منفصل وان حكم **سبي** **سكته** المصطفى عن سبي الزوجة والزوج
 كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمه عن الاسترقاق لا سقته لهما ولو كانت
 حاملة منه في الاصح فان قتل او قبل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته
 البالغة فكان الاسلام اولي اجيب بان ما يمكن استرقاق الشخص به

قوله في الكفارة
 السبي لانه اذا عجز
 عن العتق فخير بين
 السكوة والا طعام

لا تحصل فيه تابع الفيرة والبالة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الحرية
 فان استرققت انقطع نكاحه فحال السبي سواء كان قبل الدخول بهما ام لا لا يمنع
 امساك الامة الكافرة للنكاح ما عتق ابتداء نكاحها ونكاحه صلى الله عليه وسلم
 في سبائكها او طاسرا لا توطأ حامل حتى يتقم ولا حامل حتى تحضن بمسكيل
 عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج ونزق زوجة الذي
 بنفسه لا سر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا الخالق قوله ان الحربي اذا ابدل الحربي
 من زوجته ونكحها من الاسترقاق اجيب بان المراد من الرخصة الزوجة الموجودة
 حية العقد فينتقلها العقد عليه جهة التبعية والمراد من الرخصة الزوجة المتجدة
 بعد العقد لان العقد لم يتنازلها ونحو ارقاق عتق الرمي اذا كانت
 حرة لان الرمي لو المتق بدار الحرب استرققت فعند ذلك لا يعتق بمسك التحق
 بدار الحرب فلا يسترق لان الوطء لا بعد بوطئه لا يرتفع ولا يسترق في زوجة
 المسلم الحربية اذا سبيت كما صح في المنهاج واصله وهو العتق وان كان مقتضى الام
 الروضة والشرحين الجواز فانها صوب في جريان الحد في بيعها وبين زوجة
 الحربي ان الاسلم لان الاسلام الاصل في اقوي من الاسلام الطاري ولسببت
 زوجة حرة او زوج حر ورق انقسخ النكاح لحدوث الرق فان كان رقيقا
 لينسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما التقل الملك من تلحق بالآخر
 وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والارق الحربي وعليه دين لغير حربي
 مسلم ورمي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه فان كان
 حربي على حربي ورق من عليه الدين بل اوجب الدين فيسقط ولو
 رق ربه الدين وهو على غير حربي لم يسقط واما اخذ من اهل
 الحرب بلا رض من عقار او غيره بسرقته او غنمه او غنمة نخسة
 الا السلب خمسها لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كل قطعة مما
 لظن انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تغريمه ويعرف في سنة الا ان
 يكون حقيقا كسائر اللقطات **وتحريم السبي** اي للصغيرة كرا كان او
 انثى او خفي **اسلام عتق وجوز** **احد للائمة** اسباب اولها ما ذكره بقوله

اي السبي
 الاصلي اي لونه
 عدم النكاح ان
 اسلم الحريم لا يبيع
 زوجة سم بالعتق
 اي السبي
 الاصلي اي لونه
 عدم النكاح ان
 اسلم الحريم لا يبيع
 زوجة سم بالعتق
 بلغ

ان يسلم احدا بوجه والمجنون وان جنت بعد بلوغه كالصغير بان يتعلق به كافر
 ثم يسلم احدا قبل بلوغه فانه يتحكم باسالة من حلالا سواء اسلم احدهما قبل ومنعه
 قبل غيبته ام بعده وقيل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعوا ذرية منكم بايمان
 الحنفية **تفسير** قول المصنف ان يسلم احدا بوجه بوجه فقوله
 علي الايوين وليس مراد ابل في معنى الايوين الاجراد والجدان وان يكونوا اربابين
 وكان الاقرب حيا فانه قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال بالاسلام ايهم
 ادم عليه الصلاة والسلام **اجيب** بان الكلام في جدي يعرف النسب اليه بحيث
 يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه
 يهود انه او نصرانية والمجنون الحكوم بغيره كالصغير في تبعية احد اصوله في
 الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلة ثم جنت في الاصل وان احدث للاب ولد بعد
 موت الجد مسلما تبعية في احد احتمالين رحمه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير وصفي
 بعد بلوغه وافاق المجنونة ووصف كفا بعد افاقتة فترتد على الاظهر لسبق الحكم
 باسلامه فاسببه من اسلم بخمس ثم ارتد وان كان احدا بوجه الصغير مسلما او فتن
 ملوكة فهو مسلم باجماع وتقليد الاسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منها
 من ردة فان بلغ ووصف كفا بان اعرب به عن نفسه كفا في الحر فترتد قطعا مسلم
 ظاهر وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله **اي الصغير** اي الصغير والمجنون وقوله منفرد
 حال من صغير المفعول اي حال انفراده **عنا بوجه** يتحكم باسلامه ظاهر وباطنا فبها
 لسايبه لان له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب اليه منه فتبوعه كالاجب
 قال الامام وكان السابي لما اقبل حريته قلبه قلبا طيبا فقدم عما كان ولا يتجمل وجود
 تحت يد السابي بما اقبل حريته وولاية فاسطبه تولاه بين الايوين المسلمين وسواهم كان
 السابي بالغاعا فلا ام الا اما ان السبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي حرما ومعني
 كون احدا بوجه الصغير معه ان يكون في جيش واحد وعينته واحدة وان اختلف
 سايبهما لا لا تبعية الاصل اقوي من تبعية السابي فكانت اولي بالا استتباع
 ولا يورث موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم
 الكافر فلو سباه ذمي وحمله في دار الاسلام او مستأمن كما قاله الدارمي

بلغ
 ساء الوارث يعني
 اوجه

لم يحكم باسلامه في الاصل لان كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده
 فكيف يؤثر في مسيبيته ولا في تبعيته الدال انما يؤثر في حق من لا يعرف حاله
 ولا نسبه نعم هو عليه دين سابقه كما ذكره الماوردي وغيره وانا نبيها ما ذكره
 بقوله **او يوجد** **نقطة في دار الاسلام** فيحكم باسلامه بقا الدار او ما الحق بهما
 وانا استلحقه كما في قوله **بنيته** **بنيته** هذا ان وجد محل ولو كان كغيره مسلم فكن
 كونه منه ولو اسير منتشرا او ناجرا او محتالا فغلبا للاسلام ولا نه قد حكم
 باسلامه فلا يغير مجرد دعوى الاسلام او لا يكتفى اجنبيا به دار
 كفر بخلاف دار الكفر منها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا نفي اسلامه
 اما ان استلحقه الكافر ببنيته او وجد اللعيق تحت منسوب الكافر ليس
 به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتضاه كغيره على هذه الثلاثة المذكورة
 يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الحيوان المنصوص في القديم والحديث
 كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبهه بغير المميز والمجنون وكما لا يصح اسلامهما اتفاقا
 ولان نطقه بالشهادتين امر اخبر واما انشاقان كان خبرا فخير غير مقبول
 وان كان انشاقا فهو كفوفه وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه
 فقد اختلف في وقته فقبل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب
 عن الامام احمد قريبا انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر ولما بسنة ايسر في
 بان الاحكام انما صار في معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان
 الاحكام نبطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطا قبل ذلك بسن
 القديين والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا ينتقل به
 وعلى هذا حال بينه وبين ابيه الكافرين لئلا يغتنانه وهذه الحيلولة
 مستحبة على الصحيح في المرح والروضة فينطلق بوالديه ليؤخذ منها
 منها فان ابيها فلا جيلولة **تم** في اطفال الكفار اذا ما توالوا ولم
 يلقوا ابا لا اسلام خلق في منتشرا الاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود
 يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلي عليهم ولا يدفنون
 في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة **تم**

هذا هو الحق

لا يؤثر في اولاده

في قسم

في قسم الغنيمة وهي لغة الرمح وشرعا مال او ما الحق به كخمر مخزنة حصل
 لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وانما ان خيل او ركاب
 او نحو ذلك ولو بعد انهم في القتال او قبل شهر السلاح حين القتال الصفوة
 ومن الغنيمة ما اخذ منه دراهم مسروقة واختلافها او لقطعة او ما اخذوا منها
 او ما حوّل عليه والحرب قائمة وخرج ما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب
 بقتال فالنقطة انه ليس بغنيمة فلا يفرغ منه وما اخذ من تركه المرتد فانه
 في لا غنيمة وما اخذ من ذمة كجذبة فانه في ايضا ولو اخذ نامة الحربيين
 ما اخذوه من مسلم او ذمي او خوه بغير حق لم تكن له ولو غنم ذمي ومسلم فله
 الخمس الجميع او يغيب المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجع بعض المتأخرين
 والمكان يخدم من اصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال **او من** **اذا قتل**
 المسلم سوا الكافر الم لا ذكر الام لا بالغال الا في رساله **تنبيه اعطى سلبه**
 سوا شرطه الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيل فله سلبه وروي
 ابو داود وان كل من رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين ثنتي
 واخذ سلبهم **تنبيه** يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
 سوا حصنه بان الامام الم والمخزل والمرجو والخابن ونحوهم من لا سهم له ولا ربح
 قال الاذري واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ونجى تعميده بكونه مسلم
 على المذهب ويشترط في القتل ان لا يكون منه بياحت قتل فلو قتل صبيبا
 او امرأة لم يقاتل فلا سلب له فان قاتل استحق في الاصل ولو اعرض
 مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه مقتول له والمنا
 يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكتفي به شهرا في حال الحرب وكفاية
 شهرا ان يزيد امتناعا عما كان يقف اعينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا الواسر
 او يقطع يديه او رجليه وكذا الوقطع يدا ورجلا فيلزم من حصن او من
 صف المسلمين او قتل كافر نائما او اسيرا او قتله وقد انهمز الكفار
 فلا سلب له لانه في قبالة الخطر والتقديرات بنفسه وهو مشتق هاهنا
 والسلب ثياب القتل التي هي عليه والحق والاذن الحرب كدرج سلاح

من اهل الذمة
 كما نية عليه في قسم
 المصحح عطف

والسلاح
 كالجيشية
 اعقدت من رولو
 نقد داي فلا
 ياخذ الا سالا

ومركوبه والله لخرسج ولجام وكذا اسوار ومنطقة وخاتم وثقعة معه وكذا
 جنبته ثقاة معه في الاظهر لا حقيبة ولاي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل
 علي حقو البعير مشدودا علي الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الداراهم
 ولا متعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حليته فرسه ولا خمس
 السلب علي المشهور لانه صلي الله عليه ففني به القاتل وبعد السلب
 تخرج موته الحفظ والتقل وغيرهما من الموت الذي كان جرحه مما لا راع
 والقتل القبيحة وجوبا بعد ذلك اي بعد ايجلا السلب واخراج الموت
 خمسة اخماس مساوية فيعطى **اربعة اخماس** من عقار ومنقول
من شهد الواقعة بنيت القتال وهم الغائون لا طلق الاية الكريمة
 وعمل بفعله صلي الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا القاتل من حضر
 بنيت القتال مع الجيش ام لا لان المقصود لجهاد الجهاد وحصوله
 هناك فان تلك الحالة باعثة علي القتال ولا يتأخر عنه في الغالب الا لعدم
 الحاجة اليه مع تكثير سواد المسلمين وكذا امنه حضر لا بنيت القتال
 ذقاتل في الاظهر من لم يحضر او حضر لا بنيت القتال ولم يقاتل لم يستحق
 شيئا ويستثنى من ذلك مساميل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا
 ففهم الجيش قبل رجوعه فانه يشار اليه في الاصل الثانية لو طلب الامام
 بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافر من الجيش مبيا فانه يسهم له
 وان لم يحضر الواقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة
 لو دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية ففهمته شاركتها
 جيش الامام وبالعكس لا يستظهر كل منهما بالآخر ولو بعث سرية يمين
 الي جهة الشترك الي جهة فيما تفهم كل واحدة منهما وكذا لو بعثها الي جهة من
 وان تباعدتا علي الوجه ولا شيء لحضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة
 المال ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحققت
 لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في النوا القتال فالمقصود انه لا يشاركه
 فلا يختلف وارثه فيه ونحو في موت الفرس حينئذ انه يستحق كغيره
 والاصح

وكذا

والاصح تقرير النصين لان الفارس من متبوع فاذا مات فانت الفصل والفرس تابع
 فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والظاهر ان الاجير الذي وردت الاجارة
 علي عينه مدة معينة لا يجبر بل لسياسة دواب وحفظا منقعة ونحوها
 والتا جرو المحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا تولى الشهودهم الواقعة
 وقتا لهم امامهم وردت الاجارة علي ذمتهم او بغير مدة كخياط نجف فيعطى ثوبا
 وان لم يقاتل واما الاجير المجبر فان كان مسلما فلا اجرة له لبطان اجار تطله
 محصور الصف لثقت عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي
 واقضي كلام الرافعي ترجحه لا عذر عنه بالاجارة ولا يحضر بجاهل ويبلغ
للفارس ثلاثة اسهام له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيلزم له اربعة اشجان ومن حضر
 بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذ الان يمكنه كونه لا ان حضر وتقام بغير
 به فلا يسهم له في ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر من فرس لانه صلي الله عليه وسلم
 لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر فراس عربيا كان الفرس او غيره
 كالبردون وهو ما يواه عجيانا والماجين وهو ما يواه عربي دون امه والمغزق
 بضم الميم وسكون القاف واسم الراكسة لان الكروا الفرس من كل منفر ولا يضر
 نفا ونهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعني اي مهور ول بين الهزال وما لا نفع كذيه
 كالهمم والكبير لعدم فائدة ولا لبعير وغيره كالغيلة والبغال والحمال لانها
 لا تقبل للحرب صلاح حينة الخيل له وكذا يرفع لها ويغاف وقت بينهما بحسب
 النفع ويضع **للراجل سهم واحد** لعقله صلي الله عليه وسلم نكته يوم خيبر متفق
 عليه ولا يرد اعط النبي صلي الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
 في واقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلي الله عليه وسلم لم يري منه خصوصية
 اقتضت ذلك **ولا يسهم** من الغنيمة الا من اشكل فيه **خمس** بل ست **لرافيل**
الاسلام والبنوع والعقل والحريية والمذكور في الصحة فان اخلا شرط
 من ذلك اي ما ذكره الكافر والصبي والمجنون والرقيق والملة والخنثى والزمن
الضعيف **ولا يسهم** لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ باضافه ولما
 المعجزين لثمة العطا القليل وشرا اسم لادون السهم ونجته هذا الامام وامير الجيش

والاصح تقرير النصين لان الفارس من متبوع فاذا مات فانت الفصل والفرس تابع
 فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والظاهر ان الاجير الذي وردت الاجارة
 علي عينه مدة معينة لا يجبر بل لسياسة دواب وحفظا منقعة ونحوها
 والتا جرو المحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا تولى الشهودهم الواقعة
 وقتا لهم امامهم وردت الاجارة علي ذمتهم او بغير مدة كخياط نجف فيعطى ثوبا
 وان لم يقاتل واما الاجير المجبر فان كان مسلما فلا اجرة له لبطان اجار تطله
 محصور الصف لثقت عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي
 واقضي كلام الرافعي ترجحه لا عذر عنه بالاجارة ولا يحضر بجاهل ويبلغ
للفارس ثلاثة اسهام له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيلزم له اربعة اشجان ومن حضر
 بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذ الان يمكنه كونه لا ان حضر وتقام بغير
 به فلا يسهم له في ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر من فرس لانه صلي الله عليه وسلم
 لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر فراس عربيا كان الفرس او غيره
 كالبردون وهو ما يواه عجيانا والماجين وهو ما يواه عربي دون امه والمغزق
 بضم الميم وسكون القاف واسم الراكسة لان الكروا الفرس من كل منفر ولا يضر
 نفا ونهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعني اي مهور ول بين الهزال وما لا نفع كذيه
 كالهمم والكبير لعدم فائدة ولا لبعير وغيره كالغيلة والبغال والحمال لانها
 لا تقبل للحرب صلاح حينة الخيل له وكذا يرفع لها ويغاف وقت بينهما بحسب
 النفع ويضع **للراجل سهم واحد** لعقله صلي الله عليه وسلم نكته يوم خيبر متفق
 عليه ولا يرد اعط النبي صلي الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
 في واقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلي الله عليه وسلم لم يري منه خصوصية
 اقتضت ذلك **ولا يسهم** من الغنيمة الا من اشكل فيه **خمس** بل ست **لرافيل**
الاسلام والبنوع والعقل والحريية والمذكور في الصحة فان اخلا شرط
 من ذلك اي ما ذكره الكافر والصبي والمجنون والرقيق والملة والخنثى والزمن
الضعيف **ولا يسهم** لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ باضافه ولما
 المعجزين لثمة العطا القليل وشرا اسم لادون السهم ونجته هذا الامام وامير الجيش

والاصح تقرير النصين لان الفارس من متبوع فاذا مات فانت الفصل والفرس تابع
 فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والظاهر ان الاجير الذي وردت الاجارة
 علي عينه مدة معينة لا يجبر بل لسياسة دواب وحفظا منقعة ونحوها
 والتا جرو المحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا تولى الشهودهم الواقعة
 وقتا لهم امامهم وردت الاجارة علي ذمتهم او بغير مدة كخياط نجف فيعطى ثوبا
 وان لم يقاتل واما الاجير المجبر فان كان مسلما فلا اجرة له لبطان اجار تطله
 محصور الصف لثقت عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي
 واقضي كلام الرافعي ترجحه لا عذر عنه بالاجارة ولا يحضر بجاهل ويبلغ
للفارس ثلاثة اسهام له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيلزم له اربعة اشجان ومن حضر
 بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذ الان يمكنه كونه لا ان حضر وتقام بغير
 به فلا يسهم له في ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر من فرس لانه صلي الله عليه وسلم
 لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر فراس عربيا كان الفرس او غيره
 كالبردون وهو ما يواه عجيانا والماجين وهو ما يواه عربي دون امه والمغزق
 بضم الميم وسكون القاف واسم الراكسة لان الكروا الفرس من كل منفر ولا يضر
 نفا ونهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعني اي مهور ول بين الهزال وما لا نفع كذيه
 كالهمم والكبير لعدم فائدة ولا لبعير وغيره كالغيلة والبغال والحمال لانها
 لا تقبل للحرب صلاح حينة الخيل له وكذا يرفع لها ويغاف وقت بينهما بحسب
 النفع ويضع **للراجل سهم واحد** لعقله صلي الله عليه وسلم نكته يوم خيبر متفق
 عليه ولا يرد اعط النبي صلي الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
 في واقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلي الله عليه وسلم لم يري منه خصوصية
 اقتضت ذلك **ولا يسهم** من الغنيمة الا من اشكل فيه **خمس** بل ست **لرافيل**
الاسلام والبنوع والعقل والحريية والمذكور في الصحة فان اخلا شرط
 من ذلك اي ما ذكره الكافر والصبي والمجنون والرقيق والملة والخنثى والزمن
الضعيف **ولا يسهم** لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ باضافه ولما
 المعجزين لثمة العطا القليل وشرا اسم لادون السهم ونجته هذا الامام وامير الجيش

اما ما اعطاه الشيطان الكافر كيهن كيلي لاحد من المسلمين فبيع في جيشه او جاء اليه
 بغيرهما له بالهدية او اعان في جمع جيشه فبيع في حكم الهبة وليس يقبض ولا غنم لانه مقصود
 من اعطائه ثبوت المودة والمحبة فبيها التماس والمخالطة بينه وبين المسلمين وقد فاك
 في حاشية الاستغنى للتمسك ان فصد في اعطائه المودة والمحبة فبيها انتهى واما لفظها فغير
 مشروط فيها ومثله الملو لا يعدم اللفظ كما في قلعهم كما صرح به ابن حجر

قد يستحقه تأجيله ولكن القياس انهم يعطون من سهم البيت
قال يقال لمن فقد احد دون ابيه منقطع واليتيم لا في شتمينه
 بيتا فقره او مسكنه لا سطر لفظ اليتيم به ولا ان غنناؤه بماله ابيه اذا
 منع استحقاقه فاعتنناؤه بماله او لم ينعده **الرابع سهم المساكين** ثلاثة
 ويدخل في هذا الاسم هذا الفقير كما قاله في الروضة **والخامس سهم**
السبيل أي الطريق للزينة ورب السبيل منسئ سفر مباح من محل الزكاة
 كما في قسم الصدقات او محتار به في سفره واجرا كان أو التواؤم ذكره وغيره سمى بذلك
 لما زينه السبيل وهي الطريق وسطره في اعطيه لا في شتمينه للمحاجة تأن
 لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان آخر وكان كسوا أو كان
 سفره لنزهة لعموم الآية **تم** يجوز للمسلم ان يتجه المساكين من
 سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحفرهم من الكفارات فيصير لهم ثلثة اموال
 قال الماوردي واذ اجمع في واحد منهم يتيم ومسكنة اعطى باليتيم دون المسكنة
 لان اليتيم وصيف لازم والمسكنة زائلة واعتذر عن بان اليتيم لا بد فيه من
 فقر أو مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الفار من ذوي
 القربى لا يأخذ بالفقر بل بالفقرية فقط لكنه ذكر الراجح في قسم الصدقات
 انه يأخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف في قنیه وهو
 ظاهر والفرق بين الفزو والمسكنة ان الاخذ بال
 لفزو والحاجتنا وبالمسكنة الحاجة ما حباها ومن
 فقد من الاصناف اعطى الباقيون نصيبه كما في
 الزكاة إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
 للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بالبيتة وان اليتيم
 ولا يصدق

ولا يصدق مدعي اليتيم ولا مدعي القرابة الا ببيتة **فصل في قيم الغني**
 وهو مال ونحوه ككلبه ينتفع به حصل لذاته كقارحها هو له بل قتال وبل
 الحاق أي اشراخ خيل ولا سفير كما به اي ابل ونحوها كبقال وحجيرة وسفن ورجا
 فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا يترفع منهم وعملهم ما
 انجزوه من مسلم او ذمي او نحره بغير حق فان لم يكن له بل نحره عليه ما نكح ان غرق والا
 فينقط ومن الغني الجزية وعشر تجارة من كفار سطره عليهم اذا دخلوا اهلنا
 وخارج من غيرهم عليهم على اسم جزية وما جكوا اي نحره في اعنه ولو بغير خوف كضر
 اصا بهم ومجني قتل او ملت عليه الرقة ونحوه ما في بل واورك او نرك وارثان
 غير حايض شرع في القسمة بقوله **ويقسم مال الغني** او ما الحق به من الاختصاص
عليه خمسة لقوله تعالى ما افاض الله على رسوله من اهل بيته الغني الآية **يعرف**
خمس وجوبه على من يعصرف عليه **الخمس** الخمسة في خمسة خمسة
 احسان منته وبقية كالفينة خذ في لاية ذلك ثم حيا في الوالا الخمس
 بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما افاض الله على رسوله من
 اهل القري الآية فاطلقتهم بها نقدا وقيد في الفينة فحمل المطلق على القيد
 جمعا بينهما لا اتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو خروج المال من المشركين المسلمين
 وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على الوفاة
 في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اجاسه وخمس
 حسيه وبكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس الخمس كما مر في
 الفصل قبله واما بعده فعلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من
 خمس الخمس لمصالحنا كما مر في الفصل قبله **ويطوي اربعة اجاسه**
 التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته **المقالة** اي المرتبة لعدل الأولين
 به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحصل النصفه به والمقاتلون بعده
 هم المرصرون للقتال **في مصال المسلمين** بتعبد من الامام لهم سمي امرئ فبنة
 لانهم ارصدوا انفسهم للذية عند الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج
 بهم المصطوفة وهم الذين يغزون اذا انشطوا فانما يعطون من الزكاة لان

لغة
 سهم
 قوله او نحو اي مال
 وقوله منه
 قوله جزية اي بيت
 بل ولو جرحه ارضا
 ولا يقال له فيها الا
 اذا اخطاه حال
 كغيره ولو اسلموا
 لا يقال له لاجرة
 ثيابا وط

الكتاب حتى يعطوا الجزية او يمنهم **شبهة** كتابه كالجوس لانه صلى الله عليه وسلم
 اخذها منهم وقال شيوخهم **شبهة** كتابه لانهم **شبهة** كتابه وكذا انفق
 لاولي من نفوسه او تنفق قبل الشيخ كدنيه ولو بعد التبدل وان لم يجتنبوا المبدل منه
 تغليب الحق الدم ولا تغلب في محنتهم ولا من اجنتهم لان الاصل في الكينات والابضاع
 الخبز ثم ويتفق ايضا لمن شئتكم في وقت نفوسه او تنصره فلم تعرفوا اذ خلوا
 فوذلك الذي قبل الشيخ او بعد تغليب الحق الدم كالجوس وبذلك حكى الصواب
 في نصارى العرب واما الصابية والسامرة فنفقوا لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود
 والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم ولا في افعالهم وكذا انفق لهم
 لو انكل امرهم ونفقوا لانهم المتكلم بحرف ابراهيم وصفي مشين وهو
 ابن آدم لصلبه وزبور داود وكان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحفك
 ابراهيم وموسى وقال وانه لغير ابراهيم وليد وتسمى كتابا نصريه لكافي
 فانه رجب في قوله تعالى من الذين اتوا الكتاب ومن احدا بويه كتابي والآخر
 وثني تغليب الحق الدم والختم في محنتهم ومن اجنتهم اخنيا طوا وما من ليسا
 لهم كتاب ولا **شبهة** كتاب لعبدة الاوثان والشمس والملك بكة ومن في مقامه من
 يقول ان افلكه حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة ولا يقرون بالجزية
 ولو بلغ ابن آدمي ولم يعط جزية الحق فاما من وان ينزلها عقده والذهب
 وجوبها على زمن وشيخ هرم واعني والذهب واجير لانها كاجرة الدار
 وعلى فقير تجزى سب فاذا اتمت السنة وهو مفسر في ذمته حتى
 يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو
 المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن كل واحد لما رواه الترمذي
 وغيره عن معاذ بن ابي ابي الله عليه وسلم لما وجهه اليه اليه امره ان ياخذ
 من كل حال دينار او عتقه من المغفرة واي ثياب تكون باليمن **تنبيه**
 ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والنصوص
 الذي عليه الاصل به كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا
 نفقه به جاز ان يفتا من عنده ما قيمته دينار وانما امكع عقدها ما قيمته
 دينار

ايما ومعه

الدينار
الجزية
الدينار
الجزية
الدينار
الجزية

قوله
الدينار
والا ففعل
يعطى

دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ومحل كون اقلها دينار عند قوتنا والافتقد
 نقل الدرر عن المصنف ان الجوز عقدها باقل من دينار ونقله لان ربه وقال انه
 ظاهر محنته وقضية كلام المصنف بخلق الوجوب بانقضاء الحول وقاله النفاذ
 اخلف قول النفاذ في ان الجزية نفقة بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او حتى بانقضاء
 وثني عليها ما اذا مات في اثنا الحول هل تنقطع فان قلنا بالعقد تنقطع ولا تستقر
 حكاة القاضي حسين في الا سرر ولا حدة لجزية وتذهب للامام بما كتبه الكافر
 العاقلة لنفسه او لوكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار وعلى هذا **ايوخذ من**
المتوسط ديناران ومن الوسار بعقة دينار ومن الفقير دينار **استنبط** ما اقتدا
 بهم رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام منصرف المسلمين فينبغي
 ان تحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقده بكثر منه انجز ان يعقده بدينه ولا
تنبيه فعذا بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد
 العقد على شيء فلا يجوز اخذ ازيد عليه كما نص عليه في سير الواقدي
 ونقله الزركشي فان نص الامم ولو عقدت الجزية للمكافاة لكثر من دينار ثم
 علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما لزموه من اشتري شيئا بالكثر من
 ثمن مثله ثم علم القين فان ابوا بذلك الزيادة بعد العقد كانوا قاضين
 للعهود كما واقتنعوا من ان اصل الجزية ولو اسلم ذي او بنذ العهود ومات
 بعد سنين وله ورث مستغرق اخذت جزيتها من في الاولين
 ومن تركته في الثالثة مقدم على حق الورثة كالحراج وسائر الديون
 اما اذا لم يخلف وارثا فتركته في اول اسم او بنذ العهود ومات في خلال
 سنة فحسب ما مضى كاجرة **وتجوز** كما هو قضية كلام الجمهور والراجح
 كما في المنهاج انه يسحب للامام ان يشترط بنفسه او نائبه **عليه السلام**
 اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم **الفتا** اي ضياقة
 من تكرر لهم من اخلاف الفقير لانها تكثر فلا تنبسط له **فمنه** اي فضلة
عن مقدم الجزية لانها مبنية على الاياحة والجزية على القليل وتجوز
 ذلك لانه ايام في اقل ويذكر عدد ضيفا اذ رجلك وخيالك لانه في الغر

سكن
شئ
مثلة
علم
الغنى

المسلمين وجوبه من ركوب الخيل لقوله تعالى ومنه رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوه
 فامروا بآياته باعداها لعدايتها وتما في الصلح بين من حديث عروة البارقي الخيل
 معقود في نواصيها الخير اليوم القيام **تقيد** ظاهر كلامه انه لا فرق
 في منع ركوب الخيل بين النقيض منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور في الخلقة الحميم
 والبالغ ولو تقيست لانه في نفسها خبيثة وان كان اكثر عيان الناس يركبونها
 ويركب بها كاف وركاب خيل لا يركب ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره
 عن المسلمين ويركب خيلهم بان يجعل رجله من جانب واحد وظهوره من الجانب الاخر قال
 الدارقوت ويحسن ان يتوسط في فرق بين ان يركب الي مائة قرية من البلد او بعيدة
 وهو ظاهر وتكون من حمل السلاح ومنه البهر الزينة بالانفة بين النساء والعيان ونحوهما
 فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح ويمنع من خدم الملوك
 والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل **ويجوز** عند ردة المسلمين الي اصيل الطريق بحيث
 لا يفتنون في وهدية ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا اليهود
 ولا النصرانية بالسلام واذا الغنم احدهم في طريق فاصطروهم الي اصيلها اما اذا
 دخلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قال في التلويح ولا يمشون الا فراد متفرقين
 ولا يقرؤوا في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى ان لهم والخلع هر كما قال الدارقوت
 تحريم ذلك **حاشا** تحريم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
 بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وان قيل قد مر في باب
 الوليمة ان غنا لفته مكر وهدية اجيب بان الخاطئة ترجع الي الظاهر والوجه
 الي الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بان كان
 دفعه بقطع اسباب المدة التي يتشا عنها ميل القلب كما قيل الاساة
 تقطع عروق المحبة والاولي للامام ان يكتب بعد عقد النكاح
 اسم من عقد له ودينه وحليته وبفرض كسبه (هو شيخ له كتاب
 ويصف اعضاء الظاهرة من وجهه وحبسه وحبسه وحاجبه
 وعينيه وشفثيه وانفيه واسنانه واثار وجهه ان كان
 فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ونحصل
 لك من طوايفهم عريفا **سما** يضبط
 يعرفه

هذا هو الصحيح
 في منع ركوب الخيل
 بين النقيض منها
 والخسيس وهو ما
 عليه الجمهور في
 الخلقة الحميم

ولا يركب بها كاف
 ويركب خيلهم بان
 يجعل رجله من جانب
 واحد وظهوره من
 الجانب الاخر قال
 الدارقوت ويحسن
 ان يتوسط في فرق
 بين ان يركب الي
 مائة قرية من البلد
 او بعيدة وهو ظاهر
 وتكون من حمل
 السلاح ومنه البهر
 الزينة بالانفة بين
 النساء والعيان
 ونحوهما فلا يمنعون
 من ذلك كما لا جزية
 عليهم قال ابن
 الصلاح ويمنع من
 خدم الملوك والامراء
 كما يمنعون من ركوب
 الخيل ويجوز عند
 ردة المسلمين الي
 اصيل الطريق بحيث
 لا يفتنون في وهدية
 ولا يصدمهم جدار
 لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا تبيعوا اليهود
 ولا النصرانية بالسلام
 واذا الغنم احدهم في
 طريق فاصطروهم الي
 اصيلها اما اذا دخلت
 الطريق عن الزحمة فلا
 حرج قال في التلويح
 ولا يمشون الا فراد
 متفرقين ولا يقرؤوا
 في مجلس فيه مسلم لان
 الله تعالى ان لهم
 والخلع هر كما قال
 الدارقوت تحريم ذلك
 حاشا تحريم مودة
 الكافر لقوله تعالى
 لا تجد قوما يؤمنون
 بالله واليوم الآخر
 يوادون من حاد الله
 ورسوله وان قيل قد
 مر في باب الوليمة
 ان غنا لفته مكر وهدية
 اجيب بان الخاطئة
 ترجع الي الظاهر والوجه
 الي الميل القلبي فان
 قيل الميل القلبي لا
 اختيار للشخص فيه
 اجيب بان كان دفعه
 بقطع اسباب المدة
 التي يتشا عنها ميل
 القلب كما قيل الاساة
 تقطع عروق المحبة
 والاولي للامام ان
 يكتب بعد عقد النكاح
 اسم من عقد له ودينه
 وحليته وبفرض كسبه
 (هو شيخ له كتاب
 ويصف اعضاء الظاهرة
 من وجهه وحبسه وحبسه
 وحاجبه وعينيه وشفثيه
 وانفيه واسنانه واثار
 وجهه ان كان فيه اثار
 ولونه من سمرة او شقرة
 وغيرهما ونحصل لك
 من طوايفهم عريفا
 سما يضبط يعرفه

الاساة تقطع
 عروق المحبة

ليعرفه عن مائة او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يخضرم ليودي لزمهم الجزية او يشك
 الي الاسلام من يفتدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا او مشركا
 استلزمه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتد خبره والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

مصدر مصاد يصيد ثم اطلق الصيد على الصيد ولا تقتلوا الصيد وانتم حرمم والذباح
 جمع ذبيحة بمعنى من ذبحه وما كان الصيد مصدرا فزده المصنف وجمع الذباح لانها تكون
 بالسكين او السهم والجوارح والاصد في ذلك قوله تعالى واذا احل لكم فاصطادوا وقوا تقالي
 الا ما ذكرتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمزكي من الطيبات **تقيد** ذكر المصنف
 لا المنهاج والشر لا يحل هذا الكتاب وما بعده هذا وقا قال المزني وخالف في لروضة قد كره
 اخراج العبادات لبعالطائفة من الاصحاب قال وهو انساب قال ابن قاسم ولعل وجه
 الا لتسبيحة ان طلب الحلال فزنى غير انتقامي وان كان الذبح بالمعنى الحاصل بالصيد اربعة
 ذبح والذبح وذبح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما قد يصم القافر على البلاء
عليه **ان** بالجملة اي ذبحه من الحيوان المأكول فتكافئ استقلاله في طهارة وليست اجلا هذا
 هو الذبح الاول والثاني وهو الذبح والذبح والعلق اعلى العنق واللبة بعنق
 اللحم المستعدة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراد فلا يرد حمل الجنين
 الموجود ميتا في بطن امه ولم يذبح مولا لم يفتقر ذبحه بطريق التبعيض لانه امه
 كما سياتي في كلامه في بشرط في الذبح فتقتل فلو سقطت فمذكية على من ذبح او احتكت
 بها فانه ميت او اسننر سلف جارحة بنفسها ذقت لاني او اسنل سهم لا يصيد فتقتل
 صيدا حر كما جارحة اسنلها او غاربا عنهم مع الصيد او جرحته ولم ينهه بل جرح الي حركة
 مذبح وغاربا عنهم وجد ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من
 اني جمر والثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في فتح مجمله الحل ولورمي
 شيئا طعمه نجسا او رمي قطيعا قطيعا فاصاب واحدة منه او قصده واحدة منه فاصاب غيرها
 حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظلمته المذكور وما **يقيد** يجرى حرق المضاربة على البنا
 للمعقول على ذلك لانه لو حشا كالضبع **فكأنه عصف** اي يخرج من فوق
 للدرواح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحيش انسي لم يغير تدفله

طلب الحلال
 فزنى غير انتقامي

ان الذبح بالمعنى
 الحاصل بالصيد
 اربعة ذبح والذبح
 وذبح وقد شرع في
 بيان ذلك فقال
 وما قد يصم القافر
 على البلاء

او البلاء هو

لا يصيبه محل يخرج في غير مذهب **حيث قد عليم** بالتفريق بينه وتخلل بالرسالة الكلي عليه كما قاله
 في الروضة **نفس** تناول اطلاق المصنف ما لو نرد في غير مذهب في غير مذهب
 عليه ذكاته في محل يخرج في غير المذهب وهو كذلك على الاصح في الزوايد لا يجل
 بالرسالة الكلي عليه كما صح في المذهب من زيادة والفرق ان الحد في سباج
 به المذهب مع القدرة بخلاف فعل الجارية ولو توي بغير فوق بغير فخر في محل
 في الاول حتى تنفذ منه في الثاني حل وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان ما است
 الا سفل بتقل الا على لم دخلت الطقعة اليه وسلك فعل ما فيها او بالتقل الا على
 لم يجل كما هو قضية ما في قناوي البقوي **ويستحب في الزكاة** أي ذكاة الحيوان المفترق
 عليه **اربعة اشياء** الاول قطع كل **الحلقوم** وهو مجري النفس والثاني قطع كل **المري**
 وهو بفتح الميم والمد والامزة في اخره مجري الطعام والشراب **والثالث** والربع قطع
 كل **الودجين** بفتح الواو واللام المهملة والجيم وهما عرقان في صفتي العنق
 يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرى وهما الوريدان من الادمي لانه اوصي واستعمل
 لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع هذه الاربعة ما ورا ذلك
تتبع مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لان قطع كل واحد
 مستحب على انفراد من غير قطع الباقي اذ الحلقوم والمري **فما جرد** واليه اشار بقوله
والمجري منها أي الاربعة المذكورة في العمل **سليان** **والقطع** كل **الحلقوم** **والمرى** هو جرد
 للحياة المستقرة او قطعها اذ الذكاة مباد فتم وهو حي كالوقوع بغير ذكاة وان
 لم يشرع قطعها وان كان فيه حياة مستقرة بل انتهى لمكة مذبح لم يجل لانه صا مبيته
 فلا يبيد الذبح بعد ذلك **تتبع** لو نزع شخص حيوانا واخرج اخر
 امعاء او خنس خلاصته معا لم يجل لان التدقيق لم يمتحى بقطع الحلقوم
 والمري قال في اصله الروضة سوا كان ما قطع به الحلقوم من ما يندف لو
 انفرد او كان يعين على التدقيق ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع بقية
 الشاة من قفاها بان اجري سكينها من القفا وسكينها من الحلقوم حتى
 التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التدقيق انما حصل بتعيين
 ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها
 بقربينة

هذا هو الوجه في قوله
 لا يصيبه محل يخرج في غير مذهب
 حيث قد عليم بالتفريق بينه
 وتخلل بالرسالة الكلي عليه
 كما قاله في الروضة

هذا هو الوجه في قوله
 لا يصيبه محل يخرج في غير مذهب
 حيث قد عليم بالتفريق بينه
 وتخلل بالرسالة الكلي عليه
 كما قاله في الروضة

يكفي الظن

هذا هو الوجه في قوله
 لا يصيبه محل يخرج في غير مذهب
 حيث قد عليم بالتفريق بينه
 وتخلل بالرسالة الكلي عليه
 كما قاله في الروضة

بقربينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدم
 ما انفجالي عليه الهلاك فلو وصل جرح الى خربة المذبح وفيه شدة الحركة ثم
 ذبح لم يجل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تدفن وتارة تظن
 بعلة مان وقراية فان شئنا في استقراها حرم للشك في البيع ونقلها
 للمري فان مريض او جاع قد ذبح وقد صار اخر مرق حل لانه لم يوجد كسبية
 بحال الهلاك ولو مرقن باكل نبات يتغير حتى صار اخر مرق كان سببا لئلا عليه
 الهلاك فلم يجل على العنق ولا يشترط في الذكاة قطع الجلد التي فوق الحلقوم
 والمري فلو ادخل سكينه باذن لعلم مثل ذلك وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد
 لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتوفيق وبسبب خبر ابل في
 الميتة وهي اسفل العنق كما مر لغو له تعالى فصل ليركبوا الخ وذلك مر بغير الهلاك
 والمري فيه انه اسم للخروج الروح لئلا عنقها وقيا من هذا ما قال ابن الرفعة
 ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويحسن ذبح بقر وغنم وخولها
 كخيل يقطع الحلقوم والمري لا تباع وتجزى بل كراهة عكس وليس ان يكون
 بخرا البعير قايما معقولا كسبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا
 اسم الله عليها صواب قال ابن عباس اي قيام على ثلاثة رواه الحاكم ومحمد وان
 يكون خرا البقرة او الشاة مصحوة لجنبها اليسرى وتترك رحلها اليمنى بلا
 سدر وتشد باقي القوائم ويسن للذائح ان يحك سكينه بظهر مسلم ان الله كتب
 الاحسان على كل شيء فاذا اقتلتم فاحسنوا القتل وان اذبحتم فاحسنوا الذبحة
 وليحمد احدكم شقرا وليرج ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند
 ذبحها اسم الله وان يمسح على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذبحه ولا يمسح
 واسم محمد لا يهامه التشريك **تتبع** من نخل ذكاته لا يغيره **الاصطباح** اي اكل
 المصايد بالشرط الا في غير المفرد وعليه **كل جارية** من مباح **البيها** كالكلب
 والغنم في اي موضع كان جرحه حيث يكن فيه حياة مستقرة بان اذركه ميتا او في
 حركة المذبح انما الاصطباح يعني اكله بان الملك فلا يفسد بالجوارح بل
 يحصل بكل طريق تيسر والجارية كل ما يخرج سقي بذلك لجرحه الطير بظفره
 او نابيه وقوله معلومة بالجرح صفة لجارية ومن **جوارح الطير** كالبان والصدور

هذا هو الوجه في قوله
 لا يصيبه محل يخرج في غير مذهب
 حيث قد عليم بالتفريق بينه
 وتخلل بالرسالة الكلي عليه
 كما قاله في الروضة

هذا هو الوجه في قوله
 لا يصيبه محل يخرج في غير مذهب
 حيث قد عليم بالتفريق بينه
 وتخلل بالرسالة الكلي عليه
 كما قاله في الروضة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يتفكر

قضية كلام المصنف انه ابد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما
قال الزركشي الاكتفاء خبر عدلين ويرجع في كل مكان الى العرب الموجود بين
فيه فان استظا بتم حلالا واستغنى عنه في ام والمواد به ما لم يسبق فيه كلام
العرب الذين كانوا في عهدده صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته فان ذلك قد عرف
حاله واستقر امره فان اختلفوا في استظا بتم اتبع الاكثر فان استوا
فقر بغير لا نهر فطلب العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا اولهم فخدمهم
ولا غيرهم من العرب اعتبر بها قرب الحيوان شبهها به صورته او لونها طبعها او
طعمها فان استوي السبيل اولهم بوجد ما يشبهه فحلال لاية فلا
اجد فيما اوحى الي محرما ولا يعتد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا
لنا فاعتماد ظاهر لاية المقضية الحلال اولي من استصحاب الشرابي
السالفة وان جعل اسم حيوان سبيل العرب عند ذلك الحيوان وعمل فيهم
له هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم
يكن له اسم عندهم اعتبر به لا سببه به من الحيوان في الصورة او الطعم
او الطعم في اللحم فان تشابه في السببه او في الطعم ما يشبهه حل على الامم
في الروضة والجمع فيما ورد النص بخبرهم البقل للمشي عند طوله في خبر
ابو داود وروى عنه بنين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار اهل
فان كان الكافر فرسا فهو شدي السبه بالحمار وحمار كان شدي السبه
بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر حل بل اختلف
والحمار الاهلي للمشي عنه في خبر الصحاح بين وكثيرة ابواز ياد وكثيرة الا
نبي ام محمود **وتحريم من السباع كل ما له ناب قوي بعد وابه اي**
يستطو ايه علي غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه ختمانية اسم
وزاد علي ابن جعفر عليه مائة وثلاث مائة اسماء وكثر بفتح النون
وسر الميم وهو حيوان معروف احب من الاسد سمى بذلك كثره وا
خنف في لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا
عصفوران معجبا بنفسه اذ اشبع نام ثلاثة ايام ورا الحمة فيه طيبة و
ذئب بالانزوع من حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن
طبعه

قريب من قطب
العرب

كثيرة الحما

طبعه انه لا يور والي فرسنة شبع منها ونيام باحدي عيشه والاخرى
يقظ حتى تلتقي العين اثنا ثمة من النوم ثم يقظها ونيام بالآخرى ليخترس
باليقظي ويستترخ بالنائم ثمة وربة بخر الدال المهمة وقيل وكثيرة
ابو العباس والغيل المذكور في القرآن كثيرة ذلك واسمه محمود وهو حبي
خفيف ونسبه مقو وولاد ذلك كنعن ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه
من القرم ما يقبل به الناديب والنفلة ويكر كثيرا والهند تقطعه كما استعمل عليه
من الخصال المحمودة وقرو وهو حيوان ذكره سري القرم يطبعه الانسان في غالب
حالاته فانه ليفكر ويفكر ويتناول الشيء بيده ويانس بالناس ومن ذي
الناب الكلب والخنزير والخنزير وابه اوي بالمد بعد الهمة وهو فوق الثعلب
ودونه الكلب طويل الخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وهي
بفلك لانه باوي التيح والبناء جشيه ولا يهوي الالية اذ استوحش
والهرة ولون وحشية **وتحريم من الطيور كل ما له مخالب قوي بكسر الميم**
واسكان المعجمة وهو للطيور كالظفر للسان الجرح به كالمقرو والبار والساقيين
والشتر والعقاب وجميع جوارح الطير كقالبه في الروضة وما ورد فيه قوله
الذي بالحل الانعام وهي الابد والبقر والغنم وان اختلفت ابقاها لقوله
تعالى احل لكم بهيمة الانعام والخيول ولا واحد له من لفظه كقوله خبر الصحاح
عنه جابر بن سمير رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن قوم لخم الاهلية
واذن في لحوم الخيل وفيها عنده اسماء رضي الله تعالى عنها قالت خنزرا فرسا علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمد يمنية واما جابر خالده في التداي
عن اكل لحوم الخيل فقال الامم احد منهنه منكرو وقال ابو داود ومنسوخ
وبقر وحشي وقوا شبهه شي بالاعز الاهلية وحمار وحشي لانها من
الطيبيان ولما في الصحاح بين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثافي كلوا من لحم
والكل منه وقيس به الاول وقلي وظبيته بالاجاع وقطيع لانه صلى الله عليه وسلم
قال نحل الكمل ولان نابه منعيق لا يتقوى به وهو من احق الحيوان لانه يتناول
حتى يحماد وهو اسم للذئب قال الدويري ومن عجيب امره انها تخضع
ولكون سنة ذكر او سنة انثي ويقال للذكر ضيقان وقصب لانه اكل على فائدة

كثيرة

قوله وابه اوي

قوله وابه اوي

قوله وابه اوي

قوله وابه اوي

قوله وابه اوي

قوله وابه اوي

عليه السلام ولم يحضرته ولم ياكل منه فقل له احرأ انه هو قال لا ولكن لم يمس
 بارض فوهي فاجبت اعاقه وهو حيوان للذكر منه ذكران وذكور انثى ورجل وآنثى
 وهو حيوان يشبه الكفاة فخصير البدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه
 بعث بوزنهما اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله واظهر منه رواه البخاري
 وتعلقه لانه من الطياف ولا يتقوي بكأبه وكثيثة احوال الحصيد والانتفاضة
 وكثيثة احوال هويل وبرقوق لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوحى من جلده الفرو والبيه
 الفا والنون لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوحى من جلده الفرو والبيه
 وخفته وسقور بفتح المهملة وصفر المشددة وسججات لان العرب تستطيب
 ذلك والطاوغان من تعالب النترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان
 الموحدة ذوي بنية اصفر من البهر تحل العين لاذنب لها والدليل وهو دابة
 قدر الخلة ذات نكورات طوال شبه السهام واذن عرس وهو دابة رقيقة
 تغاري الغار تدهل جحره ونزجه والواصل ويقال له حوصل وهو طائر
 ابيض الكبريت الكريه ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها قرو ويحرم كذا ذنب قتله
 لا يذايه كحبة وعقرب وغراب ابقع وكثرة وقارة والبرغوث والطنبور
 بضم الزاي والبق وانما ذنب قتله لانه يذايها ما مر اذ لا يقع فيها وما فيه
 نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتله لانه يقع
 ولا يصير كخنافس والجناد والنور في بيته معروفة لتسمي الزعقوش
 والكلب غير العقور الذي لا منقعة فيه مباحة وتحرم الزحمة وهي طائر اسود
 والبغاة ثم لانها كالحكة وهو طائر ابيض بطي الطران والبغاة بفتح الموحدة
 وتشتد بالثانية وهو الطائر المعروف بالدرية والظاوش وهو طائر في طبعه
 العفة وحب الزهوه ونفسه الخبيث ولا يحجاب بريشه وهو من حسنة
 يتشام به ووجه خشمه وما قبله خبثها ولا يجل ما يبي عن قتله كخاطق ويسمي
 عصفور الجنة لانه زهير ما في ايدي الناس من الافواخ ونمل وذباب ولا تحل
 الحشرات وهي صغار ذوات الارض تنفسا ودود ولا تأكل من مأكول وغيره
 كقولهم بيب كلب وشاة قلوبهم كذا ذلك وولدت شاة شاة تنسبه الكلب
 قال البغوي لا تحرم لانه قد حصل الخلق على خلق في صورة الاصل ومن التولد

بلغ

نفسه من الطياف

نفسه من الطياف

بين

بين مأكول وغيره التبع بكسر السين المهملة فانه معقول بين الذبيح والضيق والبقول
 لقوله بين فرس وحمار حمار الزرافة وهي بفتح الزاي ومنها ويختصم من
 جزم صاحب التنبيه وقال النور في الجموع انه لا خلق فيه ومنع ابن الرقعة
 المتخيم وحكي ان البغوي افني بحله قال الاذني وهو الصواب ومنقول
 اللغة انها معقولة بين مأكولين من الوحش وقال الزركشي ما في الجموع
 وهو بفتح العكس البقري وهذا الخلق يدرج فيه الى الوجود ان ثبت انها معقولة
 بين مأكولين فما يقول كقولنا لا يراه ولا يراه في الجموع وتحل كركب
 وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عاب وهو وما عاب شكل عصفور وان اختلف
 لونه كقندليب وهو الهزار وهو قو وهي صغار العصافير وتحل غراب الزرع
 على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزرع وقد يكون ممر القفار والرجلين لانه
 مستطاب وهو ياكل الزرع يشبه الفواحة وأما ما عاب الا يقع الحرام وغراب
 الزرع الحلال فانواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض
 واسود طويل الذنب قصير الجناح عينا يشبه ان الذيق صوته العقعقة
 كاذبة العرب العوث تشتم بصوته ثايبها الغداق الكبير يسمى الغراب الجبل
 لانه لا يسكن الا الجبال فهذا حرامان لحبشهما ثايبها الغداق الصغير وهو
 اسود رمادي اللون وهذا اذا خنلق فيه فقل يحرم كما صح في اصل الرخصة
 وجري عليه ابن المغزي لا يري قتل الغراب في خبر مسلم وقيل تحل كما هو
 قضيته كلام الرافي وهو الخطا فهو قد صرح بحله البغوي والرجلاني والز
 وراي وعلمه بانه ياكل الزرع واعتمده الاستقوي والبلقيني **وتحل البق**
 اي يجزى عليه اذ الخاف على نفسه في حال **الحاجة** عيما بين مفتوحين بينهما
 خامسة ويحكمها ما داي الجماعة موتا او مرضا يخوف اوزيادته او طول
 مدة او انقطاعه عن رفقته او خوف ملحق عند مشي او كواب والجر حلة لا
 ياكله **ان كل من الميتة المحرمة** عليه قبل ان يطرد لانه لا يركب ساع في حركته
 نفسه وكما يجب دفع الهلكة بلك الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا النفس
 ولا يشرط فيما يخاف تحقيق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذكر الظن كما في الاكل
 على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الا سرق في على الموت بل لو انقضي

قوله واوز بفتح اوزه
 وكسر ايه م

التي هذه الحالة لم تحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة **تنبيه**
 يستثنى من ذلك الغاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكما
 لغاصي بسفره مراق الدم كالمتردد والحزبي فلا ياكل من ذلك حتى يشفي قال وكذا
 مراق الدم من المسلمين وهو ممكن من استقاط القتل بالتوبة كما ذكره الصلوة و
 قتل في قطع الطريق قال ولم ار من يفرض له وهو متعين **تنبيه**
 افرهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين ذواتها كهيئة شاة وجماد لكن لو
 كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار
 وجب تقدير ميتة الطاهر كما صح في الجوع وهو المعتمد وان خالفه الاسفوي
 ثم ان توقع المصنطرح لا على قرب له تجزأ ان ياكل غير **باب** **المقتد** لانه فاع
 الضرورة به وقد نجح بعده الحلال واقله تعالى غير متخاف لانه قبل اراد به
 السبع قال الاسفوي ومن فقهه والرمق بغيره الروح كما قاله جماعة وقال
 بعضهم انه الفقه وبذلك ظهر ان السد المذكور بالشيخين المعجزة لا بالمشكلة
 قال الازدي وغيره الذي يخطئه انه بالمشكلة وهو كذا في الكتب والمواظبة عليه
 صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع ثم ان خاف نلفا وخرق
 مرض او زيا دته ان اقتصر على سد الرمق جازية له الزيادة بل وجبت لانه
 يملك نفسه **تنبيه** يجوز له التزود من الحرمان ولو رجمي الفصول
 في الحلال ويبيد او جوبا بلغة حلال فيظهر بها فلا يجوز له ان ياكل صا ذكر حتى
 ياكلها لئلا يتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها
 لزمه القي أي اذ لم يصوره كما هو فقيته نص الام فانه قال وان اذره رجل حتى
 شرب حرا او اكل محرما فقامه ان يفتقيا اذ اقدر عليه ولحم الحرام جاز استعمال
 ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبيد
 السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال عند الياس منه المصالح
 العامة والمصنطرا كل ادمي ميتة اذ لم يجد ميتة غيره كما قلده الشيخان
 في الشرح والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميتة واستثنى من ذلك
 ما اذا كان الميتة نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح
 هذا الاستثناء والا بنيا احيا في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث

اجيب

اجيب بانه يتصور ذلك في مصنطرح ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان
 الميتة شيئا والمصنطرحا فانه لا يجوز الاكل منه لسرق الاسلام وحيث جوزت
 اكل ميتة الادمي لا يجوز طعمها ولا شربها لما فيه من هتك حرمة وبتخيير غيره
 بيده اكله نبي وغيره وله قتل مرتد واكثره وقاتل حزبي ولو صغيرا وامراة واكلة
 لانها غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة الحربية في غير
 الضرورة لا حرمتها بل بحق الفاعلين وله قتل الزاني المحصن والمخارج
 وتارك الصلوة ومن له عليه قصاص وان لم ياذ الامم في القتل لان قتلهم
 مستحق وانما اعتبروا في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة
 ليس فيها رعاية ادب وحكم بما بين اهل الحرب وارقايتهم وخائناهم كصبيانهم
 قال ابن عبيد السلام ولو وجد المصنطرح صبي بالغ حر يتيك اكل ابا له
 وكفى عنه الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحلي
 انتهى وكذا يقال فيما استثنى بالصبي ومحل الاباحة كما قاله البلقيني اذ لم
 يستول على الصبي والمراة اي ونحوهما والاصار وارقا معصومين لا يجوز
 قتلهم بحق الفاعلين ولا يجوز قتل ذمي ومعا هذه حرمة قتلها ولو وجد
 مصنطرح طعام غايب اكل منه وعزم بدله او حاضر مصنطرح اليه لم يلزمه
 بدله لغيره ان لم يفضل بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابداء
 لنفسيكم وابقا حجتكم نعم ان كان غير المالك نبيا وجب عليه اكله
 بدله له فان اثر المصنطرح مصنطرا مسلما معصوما جاز بدله وان كان
 اولي به كما في الروضة لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
 خصاصة وهم من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر واليهيمة وبيا
 لم يصوم مراق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هؤلاء او وجد
 طعام حاضر غير مصنطرح لزمه بدله **تنبيه** لو لم يمتثل مقتوم
 ان حضر ولا فني ذمته ولا علق له ان لم يذكره وان امتنع غير المصنطرح
 من بدله باليمن فلا مصنطرح قهره واخذ العطلهم وان قتله ولا يضمنه
 بقتله الا ان كان مسلما والمصنطرحا في معصوم فيضمنه كما تحتمل بين الامم

قوله لا يجوز
 ان ياكل من
 طعمه ولا يشرب
 منه

صريح

او وجد منظر ميتة وطعام غير لم يبيد له او ميتة وصيغ حرام با حرام
او حرم تقبيل الميتة وتخل قطع جزء ونفسه لا طهر ان فقد نحو ميتة وكان
خوف قطعه اقل وتحرم قطعه بعينه لغيره من المضطربين لان قطعه لغيره
ليس فيه قطع البعض لا يستيقظ الاكل ثم اذا كان ذلك الغير نبيا لم تحرم بل
يجب وتحرم على المضطرب ايضا ان يقطع لنفسه فخطئه من حيوان معلوم
لما مر لنا ميتتان **حلالان** وهما السمك والجراد ولو يقتل مجوسي لخبر
احلنا ميتتان السمك والجراد فيحمل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه
السمك المشهور كالكب وخنزير وفرس وكره فطعمها حلال وكبره ذبحها
لا سمكة كبيرة يحول بقاؤها فيسب ذبحها وتحرم ما يعيش في بر ونحر
كصفدر وصرطان ويسج عقرب للآ وحية ونسناس وتثاح وشحفاة
بعض السيل وفتح الدم تخيب لحمها واللحم عن قتل الصفدر وهو
حلال روي الغزوي عن عمار بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الفامة سحابة في البحر
واربعائة في البر وقال قتادة ابن حيان لله تعالى ما تون الفاعل اليعون
الفا في البحر واربعون الفا في البر **ودمان حلالان** وهما الكلب بكسر الموحدة
على الاصح **والطحال** بكسر الطاء حلال احلنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكلب والطحال رفعة ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وصححه البيهقي وقفة عليه وقال حاكم حكم المرفوع ولذا قال
في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القائل احلنا وانه يكون بهذه الضيقة
مرفوعا **نت** افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة
لانها اقرب الى الفوقل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد
اليمنى ثم من تجارة لان الصباية كالتوايل تنسبون بها وتحرم ما ينظر
البدن او العقل كالحجر والذباب والزجاج والشم والقيون وهو كذب
الخنزير لان ذلك مفسد وما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بهاكم
الى انفسكم قال الزركشي في شرح التتبع وتحرم كل المسوي المفسد
وهو كفي عليه غطا بعد استقوا به لا ضراره بالبدن وبين ترك النبط

في الطعام

في الطعام المباح فانه ليس من اكل في السلق هذا اذا لم تدع اليه حاجة لقلوا
الضيق واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويوم العيد يقصد
بذلك التفاح والتكاثر بل لطيب خاطر الضيق والعيال وقضا وطهرهم ما يشعرون
وفي اعطى النفس شهواتها المباحة من اكلها حكاها لما روي عنهما وقهرها
كله تظفي اعطاهما وتخل على نشاطها وبعث الروحانيات قال ولا شبه التوسعة
بين الامرين لان في اعطاهما الكلال سلك حلة عليه وفي منعها بلاوة وبين الخنوم من
الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان تحمد الله تعالى عقب الاطرا والسرب وروي
ابو داود وابساند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله
الذي اطعم وسقى وكثرت له وجعل له **فصل** في الاضحية
مشتقة من الضحية وسعت باول زمان فعلها وهو الضحية وهي بجزء من ثمنها
وكسرها وتشريد يائها وتحقيغها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من
يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربكم واتخافان اشهر الاقوال ان المراء بالصلة صلة العيد والبخ الضوايا وخبر
الفرمدي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
عمل ابن ادم يوم النحر من عمل اكب اليه الله من اراقة الدم انها لثاني يوم القيام
بقرونها واطلاق فيها وان الدم ليقع من الله مكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفس **الاضحية** مؤنثة بمعنى الضحية كما في الروضة لا الاضحية
كما يفهم كلامه لان الاضحية اسم لما يذبح به **سنة** مؤنثة في حقتا على الكفاية
ان نفرد اهل البيت فاذا فعلها واخذ من اهل البيت كفي عن الجميع والاضحية
عين والمخاطبة بها المسلم الخ الباطل العاقل المستطيع ولذا انبعض اذا امكك
ما لا يبعثه الخ قوله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن
حاجته وحاجة من تلوته لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون
فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فضله كما في صدقة التطوع
وبين ان تكون فاضلة عن يوم العيد واما التشريق فانه وقتها كما ان
يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واسترطوا فيها ان تكون فاضلة

موجب
بلغ
الطاقة

في كتاب
الحيوان
كتاب
الحيوان
كتاب
الحيوان

عنه ذلك واما الملك فله من قهر فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته
تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره
 لانه صلي الله عليه وسلم صلى في منى عن نسياله بالبقر رواه البخاري والنفحة
 افضل من صدقة التطوع لانه خلت في وجوبها وقال الشافعي لا رخصة
 في تركها لمن قدر عليها الا في اي فيكونه للقادر تركها وبسبب ما فيها
 ان لا يزال سعة ولا ظفر في عشر ذي الحجة حتى ينجي ولا يجب الا بالذبح
 وبين ان يذبح الا ضحية الرجل بنفسه ان احسن الزبح للذبح اما
 المرأة فالسنة لها ان تترك في المجموع والحنث مثلها ومن لم يذبح
 لعذر وغيره فليشبهها لما روي الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لغاظمة
 رضي الله تعالى عنها قومي الي ابيك فاشهد بها فانه باول قطرة من دمها
 يغفر الله لك ما سلف من ذنبك قال عمران ابن حصين هذا لك ولاهله شيك
 فاهل ذلك انتم ام المسلمين عامة قال بل المسلمين عامة وشرط التضحية
 بغير ابل وبقد وعظم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليدكر اسم الله على
 ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختص
 بالانعام كالزكاة **وجري فيها** من النعم **الجزع من الضان** وهو ما استكمل سنة
 وطعن في الثانية ولو اجزع قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجز العجم
 خبر احمد بن حنبل ان الجزع من الضان فانه جائز اي ويكون ذكاه كالبلوغ بالسن
 او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضة **والثاني من العزل**
 وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **والثاني من البقر** الانسي وهو
 ما استكمل خمس سنين وطعن في الرابعة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا
 يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي التضحية بالذكر والاني
 بالاجماع وان كثر نثر وان الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على
 الاصح المذموم لان لحم اطيب كما قاله الرازي ونقل في المجموع في باب
 الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها اطيب لحما ولم تحك
 غيره

لا رخصة
في تركها

في كتاب
الحيوان
كتاب
الحيوان
كتاب
الحيوان

ذلك كالبلوغ

غيره وتمكن حمل الاول علي ما اذا لم يكن نثرا له والثاني علي ما اذا كان
تنبيه لم يتفرع كثير من الفقهاء لاجز الحنث في الاضحية
 وقال النووي انه يجزي لانه ذكر وانثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص
 اللحم **وجزي البقرة** عند الاشتراك فيها **عن سبعة** ما رواه محمد بن
 عتيق جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
 بالبحر فامرنا ان نشتري في الابل والبقر سبعة مناه في بدنة وسوا النقص في نوع
 القرية ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد
 بعضهم اللحم وبعضهم لا ضحية ولهم قسمه اللحم لان قسمته قسمة اقرار على
 الاصل كما في المجموع **وكذا البقرة تجزي عن سبعة** الحديث المار **عن**
تنبيه لا يختص اجزا البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية
 بل لو لم يذبح سبعة شياء باسباب مختلفة كالقنق والقران والفواش
 ومباشرة محظورات الاحرام جاز ذلك بدنة او بقرة **وجزي الناة** المعينة
 من الضان **والعز عن واحد** فقط فانه ذبحها عفة وعذاه هله وعنه واشرك
 غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكعبتين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قل في المجموع ومما
 يستدل به لذلك الخبر الصحيح في لوط ان ابا ايوب الانصاري قال كنا مع
 نضج بالشاة الواحدة بين يديها الرجل عنة وعذاهل بيته ثم نياها الناس
 بعد فصار في مباحة وخروج بمعيته الا شترارك في شاة في مشطتين
 بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشتركت اكثر من سبعة في بقرتين مشطتين
 او كبه اثنين كذلك لم تجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة وبقرة
 من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وعظم وبقر وعنه ينبغي انه لا يجزي
 عن اكثر من واحد **افضل انواع التضحية** بالفظل اقامة شعائرها بدنة
 ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على الفخذ ثم الحمار
 في بدنة او بقرة اما بالفظل لحم فالحم الضان خيرها وسبع شياء افضل من بدنة
 او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة لان افراد باراقة الدم وانجوا
 على استحقاب السميين في الاضحية فالهينة افضل من غيرها كما تقدم من

في كتاب
الحيوان
كتاب
الحيوان
كتاب
الحيوان

وقال القدير في الابيضاح والحائل وكامل تواتر رتبة في تصنيف بعض
اصحابنا ان لا يجوز الشفعية ابتداء بل لعل لان الحمل ينقص اللحم واذا
عين الحمل بالنزح يجوز ورنه انما العرجاء لو نزلت الشفعية بها يجوز
وبلنم ولا يجوز الشفعية بها ابتداء وجيز

دم عقر آداب
الى الله تعالى
دم سقاوون

جذري الملوحة

البنى الخ

من الا فضيلة في النوافذ واما في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفراء ثم
الغفر وهي التي لا يصفوا بياضها ثم الحمر ثم البلقا ثم السود اقبل للثقب
وقيل حسه المنظر وقيل لطيبه اللحم وروي الامام احمد بن حنبل
تحفة ارحمة الى الله من دم سكود اوين **واربع لا تجزي في الصفا**
الاول **العور** بالمد **البين عور** بان لم ينصر بار حدي كيشيها وان
بقيت الحدفة فان **فجل** لا حاجة لتقيد العور بالبين لان للدار في
عدم اجزا العور على ذهاب البصر من احري العينين اجيب
بان الكافي قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذ كان كذلك فتارة يكون
يسيرا فلا يضرب له من تقيد به بالبين كما في حديث الترمذي الا ان
تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العور بطريق الاول وقري
العور وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا واثبت في ذلك لا يؤثر
في اللحم والعنقوي والى القى لا تبصر ليل لا تبصر وقت الرعي غالبا
والثانية العرج بالمد **البين عرج** بان يستند عرجها بحيث تستقيم
الماشية الى المرحى وتختلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا لكانت لا تختلف
به عن الماشية لم يصنع في الروضة **والثالثة المربضة البين مرصها**
بان يظهر بسببه هذا الفساد لجمها فلو كان مرصها يسيرا لم يصنع ويضل
في اطلاق المصنف اليها بفتح التاء والمدة فلا تجزي لان الهياكل بالمرعى ياخذ
الماشية فتدبى سم في الارض ولا ترعى كما قاله في الزوايد **والرابعة**
العرج بالمد وهي التي ذهب لحمها البين بسببه ما حصل لهم **من الهزال**
بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السم ويدها كما قاله المصنف ما رواه الترمذي
ومحمد بن علي بن ابي عمير عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الاضاحي **العور البين عور**
والمربضة البين مرصها العرج البين عرجها والعرج التي **المرعى**
لا تنفق مأخوذة من النقي بكسر النون واسكان الفاء وهو الخ اي لا يملكها
من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي تدور في
المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهدل وتسمى ايضا التولي بل هو اولي

بها

تنبيه قد عرفت ما تاول كلام المصنف من ان العيا والالها
والجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة مبعة وبقي منها ما لا يتناول
كلامه الجواب وان كان الجواب يسيرا اعلم ان المصنف لا يفسد اللحم والورد
والخامل فلا تجزي كما حكا في المجموع عن الاصحاب وبقعه عليه في المهرمان وتجب
من ابن الرفعة حيث صح في الكفاية الاجزاء **الاجزاء**
الجزئية في الاضحية الصلاة من عيب ينقص اللحم او غيره مما يוכל **والجزء**
الخصي لانه مسلي الله عليه وسلم طحي بكبش مؤخرين اي خصيين رواه
الامام احمد وابوداود وغيرهما وخبر ما قطع منه زيادة لحم طيبا وثرة وايضا
الخصية المقفودة منه خير مقفودة بالاكل فلا يضرب قدوها وانفق الاصحاب
الا ابن المنذر على جواز خصا الماكول في صفرة دون كبره وخبره فيما لا يוכל كما
او مختمه في شرح المنهاج وغيره وتجزي **المكسور القرن** ماله يقب اللحم وان دمي
بالكسور ان القرن لا يتعلق به كغيره من ولهم الا يضر فقه خلقه وان عيب
الحكم ضررا لجربا وغيره وذات القرن او يجر خير الضحية الكباش لا قرن
ولا انه احسن منظر ابل بكبره غيرهما كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يصبر
ذهاب بعض الا سنان لانه لا يؤثر في الاعين وفي نقص اللحم فلو ذهب اليك
منزلة لا يؤثر في ذلك وقضية هذا القليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون
كذلك وهو الظاهر ويحل لذلك قول العنقي وتجزي مكسور سن او سنين
ذكره الاذري وموتيه الزركشي **ولا تجزي معطوع بعض الاذن**
وان كان يسيرا لذهب جزم ما تور وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلثة
اجزا وافهم كلام المصنف متوكل الاذن بطريق الاول ومنع المخلوقة بالاذان
وهو ما اقتص عليه الرازي في فائدة المنزع او الا ليه او الذب خلقه
فانه لا يضرب الفرق ان الاذن عضو لان مر غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين فكما
تجزي ذكر المعز واما في البالث فقبسا كما في ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع
ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله **ولا معطوع بعض الذنب** وان قل او بقطع بعض
لسان فانه يضرب لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم ونحوه بعضهم ان شلل الاذن

فقد العور والجزء

بلغ مقابلة
بحسب
الطلاقة
سنة قوبه
على خط
المولف

بل يكبر
عن

كفقدتها وهو ظاهر ان خرج عن كونه مأكولا ولا يشترط ان لا يصحط من الاذن شي بل كل ما علم مما مر انه لا يفتقد بشي من اجزاءها ولا
 بغير التطريف وهو قطع شئ يسير من الالية لجبر ذلك بسميتها ولا قطع فلقه
 يسيرة من عضو كبير كخجل لان ذلك لا يظهر بخلاف في الكليبة باقيا فتخ
 الى العضو فلا تجزئ بالانقصان اللحم ويدخل وقت الاكل في الضحية
 المذوبة والمذوبة من وقت معني قدر صلاة ركعتي العبد وهو طلوع
 الشمس يوم النحر ومهي قدر خطبتين خفيفتان الى غروب الشمس من اخر
 ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم ولم يبق قبل
 تمام غروب اخرها صحت الضحية ولو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع الضحية
 بخبر الصحيحين اول ما نهى به في يومنا هذا ان يذبح من نحر ففقدت من
 فعل ذلك فقد اصاب سببا ومذبح قبل فاما هو فمذبح لا يمس من
 النسل في شي وخبر ابن جابر في كل ايام التشريق ذبح ولا فصل تاخيرها
 الى مصي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاء في
 ومن نذر الضحية معينة او في ذمتها كذبح الضحية ثم عين المذبح
 لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو لم يفتقد
 بقي العمل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شئ عليه وان تلفت
 بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم النحر ليستري بها
 كزينة او مثليين للمذبة فاكثر فان تلفت اجنبى لزمه دفع قيمتها للمذبح
 ليستري بها مثله فان لم يجد فدونها **ويصح عطف الضحية** مطلقا **خبر** برشته
اشيا الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم غيره الثاني
الصلاة والطمع على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي عند ذبحها فقط على الاصح دون وجوبها بيمينه
 الا استقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قاله
 الماوردي **والخامس الدعاء** بان يقول اللهم

هذا

بالفقر

كذلك
 بطلان
 الضحية
 والتلف اذا كان في الذمة
 لا يفتقد الا بشي صح
 وشيئ من خارج التلف
 منها تقيد بغير غير
 صحيح بل لا فرق بين
 مذكور واضح انما

هذه امثلة واليك تفصيل عن السادس فقد بدد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرها
 وحامل ذبحها بها واياك والنا من اجزاءها على سكتها الامير وسكت قوائمها
 الثالث غير الرجل اليماني والتاسع عقل الابل وقد مر في الإشارة الى بعض ذلك
ولا ياكل من الاضحية المفترقة والهدى المفترق وكذا الجبر انان في الحج شئ اي يحرم
 عليه ذلك فان اكل من ذلك شئاً غريمه **وبطل من الاضحية المنطوق** **بطل** اي يندب له
 ذلك اقباسا على هدي الطلوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها واشربوا الباقية الفقير
 اي سكتها الفقير وفي البير بقوله انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبش الضحية وانها لم
 يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى والهدى جعلنا هلكا لمن سقاها الله
 فجعلنا لنا وما جعل للملائكة فهو مخير بين تركه واكله قاله في الهدى **ولا يبيع من**
الاضحية شيئا ولو جلدك اي تحرم عليه ذلك ولا يبيع سواها كانت مذكورة ام لا ولا يبيع
 بجلد اضحية من النطوع كما يجوز له الا يفتق بها كان نجس ولو اوفى الطلوع
 به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجازة لانها بيع المنافع خبير للعلم وصح من باع جلد
 الضحية فلا الضحية له ولا يجوز اعطاه اجرة الجزاء ويجوز له اعارة كالمركب
 رتبها اما الواجبة فيجب التصدق بعلمها كما في الجوع والفقر مثل الجلد فيمكن
 له جزئها في عبيدها ان نزل الى الارض سكرت لها المصروفة والا فلا تجزئ ان كانت واجبة
 لا تنفع لحيي ان به في دفع الاذي وان تنفع لسالكين به عند الذبح وكما لصوفي
 فيما ذكر الشقر والوبر وولد الاضحية **اي الواجبة** يذبح حيا كامة ويجوز تركه
 في المشهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كالا يجوز اكله
 الاكل من امه وله شرب فاحذر لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قال الماوردي
ويجوز الفوز والمساكين من المسكين على سبيل التقدير من الضحية النطوع
 بعقبتها وجوبا ولو جزأ يسيرا من اجزائها بحيث ينطلق عليه الاسم ولا يصرق
 لواحد من الفقراء والمساكين وان كانت عبارة المصنف تقضي خلاف ذلك بخلاف
 شهر المصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لافل من ذللة لا ثم يجوز هذا
 الاقتضاء من يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد وبشرط في اللحم ان يكون نيا
 لتصرف فيه من يذبحه **بما شاء من بيع وغیره** كما في الكفاية فلا يفي جعله
 طعاما ومكة الفقراء اليه لان خفيهم في غلته ولا تكليهم له مطبوخا ولا غليلا لهم غير

اي الضحية
 اي في الذمة
 اي في الجوف
 اي في البطن
 اي في الكبد
 اي في الكلى
 اي في المثانة
 اي في الرحم
 اي في البويضة
 اي في المبيض
 اي في المذقة
 اي في البلعوم
 اي في الحنجرة
 اي في القصبة
 اي في الشعب
 اي في القصبة
 اي في الشعب
 اي في القصبة
 اي في الشعب

فولم يفتقد
 اي في المذبح
 اي في الذمة
 اي في الجوف
 اي في البطن
 اي في الكبد
 اي في الكلى
 اي في المثانة
 اي في الرحم
 اي في البويضة
 اي في المبيض
 اي في المذقة
 اي في البلعوم
 اي في الحنجرة
 اي في القصبة
 اي في الشعب
 اي في القصبة
 اي في الشعب

١٠ فحسنته **والبشر** علي البنا لم يقول حدثنا فاعلمه للعالم به وهو من تلامذته نفقته
 كما قاله في الروضة **عن الفلام** **سنان** ان منساوتنا **وعن الجارية** **سنان** **عن**
 عايشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقف
 عن الفلام سنانين وعن الجارية سنانا وانما كانت الانثى علي النصف فتقيم بها ليلة
 ويأخذ اي عمل السنة عن الفلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عفا عن الحسن
 والحسين كبشاً كبشاً وكاشاة سبع بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز
 للمولود ان يعفى عنه من ثكرك لان العقيقة تبرع وهو منته من مال المولود حصه
تنبه لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة بحين الولادة ثم ايسر قبل
 تمام السبع استحب في حقته وان ايسر بعد السبع وبعد بقية مرة النفاس
 اي الكثرة كما قاله بعضهم لم يبرئها وفيما اذا ايسر بها بعد السبع في
 مدة النفاس ترك ذلك كالحائض ومقتضى كلام الانوار ترجيح عفا طبعه بها
 وهو الظاهر **ويطهر الفجر والمساكين** المسلمين فهي كالاخية في جسدتها وسلاستها
 من العيب ولا فضل منها واستنها والاكل وقدر المأكول منها والتعدي والإيقاع بها
 منها وتقيمينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاخية السنونة في ذلك لانها
 في بيعة مندوبه اليها فاستبنت الاخية لكن العقيقة ليس بطبعها كسائر
 الولد ثم خلا في الاخية لما روي البيهقي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
 انه السنة ويسن ان تطبخ لحونها ولا حلاوة اخلاق المولود وفي الحديث
 الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل **تنبه** ظاهر كونه مهم
 انه يسن طبعها وان كانت مندورة وتكون كبر ويسن ثني من طبعها رجل الشاة
 فانها تقطع للقبلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فولدت ذلك الامر النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد **ويسن** ان لا يمس منها عظم بل يغسل كل عظم من
 مفصله تقالوا بسلازمة اعضاء المولود فان كسره لم يكره **خاتمة** يسن
 ان يوذنه في اذن المولود اليمنى ويقام الحلق في اليسرى كجوارب السخى من ولده مولود
 فان في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تقضه ام الجعيان اي النابغة من الجن وطبق
 اعلامه بالتوحيد اول ما يخرج سمعه عند قدومه اليه الدنيا كما يلقن عند خروجه
 منها وان لم يلقن يلقن سوطا كان ذلك ام انني فيمنع ويملك به حنكته ويفتح فاه حتى ينزل
 الي جوفه

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

قدح ذكر وانها في الحية وحيث خوصها خصالا كدونه منها تنفيا وعلفها وكذا الحاجباه ولا يتا فيه قول
الحليم لا يحل ذلك لانه حمله عيااه المراد في الحبل المستوي الطرفين والنصف ثانيا فقه انه كانه بلطف لا يحل
يحمل على ذلك او يحرم كانه خلاف العقار وحيث عناه حياه كان صلي الله عليه وسلم ياخذ من طول الحية وعرضها
وكان مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض بحبسه وينزل ما زاد كنه ثبت في الصحيحين الامر بقتل
التي جوفه منه شيء وفي معنى القتر الربط وليس لكل احد من الناس ان يدهن غنما الحية اي عدم اخذ شيء
بكر الغنم اي وقتا بعد وقت بحيث يبقى الاول وان يقتل ونزل لكل عين ثلثه منها وهذا مقدم لانه
وان يخلق العائنة ويقلم الخفر وينتف لا يبط وان يغسل المبراج ولو غير الوضوء ويصلي الاصل على انه ليس
تقيد الاصابع ومفاصلها ولا يصرح الحية بخبر اي داود باسناد حسن من كان له شعر الا امر بالوقوف
فليكره منه ويكره القتر وهو حلق بعض الواس واما حلق جميعه فلا بأس به لمن اراد التظن الذي وهذا اقرب منه
ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يمس حلقها الا في نفس وفي حلق الكافر ان اسلم انتشارها وكثيرها
او في مولود اذا اراد ان يتصدق بزنة شعوره ذهبها وفضة كما مر واما المرأة فيكره لها على المعصية لان
حلق رأسها الا لعورة وبكره نكح الحية اول طلوعها ايتار المسودة ونكح الثيب كراهية الاخذ منها
بالكبريت وغيره طلبا للشيخوخة **باب السبق والرمي** مطلقا وادعاء انه
السبق با لسكون مصدر سبق اي تقدم وبالنسبة يكون المال الموضوع بين العمل السابق
والرمي يشمل الرمي بالسهم والمزارقة وغيرهما وهذا الباب من متبكراته اما هنا بالغسل والديانة
الساق في رضى الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها في المزرقة وغيره والمسابقة الثامنة وبحث الاذرع
لما صلته شئ للرجال المسلمين بقصد الجهاد وبالاجماع وقوله تعالى واعلموا ان الله خلق ما
لهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخلد الآية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة من الشئ وقال
بالرخص والخبر ان كان العصبان اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق
فيما اقراني علي فقول لم يسبقه فشق ذلك علي المسلمين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وصعته ويكره
لمن علم الرمي تركه كراهة متدبر فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا وان
الاعمال بالنيان وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما اما المسابقة فصرح
الصميري في ذلك كراهة واقره الشيخان قال الزركشي ومراة انه لا يجوز
بقوله لا مطلقا فقد روي ابو داود وود باسناد صحيح ان عابشة
رضي الله تعالى عنها سابت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو المسابقة
بعوض وغيره **كتاب الخيل والابل والبغال والحمير والقبيلة فقط** اما ان كان بغل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب عوض فحاز
ومدار شئ الديوكنة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغل لان فعله كسر في النسيان

132

سفة ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طين وصراع بعوض
 لا يما ليسان من الات القتال فان قيل قد صارح النبي صلى الله عليه وسلم ان كانه تعالى
 شيئا رواه ابو داود وجيب بان الفرق من مصارعتهم ان يكون شدة
 ليسم بدليل ان الله كما صرحه فاسلم وقد عليه عنة فان كان ذلك بقدره من جاز وكذا
 كلما لا ينفع في الحرب كما لمكانه السابقه على الفرق فيجوز ان يكون واما القطر
 في الماء من جهة الفاعلة لا يستغاث به في الحرب كما سباحة فيجوز ان يكون ولا في الجول
 مطلقا ونفع المناطلة بالنون والصاد العجمة اي الغالبة على غيرها **السهم** هو الكائن عريضة
 ولبي النبذام بحجة وبني الشهاب ونفع سله من ارجح من راق وهو ربح صغير معيار ربح
 وعليه يباحار ثقله او يبيع ورعي فيجوز في كل نافع في الحرب كما يشبه ذلك كما لرحي
 بالسلة والادبر والنزود بالسيوف والرمح وخرج مما ذكر المداخاة بان يرمى كل واحد
 منها الى صاحبه واسأله الحجر باليد ويصير العلاج فلا يصح العقدة على ذلك واما
 التقاط بالمنشاة ويقتول العائمة بالمال فلا تقتل فيه قال الاذري والاشبه جواز
 لانه ينفع في حال السابقة وقد تنحسب الضرر اذ كل محرص على صيانة صاحبه
 كاللحم وقد اهو الظاهر ولا يصح على رعي بندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة
 في الماء ولا على شغل خ ولا على خام ولا على قوف على رجل ولا على معرفة ما يبد منه سفة
 ووتر وكذا سائر انواع اللعب السابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه
 الامور لا تنفع في الحرب اذا اعتد عليها بعوض ولا بالمال واما الرمي بالبندق في قوس
 فظا هو كلام الرواية واصحها انه كذا لكن المفقول في الرمي والجواز قال الزركشي
 وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو اقرب وسرر وط السابقة عشرة اشيا اقتصر
 المتصنف منها على ذكر اثنين اولهما اذا كانت **المسافة** اي مسافة ما بين موقف الرمي
 والفرق الذي يرمى اليه **معلومة** ابتداء وغاية وثانيهما المحل الذي في كلامه والثالث
 من باقي الشروط ان يكون العقود عليه عدة للقتال والربع تعيين الفرقين مثلا لان الفرقين
 معرفة بغيرهما وبما يقتضي التعيين ويتحققان في كل مرة وتعيينان بالتعيينين
 فان وقع هذا في الخ في العقد فان وقع العقد على موضوع في الزمة ان يعينها كما عتد
 الرافعي فلا يفسخ العقد موت الفرقين الموصوفين كما لا يجز غير تعيينه والخامس ان كان
 سبق كل واحد من الفريقين مثلا فان كان احدهما ضعيفا فقطعه بخلعه وفارها بقطعه بقطعه

الفرق بين النبل
والنشاب

هذا هو النبل وهو الذي يرمى به في الحرب
 والنشاب هو الذي يرمى به في الصيد

لم يجر

لم يجر وانما سوان يركب الموكوبين ولا يرسل الى قلوب شرطها ان سألها ليجوبها بانفسها
 لم يجر لانها لا يفسد ان الغاية والاسبق ان يقطع الموكوبان المسافة فيقبلن كونهما
 تعين بكشي فطعمها بلا انقطاع ونفب والكل من تعيين الركبين فلو شرط كل منهما
 ان يركب في ذلك من سائر الجرح في تعين الركبان ولا يفي الوصف في الركبان كما عتد
 الزركشي والتاسع العلم بالمال الشروط جنسها وقدر وصفة كباير الا عتد من حيث كان او من
 حالا او موجد فلا يصح عقد بغير مال كليل ولا مال محلول كثوب غير موصوف وكذا
 اجتناب شرط مفسد فان قال ان سيقطع في ذلك هذا الذي ان شرط ان تطعم اصحابك
 فسد العقد لانه غيرك بشرط استع كل التصرف فصال كمالو باع شيئا بشرط ان لا يبيعه
النبل سلك الصنف عن حكمه عقد السابقة وهو لا يرم في حق ملتزم العوض
 ولو غير المنشأ تعين كالا جاز في ليس له فخر ولا نزل في عمل قبل الشروع ولا بعده ان
 يكون مسبوقا او سابقا واما ان يذكره الاخر ويسبقه والا فله تركه حقه ولا زيادة
 ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله **وصفة المناطلة معلومة** معطوف على المناطلة
 اي وكانت صفة المناطلة معلومة لنفع فيشترط لها زيادة على ما مر بان يادها
 بالرمي لا بشرط الترتيب بينهما في حذر ان استثنى المعجب بالجدل او رعا
 نكا وبيان قدر العوض وهو نفع العين المجرى ما يرمى اليه من نحو خشب
 او جلد او قوطيس طولا وعرضا وسما وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الفرقين
 ولم يوجب عرف فيما فان غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليهما
 ولا بيان مبادرة بان يبدوا اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد
 مواوم كعشر من من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي او ليس من استوائهما في
 الاصابة ولا بيان مخاطبة بان تزيد اصابة ثني اصابة الاخر بل ان واحد من عدد موقوف
 كعشرين من كل منهما وتحمل المطلق على التعيين بشي من ذلك على المبادرة وعلى اقراره
 وهو سهم سهم لغيرهما ولا يشترط بيان قوس سهم لان العدة على الرامي فان عين شي
 منها في وجاز له ان يملكه من انواعه وشرط منه ابداله مفسد العقد وجسست
 بيان صفة اصابة الفرقين من ذرع وهو مجرد اصابة الفرقين او خوف بان
 يتقنه ويخط او خوف بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان يخط
 يتخذ منه او خرم بان يصيب طرف الفرقين فيخرمه فان اطلقا في الفرع **الخروج**

منه الخفتا واقده النور وي عليه في تضيجه وصحة البلقيني في تفخيجه المتعرج ناقلا

متفردة ولو حلف علي شي فسبق لسانه الى غيره كان من لعن اليمين وجعل صاحب
الكافي من لعن اليمين ما اذا دخل عليه صاحبه فارد ان يقول له فقال طه لا تقري
وهو صا نغم به البلوي ومن حلف ان لا يفعل شيئا معينا كان لا يبيح اوله يستري
فعل شيئا غيره لم يحنث لانه لم يفعل الخلو في عليه ما اذا فعل الخلو في عليه
بانه باع او اشترى بنفسه بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا
او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جازما ان يدخل دارا لا يعرف
انها الخلو في عليها او حلف لا يبيع علي زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد
قاله في الروضة **تسليم** مطلق الحلف على العقود يقرب على الصحيح
منها فلا يحنث بلفظها قال ابن الرقعة وان حلف ان لا يبيع فله القاسمة الا في
مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبد في الفكاك ففكك فانه اوجب فيها
العقرب كما يجب في الفكاك وكذا العبادات لا يستثنى منها الا البيع الفاسد
فانه يحنث به ونواضيق العقد التي لا يقبله لان حلف لا يبيع الخ لا يستولية
ثم ان يبيع في البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مطلقا في التو ما ذكره حنث
وان اطلق فلا **ومن حلف ان لا يفعل شيئا كان حلفه انه لا يزوج موليه او لا**
يطلق امراته او لا يفتق عبده او لا يصرف غلامه فامر غيره بفعله ففعله
وتبيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الخالف
استقلال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعله
وكيفه فيما ذكره علام بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوطر وكان وطر قبل ذلك يبيع
ما لم يباع الوكيل بعد تعيينه بالوكالة السا بقية فقي قد وي القاضي حنث
انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يبد شر ولم يوطر وقيل سمع انه وحلف على روجه
ان لا يخرج الابان منه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الي موضع معين فخرج
اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلغيني وهو ظاهر ولو حلف لا يفتق عبده
فكاتبه وفتق بالاد اليه يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقوه وان
صوب في الامهات الحنث ولو حلف لا يفتق حنث بعقد وتليه وله لا بقوله
الخالف الكا لغيره لان الوكيل في الكا سفير حنث ولهذا يجب تسمية
الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج نقلا لاصله وهو العقد والحلف والتبيله

منه الخفتا واقده النور وي عليه في تضيجه وصحة البلقيني في تفخيجه المتعرج ناقلا

عدم

منه الخفتا واقده النور وي عليه في تضيجه وصحة البلقيني في تفخيجه المتعرج ناقلا
له عن الاكثريين وقال انما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصه من السطاطع
رحي الله تعالى عنه ومختلفا لغا عدته والدليل ولما عليه الاكثريون من الاحتياط
واظهار في ذلك ونجس ي بهذا الخلق في التوكيد في الرجعة فيما حلف الله لا يراجعها
في كل من راجعها **وقرأ** لو حلف الملة ان لا تزوج
فعد عليها وليها نظرا ان كانت مجبرة فعلى قول الملة وان كانت غير مجبرة
واذنت في التزوج فزوجها اولى فلو كان الزوج من الزوجات لم يزوج ولو حلف ولا صبر
لا يحنث زيدا فامر الجدة بصبره فصر به لم يحنث او حلف لا يبيعي بعتيه فامر
البناء ببياعه فباعه فذلك لانه اولا بخلق اسم فامر حنثا فاحلفه لم يحنث
كما جرى عليه ايما المقر في عدم فعله وقيل يحنث للمعرق وحصر به الر في باب
محرمات الاحرام من شرعية وصحة الاستوى او لا يبيع مال زيد فباعه بديعا
صح بان باعه بانه او نظرا وان كان حراما او متناع او اذن في تصرفه او حنث
او حنث في حنث لصدق اسم البيع لما ذكر ولو حلف لا يبيع لزيد فباعه بديعا لم يحنث
الخالف سوا العلم لانه مال الخالق له لان اليمين منعقدة على من فعله بقوله
باختياره والجهل او النسيان انما يعتد في اثمها شرقة الفعل لا في غيره ووقت
العدا من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشاء الى الزوال الى نصف الليل فحما
ان ناكل فوق نصف النجوم ووقت السجود بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو
حلف ليقتلني علي الله احسن الثنا واعظمه او اجله فليقتل لا حنثا
عليك انت كما اثنيت على نفسك واوحى الله تعالى بمجامع الحدا وياجل التاجيد
فليقتل الحمد به حمد ابو في نعمه وكراماته فله مزيدة **وهنا**
كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يتجمل بها هذا الحنث وفيما ذكرته كفاية اولي
الابواب **سبعة** في صفة كفارة اليمين واختلفت من بين الكفار ان
يكولها مخيرت في الابد لم تنبه في الاثمها والضمير في سبب وجوبها عند
الجمهور الحنث واليمين معا فقال **كفارة اليمين هو ان يمسك الحنث**
ولو كان **مخيرا** ابتداء بفعل واحد من ذلك ثم انشأ وهي عفت رفته مؤمنة
بلا عيب مخير عمل وكسر واطعام اي غليظ عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس

فعله

الفتوة على ما مر بنا في غير **أو كسوة** مما يسهى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا
 أو عمامة أو زارا أو طيلسانا أو منديل قال في الروضة والبرهان للمعروف
 الذي يحمل في اليد أو مقنعة أو ثوب أو غيره وهو يسهى كسوة أو
 ملبوسا لم يثبت قوته أو لم يسهى به في موضع كسوة كسوة لا يسهى به
 ويحوز قطن وكتان وحرير وشعر وصبوغ مستوح كل منها لا مرة ورجل
 لو قوع اسم الكسوة على ذلك ولا تجزي جلد من ليل النسخ إذا كان لبسه
 لا يبرم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لقطع النفع به ولا حق ولا قمار
 ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطي به الرأس وتحت ذلك مما لا يسهى
 كسوة كسوة من حد يد وتجزع فروة ولين أخضر في اليد لسهى ولا تجزي
 التبان وهو سر والقصير لا يسهى الركبة ولا الخامة والكلمة والفرقة ووقع
 في شرح المفراج أنها كلف وزبان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لكما
 وتكفي جلد على اليد تجعل تحت البردعة وإن كان بعيدا فهو أولى منه مخالفة
 للاصحاب ولا تجزي تجل العبد وتجزع المنجس وعليه أن يعلم بنجاسة
 ونجوس ما غسل ما يخرج من الصلاة حية كالطعام العتيق لا تطهر في الكسوة
 عليه وتوته يره في البس كروث في مقصودها كالعيب الذي لا يصح بالعمل
 في الرقيق وينبغي أن يكون الثوب جديدا ما كان أو مقصودا لا يسهى له ثوبا
 البزجي تتفقوا ما تحبون ولو كان غطي عشرة ثوبا طويلا تجزعه بخلاف
 ما لو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم قال الماوردي وهو يحمل على فتوة
 تشبه أسود وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما ذا أطعم خمسة
 وكس خمسة فإنه لا تجزي كما لا تجزي اعتناق نصف رتبة وأطعم خمسة
فألا تكفي للكفر سبعة أو ثوب **جد** يسهى من الكسوة تجزعه عن كل منها بغير
 غيبة ماله بريق أو غير **فصياح** **ثلاثة أيام** لغزله تعالى لا يواخذ الله بالقول
 في إيمانكم والرفيق لا يملك أو يملك ملكا صنفيا فلو كفر عنه سيده بغير صوم
 لم تجز ولا تجزي بعد موته بالأطعام والكسوة لأنه لا فرق بعد الموت وله في ملكه
 أن يكفر عنه بهما بأذن من سيده أو ما العاجز بغيره
 ماله فكفر العاجز لأنه واحد فيستقر حصو ماله بخلاف ما قد علم غيبة
 ماله فإنه يسهى بغيره بغير وقت الصلاة وخلاف في المجتمع المعز عكة المور

(ح)

في غير ما مر بنا في غير

ببلده

ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم عكة فاعتد به وبعده بها ومكان الكفارة
 متعلق فاعتد بطلقا فإن كان له عكال فيقتل غايب بغير حيا منه قبل اغتائه
 في الحال **فتنبه** المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يجزئه في الكفارة
 كمن يجد كفايته وكفاية من كثر من ماله ففقط ولا يجد ما يفضل عنه ذلك وقال
 الشيخان ومن لم يجد من سهم الفقراء والمساكين من الدابة والكفارة أن يكفر
 بالصوم لأنه فقير في الإخاء فكذا في الإعطاف فكذا لا يكفي دجلة من جرم
 فتكفر منه الزكاة لأنه أخيه والفرق بين البائس أن لا يسقط الزكاة عنه بخلاف البائس
 عنها بل يبدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب اتباع في الصوم لأطروق الآية
 فإن قيل قل ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والفرقة الشاذة تجزئ الواحد
 في وجوب العمل كما أوجب قطع يد السارق البيني بالقرعة الشاذة في قوله تعالى
 والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما **أجب** بأن آية البيني تسخت
 متتابعات ثلاثة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السارقة فإنها لم تسخت
 ثلاثة **فأجاب** أن كان العاجز حرامه محل لسيده لم يسهى له إلا أن
 كغيره من أمة لا تجز له وعبد والصوم بغير غيره في الخدمة وقد حث
 بله أذن من السيد فإنه لا يصوم إلا بأذن وإن لم يذنه في الخلق الحق الزمته فإن
 أذن له في الخلق صام بلا إذن وإن لم يذنه في الخلق فالهبة في الصوم بلا إذن
 فيما إذا أذن له في الخلق بالحنث ووقع في المصباح ترجيح اعتبار الحلف
 والأول بقول لا يحل في الروضة كالمسرحين فإن لم يصوم في الصوم في الخو
 لم يجز إلا أن فيه ومن بعثه حروله ماله يكفر به **فأجاب** أو كسوة
 ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لأنه يستغنى بغيره أولا المقتضى للمولاة
 والآث ولغيره من العلم ما واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال
 له مالك بعثته أن العتق عنه كفارة فكتفني منه حر قبل عتقه
 عنه الكفارة أو مئة فيمحل اعتاقه عنه كفارة لغتة في الأول قطعا وفي الثاني
 على الأصح **فأجاب** في النذر جمع نذر وهو نذر المعجزة سالكة
 وحكي فكتفها لغة الوعد بخير أو شر وسرعت الوعد بخير خاصة
 قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزم قريب لم تنقذ كما يعلم عاين
 وذكره المصنف عقب الإيمان بكون كل منهما عقد يعقده المرعي نفسه تاليفا

ع

الحاج ومحل عدم لزومها بذلك قال الزركشي ان الم ينويه اليه كذا اقتضاه
 كلام الرافعي اخر فان نوي به اليه لزمته الكفارة بالحنث **تنبيه**
 اورد في التوضيح اعتناق العبد الموهون فان الرافعي حكى عن الثممة
 ان نذره منقذه ان نذره ناعتقه في الحال او عند ادخال المال وذكر وافي الهم
 ان الاقدام على غنى الموهون لا يجوز وان نذر المان كان قد افرغ من
 منقذه واستثنى غنائه مما لو نذر ان يصلي في ارض من مفسدة
 صحت النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي في نفيده بيمينه وصريح
 باستثنائه الجرح في ايضاحه وكذا حرم الما لم يهدم الصحة ور
 حرم الما وروي وكذا التقوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجارح
 على القواعد وقال الزركشي انه لا قرب ويتايد بالنذر في الاوقات المذكورة
 فانه لا ينفقه على المباح ولا يلزم النذر يعني لا ينفقه على ترك فعل
مباح او فعله بقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما الشبه ذلك خبر البخاري
 عن ابن عباس يمين النبي صلى الله عليه وسلم نخطب اذ راي رجلا قايما في
 الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا ينفقه ولا
 يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم من زوة فليتكلم وليستظل
 وليفقد وليتم صومه وضره في الروضة واصلها المباح بما لم يترك فيه تركه
 ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستقوي فعله وتركه سريعا
 كنوم واكل وسقوا قصد باليوم النشاط على التمسك بالاكل التقوي
 على العبادة ام لا وانما لم يصح في القسم الا قول كاختاره بعض المتأخرين
 لا يفعله غير مقصود فالتواب على القصد لا الفعل **تنبيه**
 كان الاولى للمصنف التعبد بهذا ينبغي الانقضاء المعلوم منه بالاولي
 ما ذكر ويؤخذ من الحديث المذكور ان النذر ينزل بكلام الادبيين لا ينفقه
 وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد المباح بالنذر كما جرى عليه بين
 المقرين هنا وان خالف فيه بعض المتأخرين اذ كان مندوبا وفي فتاوي
 الغزالي ان قول الباع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فله على ان
 اهلكه الفاقولان المباح لا يلزم بالنذر لان اليمين وان كانت قربة في نفسها

هذا ما مر في
 كتاب النذر
 من غير ما مر
 في كتاب النذر
 من غير ما مر
 في كتاب النذر
 من غير ما مر

المباح ما لم يرد
 فيه تركه
 ولا ترهيب

انما على القصد
 لا الفعل

الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قال ابن
 المغيرة والواجب انفق النذر كما لو قال ان فولان كذا فله على ان اصيل
 ركنين وفي فتاوي بعض المتأخرين انه يصح نذر الملة لزوجه بما وجبت
 لها عليه من حقوق الزوجية ويبدل الزوج وان لم تكن عالمة بما يقدر
 قيا على ما اذا قال نذرت لزيد مائة بستان في مدة حياته فانه صحيح كما
 افق به البلقي في وقفا على صحة وقف ما لم يتركه كاختاره البغوي ونوع
 عليه فانه انهم من ان يكون الموقوف عليه معين او جهة عامة **خاتمة**
 فيها مسائل من مسائل تتعلق بالنذر من نذر ان تمام نفل لزمه او نذر صوم بعض
 يوم لم ينفقه او نذر ان ياتي الحرام او شي منه لزمه نكاح او حرة او نذر ان
 اليمين لزمه مع نكاح من مسكنه او نذر ان يخرج او يعقروا ونكاح لزمه مؤثرا
 مشي من حيث احرم فان ركب ولو نذر نذر اجزاه ولزمه دم وان ركب يعقروا ونذر
 صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعد وجب عليه قضاءه ولو نذر ان يترك شي
 الى الحرام لزمه حمله اليه ان سهلا ولزمه صرفه بعد فسخ ما يذبح منه لما كينه
 اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمله منه الى الحرام ولو نذر قضاء شي
 على اهل بلد معين لزمه صرفه لسالكينه المسلمين ولو نذر صلاة قلندا
 جاز فعلها قايما لا تباينه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه رقبة
 ولو نذر قصه بغيره او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان
 عين ناقصة كسنة على عتق هذه الرقيق الكافر بقيت ولو نذر زينا
 او سمعا لا سراج مسجد او غيره او وقف ما يشك كيان به من غلته صح
 كل من النذر والوقف ان كان يدرى المسجد او غيره من ينفع به من نحو
 مصبل او نائير والاولى يصح لانه صناعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل
 الاوقات ففقد ما قالوه في الطلوع ليلة القدر او في احب الاوقات
 الى الله تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي ان يصح
 ويكون نذره في افضل الاوقات وكون نذر كعبه الله تعالى بعبادة لا يشره
 فيها احد فقبل بطون باليمين وحده وقيل يقول الإمامة العظمى
 وينبغي ان يكون واحد من ذلك وما ورد به الخبر من ان البيت لا تخلوا

بغير الزوج

فانه صحيح

يلزم حمل
 كمنه الى الحرام

او وقف
 ما يشك كيان

ولو نذر ان
 يعبد الله تعالى

ولو ذهب بشره ثواب معلوم كدب بئسك كذا / على ان تشيبي كذا اقبل قال اظهر
 صحة العقد نظر للمعنى اذ لو معاود فله مال معلوم فكان كبيعك ومن ثم لم يكره
 بيعها على الصحيح فيجوز فيه عقيد الحكم كالحل لربها كما مر بما فيه
 كالشفعة وعدم انقضاء الملك على الغيبض ابن حجر

وهل يدخل فيه ما اذا اراد ان يبايعا فاشقاه على ان يندرك كل للامتناع
 ففعلوا الظن نفسه كما يقع اذ ان اشترى في قتل او اياه يبيشوا الخيارات
 بهذه الصورة لمن وجد العيب اى لا يندفع المعنى بيع كالمقراض المفسر بقوله
 فيه واسم اعلم ابراهيم العبدى واذا فوج معياره وانشرده كما هو شأن
 البيع 2 روى ابن

مسألة كان كاهن ان اشترى بغيره فيها اذ انذر له ببيع
 ونذر زبده ووجد في المذود به عنها بانه يرد بالعيب
 وكذا اذا ذهب كذا واحد منها شيئا وكان يامر ولادة
 الخاص الطيب بالفتوى فتبلى موافقة المذموم
 واسم اعلم فافق

تاتى هذه المسألة 2 وتكون فيها فوجدتها
 في اتمام من الملك كالفيت لا يملك المذود الشفعة
 وانتهى ثم اعلم بان الصدوق الاخير للفتاوى
 المفيدة حكم الفقدان حكم المعاوضة
 غير متقد كذا

و اتفاجع فيما لو اراد ان يبيها فاقفعا على ان يتذر كل لا اقر بمباعدة
ففعلا صح وان زاد الميسر ان تذر لي بمباعدة وكثير ما يفعل ذلك
فيما لا يبيع بهم ويبيع نذرا ايتهجى اي هذه اللفظة لانه قد

اي صح يبيها لانه را عودى كافة التذويك مع التفاضل ايتهجى
فحكم حكم المعاوضة عمدة من القدر

سئل كذا تبه التذر في مقابلته هل يبيع واذا صح فهل حكمه حكم التذر
المعاوضة اعتبارا بالمعنى ام حكم التذر ايجاب ايتهجى فيهم شبهة
ان كان النذر قد وقع على شرط التذر كقوله لله على ان انفسه في عليه
يكذا ان نصت ثمن على كذا فنذر الثاني النصف في عليه يكذا ابتداء
على وجه التذر الاول لم يبيع للتذر ان كان ايتهجى لم يكن فيه تعليق كقول
نبي الله على انه انفسه في على عمر كذا ففعل عمر لله على ان انفسه في على
يكذا صح النذر ان وحكم الله ذلك حكم التذر لا حكم المعاوضة فتاوى
لا انه في مقابلته الشيء مثل البيع فحكم حكم البيع فتاوى

لا انه تعليق بما ليس فيه قرينة بطله لان حكمه حكم المعاوضة عمدة
وقد يرد تحجول المعنى اذا فقي كجعلهم اليه ذواتا ثواب معلوم
بيها ايتهجى بحر منه السلي

وزعم انه الصحيح ما عان اللفظة البيع لا المعنى غير صحيح بل ناره
يدعون منه او يدعون منه ايتهجى الممدد ان ابن حجر في فصل ولا يبيع
بيع المبيع

قوله حيث يصلح للبقاء والافتاد بان يكون مع زيادة على ما لا بد منه فان كان على التراجع دون استنباط
فهو مجتهد الفتوى وان كان على الاستنباط من قواعد انا له **وهو** ضعا بضم فاءه مجتهد المذهب
او على الاستنباط من الكتاب والسنن فهو المجتهد المطلق وهذا اذا انقطع عن الثمانية سنة
لقلية البلاد على الناس ولا يشترط في المجتهد بحرية ولا ذكرية ولا على الراي
ويجب رفعه في كل متافه فصر واحد وثلاثة الفا في حيث يكون في كل متافه
عنوى واحد **شهاب** **حكمه** **ببطلان** اي دون استنباط الحكم من القرآن والحادث واسم اعلم

مجتهد الفتوى مجتهد المذهب مجتهد المطلق

١٥٩
قوله من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار هذا اللفظ يتناول التكليم في معنى القرآن
وفي سبب نزوله وفي إعماله وفي لفظه بان يقول لفظه هكذا أو هذه الغرأة بهذا جائز وهذا
قوله من الغراء وكل ذلك غير جائز إذا لم يعلم وجوبه يعني لا يجوز أن يكلم في القرآن بغير دليل
قوله من قال في القرآن بربانية فاصاب فقد اخطأ رواه هناد بن يحيى من قال في القرآن من المعاني
أو سبب نزوله أو غير ذلك من غير علم فقد اخطأ رواه ما قاله كان صوابا لأنه لا اذن في التكليم
في القرآن بل في جميع احكام الشريعة من غير علم فإذا تكلم من غير علم فقد تكلم من غير اذن الشارع
ومن تكلم من غير اذن الشارع فقد اخطأ وإن كان ما قاله صوابا

عن طائفة من ملوك او فقهاء مردودة لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكر في شرح
 المساج وغيره هنا فروعاً مهمة لا يعلمها هذا المختص من اهل العلم فيكون
كتاب الاقضية والشهادات
 الاقضية جمع قضاً بالمد كقضاء واقبية وهو لغة امضا الشيء واتخاذ
 وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فالتحكيم الله تعالى والشهادة ان جمع
 شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وسياق الكلام عليها والاصل في القضاء
 قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بغيرهم مما انزل الله وقوله تعالى فاستقم
 بالقسط وانما امرنا بحسين اذا اجتهدوا في الحكم فاختاروا اجروا وان اصاب قلوبهم
 اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
 علم ان هذا الحديث يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في حاكم عالم اهل الحكم ان اصاب
 فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطأ فله اجران باجتهاده في طلب الحق اما
 من ليس باهل الحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو انهم ولا ينفذ
 حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابتة اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي
 فهو خاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وفي مردودة كلامه ولا ينفذ
 في شيء من ذلك وقد روي الاربعة وكذا في البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة
 فرجل عرف الحق وقضى به والذات في النار رجل عرف الحق فحارق الحق
 ورجل قضى للناس على جهل والفقاضي الذي ينفذ حكم الله والذات في
 والمال لا اعتبار بحكمهما وتوفي القضاء فمعرفة كفاية في حق الصالحين كونه
 في الناحية اما قول الامام احمد انهم ففرض عين عليه من تعيين له في ناحية
 لزمه طلبه ولزمه قبوله **ويجوز** ولا يصح ان يبي القضا الذي هو الحكم بين
 الناس **الامانة** استعمل فيه بمعنى اجمع فيه خمس عشرة خصلة ذكر
 للمنفق منها خصلتين على ضيق وسكنت عن خصلتين على الصواب
 كما يستعرف في ذلك الاولي **الاشهاد** في تبيينه ولا يكتفى بولوعه كغفار
 وما جرت به العادة من نصيب شخص منهم الحكم بينهم فهو تقليد راسخ
 وزعامة لا تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي **والثانية البلوغ** والثا

لاخذ لاصابة
 اتفاقية

وقد روي
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

لثة

والثالثة العقل فلا يقع ولاية غير عقل **والرابعة الحرية** فلا يقع ولاية
 رقيق ولو مبعضا لقصده **والخامسة الذكورة** فلا تقع ولاية امرأة ولا خنثي
 مستكلاً اما الخنثي الواضع الذكورة فتصح ولا يثبت له في البحر السادسة
العدالة لا في بيانها في الشهادات فلا تقع ولاية فاسق ولو عمل له فيه شبهة على
 الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقصى كلام المير في خلقه مع
والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على طريق
 الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها المتعلقان بما عن ظهر قلب
 واتي الاحكام كما ذكره البيهقي والماوردي وغيرهما خمسية اية وعن
 الماوردي انه عدد كاحاديث الاحكام خمسية كعدد الاي والمرادات
 يعرف انواع الاحكام التي هي جملة النظر والاجتهاد واحقر زبها عن الموطأ
 والقصص من انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والطلق
 والمقيد والنص والظاهر والناهي والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر
 والاتحاد والمقتصد وغيره لا ينفك عن تلك يتمك من الترجيح عند غرض الادلة
 وتقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناهي
 على المنسوخ والمتواتر على الاتحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل
 منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة ومنعها في حديث لم يجمع على قبوله
والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة
 فمن بعد لهم اجماع واختلاف فالاي يقع في حكم اجمعوا عليه خلافاً **تنبه**
 قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مراد اهل يكتفي ان يعرف
 في المسئلة التي يعني او يحكم فيها ان قوله لا يخالف اجماع فيهما اما بعلمه
 بموافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم تذكر
 فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ
 كما نقله الشيخان عن الغزالي واقره **والثاسعة معرفة طرق الاجتهاد** الموصلة
 اليه تدرج الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سفي ذكره معرفة
 القياس صحيحته وفاسده بالقرآن اعم الاول والمساوي والادون ليقرر فيها

قوله في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله

بلغ مقابلة
 على نسخة
 قولك على
 خطه مواضع

فالاول كقياس صنف الوالد على النافق والمأني كاحراق مال البقيم على اكله
 في المختار غيرهما والثالث كقياس القحاح على البر في الرابح بجامع العلم
 والعاشرة **طريق من لسان العرب** لفظة واعراب وتضريف لان به جوف
 عموم اللفظ وحضوره والاطلاق وتقييده واجماله وبيان وصيغ الامر
 والنهاي والخبر والاستقهار والوعد والتوعيد والاسما والافعال والحروف
 وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة والحادية عشر معرفة طرف **تفسير**
من كتاب الله تعالى يعرف به الاحكام المأخوذة منه **تنبيه**
 لجامع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون مبتدئا في كل
 نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسبيويه وفي اللغة كالحليل يكتفي
 معرفة جل منها قال ابن الصبغ ان هذا السهل في هذا الزمان فان العلوم
 قد دونت وجمعت انتهى ولا يشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل
 كصاحب البخاري وسنن ابى داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا
 بعضه عند ظهر فكتب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها فبما جدها
 وقت لا حجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ بما قبل ما قيل
 وكالاتها بومعرفة اصول الاعتقاد كما حتى في الروضة كاصولها عند
 الاصحاب انشراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهدين المطلقة
 وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذاهب امام خاص
 فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعى للطلق
 في قوانين الشرع فانه مع المجتهدين المجتهدين مع بقوه الشرع وهذا
 ليس له ان يعدل عن نصوص امامه كما لا يستوعب الاجتهاد مع النص
 قال ابن دقيق العيد ولا يخلوا العصر عن مجتهدين الا اذا اتى الزمان
 وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلى عن
 المجتهدين المستقل فالظاهر ان المراد مجتهدين قائم بالفضا فان العلماء
 يرغبون عنه فقد قال محول لو حيرت بين القضا والقتل اخترت
 القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهكذا اظهروا شدة فيه

اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار تخلوها عن المجتهدين والشيخ ابو علي القاسمي
 الحسيني والاستاذ ابو السحق وغيرهم كانوا يقولون لستنا مقلدين للشافعي
 بل وافقوا لابيهم ونجول بتقليد من الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب
 دون باب في كفيه علم ما يتعلق بابواب الذي يجتهد فيه والثانية عشر
 ان يكون **سبعا** ولو بصياح في اذنه فلا يولي امره لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار
 وانكار **الثالثة عشر** **ان يكون بصيرا** فلا يولي امره ولا من يرى الاشباح ولا
 يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذ اقرنا
 منه صح وخرج كالباطني لا يعرف فانه يصح توليته وكذا من يبصرهما را فقط دون
 من يبصر ليل فقط قاله الاذري فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعرج **اجيب**
 بانه انما استخلفه في امانة الصدقة دون الحكم **تنبيه** توسع القاسمي
 البينة ثم عني قضي في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو كثر اهل
 قلعته على حكم اعمى فانه يجوز له هو من كور في محله **والرابعة عشر** ان يكون
كاشفا على احد وجهين اختاره الاذري والزمخشري لا حنينا جده الي ان يكتب الي غيره
 ولان فيه امانا من تحريف القاري عليه واصحهما كما في الروضة وغيرهما عدمه
 اشتراط كونه كاتباً لانه صلى الله عليه وسلم كان امياً لا يكتب ولا يشترط
 فيه ابداً معرفة الحساب انتهى مع المسائل الحسابية الفقهاء كما صرح في المطلب
 لان الجهد به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط
والخامس عشر ان يكون **متيقظا** بخبر لا يوتي من غفلة ولا خدر من غفلة لا يقاها
 كلام ابن القاسم وقيل لما ورد في الرواية واختاره الاذري في التوسط كواستند
 فيه الي قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضمير قال والشافعي
 اوله بالشرط ذلك والاصح ان لا يشترط في التيقظ كذا وكذا المجزوم
 به كما في الروضة وغيرهما استحب ان لا يشترط **تنبيه** هاتان
 الخصلتان المنعفتان الموعود بهما واما المنزوكات فالاولى كونه ناطقا فانه
 يصح توليته الاخرى على الصحيح لانها لجان والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام
 بامر الغضا فلا يولي مختلا نظر كبير او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية به

يجوز ويشترط
 هو متقول قول
 الشيخين

التي تفتن بالفضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف
 النفس جباناً فاذ كثير من الناس يكون غلباً ديناً ونفسه ضعيفة عند التنفيذ
 والزام والدعوة فيطوع في جانبه بسبب ذلك واذ عرف الامام اهلية احد
 ولاه والا يبحث عن حاله كما اختبر صلوات الله عليه كل معاد او لو ولي من لا يصلح
 للفضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال انهم المولى ليسر اللام والمولى بغيرها
 ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه فاذ نفذ في شخص من جملة هذه الشروط
 السابقة فولي سلطان له فيكون فاسقاً مسلماً او مقادراً نفذ قضاؤه للصورة
 لئلا يتعطل مصالح الناس فيخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشركة واما العبي والراة فصرح
 ابن عبد السلام بنفوسه منها ومعلوم انه يشترط في غير لاهل طرف من الاحكام
 والعدالة ان يتولي القضاة من الامير الباغي فقد سئل عايشة رضي الله تعالى عنها
 عن ذلك لمن استقضاه زياد فقال لست ان لم يقض لهم خياركم قضى لهم شرارهم
ف ان اطلق استقل الاذن في الاستقلال في التولية استغنى فيما عجز عنه فان اطلق
 مطلقاً وان خصصه بشي لم ينفذ في شرط المستقل بفتح اللام لشرط القاضي
 السابق الا ان يستغنى في امر خاص كسماح ببيعة فيكفي حكمه بما يتعلق به ويحكم
 باجتهاده ان كان مجتهداً او اجتهاد مقلده ان كان مقلداً وجاز ان يصيب اكثر من
 قاض في محل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف
 في محل الاجتهاد ويؤخذ من النقل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق
 عليها وهو ظاهر ويجوز تخيير المتن في ذلك انما هو للقضاة في غير عقوبة الله
 تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تخييرهم مع وجود اهل
 ولا يتخذ حكم الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضياً والا فلا يشترط
 رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على العاقلة ولو رجع احد الخصمين
 قبل الحكم امتنع وتولى القاضية القاضي بنحو جواز انما انفرد ولو عادت
 لم تعد ولا يبين ولم يقرر نفسه كالوكيل ولا امام عزله بخلافه بافضل منه
 ومصلحة كسكين فلهذا فان لم يكن شيء من ذلك جرم وينفذ طرده ان وجد
 لم يصلح والا فلا ينفذ ولا ينفذ قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقرانه
 كتاباً

لا ينفذ قضاؤه
 وان اصاب فيه

كتاباً انفرد بهما وبقرانه عليه وينفرد بالقرانه لا يبينه لا قيم يقيم ووفق ولا من
 استغنى بقول الامام استغنى في ولا ينفذ قاض ووال بالقرانه الامام ولا يقبل
 قول مقلد في غير محل ولا يبينه ولا معزول حكمه بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه
 الا ان شهد من حكمه ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على مقلد جواز حكمه فيسمع
 ذلك الا بيمينه فان ادعى عليه بشي لا ينفذ بحكمه او على مقلد بشي فكيفيرهما وتثبت
 تولية القاضي بشاهدتين يخرجان معه الى محل ولا يبينه بغير ان اوباً استغناضته وبين
 ان يكتفى بموليه له كتاباً بالتولية وان يبين القاضي عن حال علم الحيل وعنده قبل
 دخوله وان يدخل يوم الاثنين فيجلس قسبته **و** **استخدام المجلس للخصم في**
وسط البلد لينتدب اليه في القرب منه هذا اذا انشقت خطته ولا انفرد
 حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع بعثه النزول فيه لان ينظر او لا في
 اهل المجلس لا لله عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت ففعل
 خصمه حجة فان كان خصمه غائباً كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاضياء
 فمن وجبة عدلاً قوياً اقره او فاسقاً اخذ المال منه وعدلاً ضعيفاً غصده بغير
 ثم ينفذ كما تبأ الحاجة اليه عدلاً ذكر احرازاً فابكنا به **ب** محاضر وسجلات
 شرطاً فقهاً عفيفاً وافر العقل جيداً لخط ندياً وان ينتدب من جميع وان ينتدب
 قاض اصم مسموعين للحاجة اليهما اهلي شهادة ولا يصرفهما العملي ان الترجمة
 والاسماع كفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى مما يينة بخلاف الشهادة وان ينتدب
 ديرة لتاديب وسجناً لا اذ احق ولعقوبة ويكون جلوسه **في مجلس بار**
الناس اي ظاهر لهم ليعرفوا من اراد من مستوطن وغيره ممن هو
 من ان يحرر ويرد بان يكون في الصنف في مذهب الرخ وفي الشنا فكل لا يقابل حال
 فيجلس في كل فصل من الصنف والشنا وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان ينتدب
 حاجباً قال **لا حاجب له** اي القاضي **و** **لهم** اي الخصوم من اي حيث لا حجة وفي
 الحكم خبر من في اي من امور الناس شياً فاحجب حجب الله يوم القيامة رواه
 ابوداود وودد الحكم باسناد صحيح فان لم تجلس للمحكم بان كان في وقت خلواته او كان
 شرحت لم يكره نصيبه والبواب هو من يفقد الباب للحرار ويدخل على القاضي
 للاسئلة كما لا حاجب في هذا ذكر قال الماوردي اما من وطبعتهم نزلت في الخصوم
 والاعلام منازل الناس اي ولو المسحي لان بالقبيل فلا بأس بالزيادة وصريح القاضي

يوم الاثنين
 في مجلس قسبته

في مجلس

له دون الاخر لانه لما يتوهم ان القتل ليس له والسادس في جواب
 سلاهما ان سلا معا ولا يراد على احد منهما وبقره الاخر فان سلا عليه احدهما
 النظر الاخر وقال له سلا لتجيبهما معا اذا سلا قالا الشيخان وقد
 يتوقف في هذا اذا طال الفصل كانا احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى
 التسوية والسابع في طلاقه الوجه وسائر انواع الاكرام فلا يخص
 احدهما بشي منها وان اختلفا بقضية واحدة وبغيره **كتاب** **الطلاق**
 ان لا يبيع ولا يشتري بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد
 يتحاي فيميل قلبه الى من يحبها او يقع بينه وبين غيره حكومة والمجانية
 فيها رتبة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروفي كيد يتحاي
 ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه استد كراهة **ولا يجوز**
 للمقاضي ان يغيب **الهدية** وان قلنت فان اهدى اليه من له خصوصية
 في الحال عنده سواء كان ممن يهدى اليه قبل الولاية ام لا سواء كان **من اهل**
عمله ام لا ولم يكن له خصوصية لكنه لم يهدى اليه قبل ولا يتيم الفضل
 اهدى اليه بعد الفضا هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلتخيرها
 العاقل تحت وروي هدايا السلطان تحق ولا يهدى اليه اهل اليه
 ويكسر بها قلب خصمه واما في الثانية ولان سببها العمل بها ولا يملكها
 في الصور تدين لو قبلها ويردها على مالكها فان فقدت وصفتها في يدين
 الماله وقضية كذا مهم انه لو ارسلها اليه في محل ولا يملكه ولم يخل بها حرم من
 وهو كذا وان ذكر فيها الما وروي وجهين **كتاب** **كسب** من ذلك
 للدية ابوا صنفه قاله الاذري اذا لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصوصية
 له وكان يهدى اليه قبل ولا يملكه جان له قبولها ان كان من الهدية بقدر العادة
 السابقة والاولى اذا قبلها اذ يرد لها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن الفرجة
 اما اذا زاد على العادة فكما لو لم يجهد منه كنه في اصل الروضة وقضية
 من جميع كذا قال الروياني نقله عن الهدية ان كانت الزيادة من جنس الهدية
 جاز قبولها لغيرها في المألوف والا فلا وفي الدخاير ينبغي ان يقال انما تمنع الزيادة

ولا يملكها
 لو قبلها

اي الجنس او قد حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر
 فان زادت في الهدية كان اهدى من عادت له فقط حرير اهل بتطل في الجملة
 او يجمع منها بقدر المتعارفين فيه نظر سنظره الا سنوي الاول وهو ظاهر ان كان
 الزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهدية كالهدية والعارية كانت
 ما يقابل باجرة فحكمها كالهدية ولا فلا حكم بحكم بعضهم وعنه بعضهم انما ان
 الصدقة كالهدية من الزكاة كذا كذا ان يتقيد بالرفع اليد وما تحت طاعة وقول
 الرتبة حرام وروي ما يدل للمقاضي ليحكم بغير الحق او ليعتق من الحكم بالحق وذلك
 لخبر لعنه الله الراشدي والمرشدي في الحكم **كتاب** **ليس** **للمقاضي**
 حصون وهدية احد الخصمين حالة الخصومة ولا حصون ولجنتها الوضوح غير محل
 ولا يمتد خوف الحيلولة لخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية وبني
 له اجابة غير الخصمين ان يحرم المولم انما لها ولم يخطبه كثرة الولاية عن الحكم
 والا فيمنع الجميع ولا ينفذ احد الخصمين دون الاخر ولا ينفذ فيما ذكر للمقاضي
 والواحدة ومعالي القران والعلم ان ليس لهم اهلية الالتزام وللمقاضي ان
 يشفع لاحد الخصمين ويزنه عنه ما عليه لانه لينفذهما وان يعيد المرفوع ويشهد
 الجناز ويزور القادعين ولو كانوا متحابين لان ذلك قرينة **كتاب** **المقاضي**
الفضل اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع** **واحدة** هو ما منع كما استعذر فيها وضابط
 المواضع التي يكره للمقاضي القضاء فيها حال يتقيد فيه خلقه وكما خلقه الموضع
 الاول **عند القتل** بخبر الصحيح لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر
 هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى او لا وهو كذلك لان
 المقتود دستويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنفي الكراهة اذا دعت
 الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتقيد الحكم على الفور في صور كثيرة **والثاني** **عند الموضع**
والثالث **عند العطش** **الفرط** وكذا عند الشبع المفرط والامه المصنف الرابع
 عند **شدة الشهوة** اي التوقان الى التكاثر **والخامس** **عند الحزن** المفرط في حبس
 او غيره **والسادس** **عند الفرج المفرط** ولو قال المصنفين كان اولي له فيد في
 الحزن ايضا كما مر **والسابع** **عند المرض** المفرط في البرص **والثامن** **عند مدافعة**
 احد **الخصمين** اي البلاء والغايبة ولو ذكر احكام قد تهم في كلامه كان اولي لا فائدة

زيارة
 القادم قرية

قوله والاولى عند
 الحزن المفرط
 او عند
 الفرج المفرط
 او عند
 المرض المفرط
 او عند
 مدافعة
 احد الخصمين

شهادته له اذ لا نفي له والفضل ما شهد به الاعداء وعدوا الشخص من
جزن بفرجه ويخرج خزنة وقد ثلوه العداوة من الجانبين وقد تكون من احد
فجنتهم ببرد شهادته على الاخرى ولا يثبت نظر ظهوره تعالى بغير ما دل عليه
من الخاصة ونحوها كما قاله البلقيني ناقله عن بعض المتأخرين العداوة
التي يثبت ولا توجد رد الشهادة فتقبل شهادته المحل على الكافر وشهادته التي
على المبتدع وتقبل من مبتدع لا تكفي ليدع عنه فكل من جحد الله تعالى وخلقه
افعال عبادة وجوارى بين يديه يوم القيامة لا اعتقاد لهم منهم مذهب في ذلك لما قام
عندهم بخلاف من تكفر به عن عتبه ككفر في العالم والبعث والخير للجهنم
وعلم الله تعالى بالمعصية والجزية لانكار ما علم بحجج الرسول به ضرورة
ولا تقبل شهادته ولا شهادته من يدعي عداوة الناس اليه بدعته كما لا تقبل
روايته بلا ولي ولا شهادته خطايي كخطايي لم يذكر فيها ما ينفى احتمال اشتباهه
على قوله المشهور له لا اعتقاده انه لا يكتفي بذكر فيها ذلك كقوله (انما سمعت
او شهد الخ) فلهذا لا زال للمنفق لا تقبل **شهادته والرد والاعلان له وان سفل ولا**
تقبل شهادته **والرد** وان سفل **والرد** وان عدا للفرقة ولو قال المصنف لا تقبل
شهادته الشخص لبعضه كان اخضر وافهم كلامه فتقبل شهادته الوالد على ولده
وكلمته وهو كذا لا يشغف الفرقة **تنبيه** ليشتمل من ذلك ما
اذا كان بينه وبين اصله او فرع عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كجزن
به في الانزال وان شهد بحق الخروج او اقبل له واجنبى كان شهادته برفيق لهما قبلان
الشهادة للجنبى على الاخر من قول يقرئ الصيغة وتقبل الشهادة لكل من
الزوجيين من الاخر لان الحاصل بينهما عقد بطل او يزول لغم وشهود
لزوجته بان فلان قد فها لم تخرج شهادته في احد وجهين لا يحتمل البلقيني وكذا
لا تقبل شهادته عليه بالزنا لانه يدعي خياستها فراقه ولا تقبل شهادته الشخص
احد اصلية او فرع عليه على الاخر كجزية الخرافي ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه
وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معلا بان الزوج الطبق قد تفرق فظهر القهمة
لصنف الفرقة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالزنا لانه كان في حجره
ام لا وان اخذنا باقراره برشد من حجره **تنبيه** قد علم من كلام المصنف
انما عدا الاصل والفرع من خواشي النسب تقبل شهادته بعضهم لبعض
فتقبل شهادته الاخ لاخيه وهو كذا وكذا تقبل شهادته الصديق لصديقه

وهو

وهو من صدق في رواية بان يسمه ما اهلك قال ابن القاسم وقيل ذلك اي في
زمانه ونادر في زماننا او معدوم ولا يقبل القاضي **كتاب قاض** كتب به القاض
ولو غير معين اي لا يعمل به في ما انتهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه حاضر
عليه غايب يدين **الا بعد شهادته** **تنبيه** على شهادته يشهد ان عذره وحله
اليه من القضية **ما فيه** اي الكتاب من الحكم **تنبيه** صوغ في الكتاب
كما هو حاصل كلام الروضة حيز فلان وان عدا على فلان الغايب للغير ببلد
يدين وحكم له بحجة او حجت الحكم وسالني ان كنت اليك بذلك فاجبت
بالحكم شهادتي وببعضهما ان ابعد لهما والا فلا ترك شهادتهما وحسن ختمه بعد
قوله على الشاهد بغير عذرته ويقول يشهد اني كنت اليك بذلك فاجبت
وبصغاف خطهما فيه ولا يكتفي ان يقول اشهد كما ان هذا خطي وانما فيه حكمي
ويده للشاهدين نسخ آخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكر عند الحاجة
ويشهد ان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب يتأجر عذره من ثبوت
او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه وان قال ليس الملتزم
اسمى صدق بيمينه ان لم يقر به لانه اخبر بنفسه والاصل له الدلالة
فان عرق به لم يصدق بل حكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره
او بحجة انه اسم حكم عليه لم يكن نعم من يشرك فيه او كان ولم يجازي له
لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان نعم من يشرك فيه وعاصر المدعي كانت
مادة وانكر الحق بعت الملق بة اليه للمالك بليطاب من الشهود زيادة تمييز
الشهود عليه وتبينها وتبينها ثانيا للقاضي ببلد الغايب فان لم يجد زيادة
تمييز وقى الامر حتى يتكشف فان اعترف المشارك بالحق طويلا به ويعتبر
ايضا مع المعاصرة اما ان المعاملة كاصح به البعد في حق وغيره **تنبيه**
لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحكم للمدعي الحاضر فقام فيه **تنبيه** على الغايب
امضاه اذا عاد الى محل ولا يثبت وهو حينئذ قضا بجعله بخلاف ما لو شافه
به في غير عمله فليس له امضاه اذا عاد الى محل ولا يثبت ما قاله الامام والخرافي
ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طريق ولاية لقاضي بلد الغايب في طريق ولاية
حكمت بكذا على فلان الذي بهلوك لغرضه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتقاد

بلغ مقابلة
على نسخة مؤلف
على خط مؤلفه
رخصة السيد نقاشي

الشيخ الفاضل
عنه

الى الحق فاشبه اقراره لم يوجب الحق بعد فورا المدعي من يمين الرود من غير افتقار الي
 حكمه كالاقرار ولا يمنع بعدها حجة مسقطا كاذبا او اقرارا لم يخلق المدعي يمين الرود
 ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عذر عنه عن اليمين ولكن يمنع حجة
 فان ابا عذرا كما قامت حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط
 ثلثة تقول مدة افقته والثلثة مدة مفتقرة سرعا ونفارق حوازا تاخير حجة اباها
 ثلثة شامعة ولا تخضر واليمين اليه وهذا الامهل واجب او مستحب وجها
 والظاهر الاول ولا عمل خصمه لغير حجة يستحق الا يرضى المدعي لانه مقهور يطلب
 الاقرار واليمين بخلاف المدعي وان استشهد الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الاخر
 المجلس ان سأل القاضي وقيل ان سأل المدعي والاول هو ما جرى عليه ابا المعري وهو الظاهر
 لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بخبرة فادعي مسقطا كاشلامه قبل تمام
 الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان غايها تخضر وادعي ذلك وحلف فذاك هو اتمام
 توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعي ذلك او وافقه ونكس طولب به وليس ذلك
 قضا بالنكول بل لا نكس وجبت ولم يات به دفع او تزكاة فادعي المسقط كدفعها
 لساع اخر لم يطالب بها وان نكس عن اليمين لانه مستحبة ولو ادعي ولي حجة او
 مجنون حقاله على شخص فانكر ونكس على الولي وان ادعي بؤنة بسبب ما سألته
 بل ينتظر حاله لان اثبات الحق لا يغير الحاق بعينه **واذا نكس اي الخصم ان ادعي**
كل منهما شيئا يمينيا وبها في يده احد الا ولا بينة لواحد منهما فالقول حينئذ قول
صاحب اليد يمينته انهما ملكه اذ اليد من الا سلب المراجعة **وان كان المدعي به وهو**
اليمين في يدهما ولا بينة لهما فالحال انما على التقي فقط على النص وجعل ذلك
بينهما تصفيين لقضا به صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاشي على شرط الشيخين
 ولو اقام كل من المتعدين بينة عما ادعاه وهو بيد ثالث سقطت لتناقض موجبتهما
 فيحلف لكل منهما يمينيا وان اقر به لاحدهما على عقضي اقراره او بيدهما ولا يبدل احد
 فهو لهما ان ليس احدهما بالولي به من الاخر او بيد احدهما ويسمي الداخل رخصة
 بيمينته وان تاخرنا رخصه او كان شاهد او يمينيا وبينته الخارج شاهد بينا ولم
 تبيين سبب الملك من سأل او غيره تر جميعا لبينته بيده هذا ان اقامها بعد بينته
 الخارج ولو قبل تغلظ لهما لانها انما تسقط بعد الاصل في جانب اليمين فلا يقبل
 عليها مادامت كافيته وان ابلغ في وجهه بيمينته واستدرك بيمينته لملكه الي ما قبل ازالة

الحرف الحادي عشر
هو الص و ال و ل و ط
وهو الحرف الحادي عشر
من الحروف المعجمة

وادخل صبيلا او مجانيا يغلب فنجيبهم المجد واستغاثا سنة في بدن او ثوب
 لغير حاجة فباركنا به كيرة او امرار علي صوفيرة من نوع او انواع كتنقي
 العدالة الا ان تغلب طاعتهم علي معاصيه كما قاله الجمهور فلا يفتي عد الله وان
 اقتضت عبارة المصنف الا نطقا مطلقا **فالسنة** في الجمل لو نوي
 انعدل فعل كيرة عندنا لم يصير بذلك فاسقا بخلاف رتبة الكفر والذالك
 ان يكون العدل **سليم السيرة** اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكون ولا يفتي
 ببدعته فلا تغفل شهادة مبتدع يفتي ويصدق ببديعته فالاول كمنكري البعد
 والثاني كساب الصبيات رضي الله تعالى عنهم ويستثنى من هذا الخطا بغير
 فلا تقبل شهادة نهم ولهم فرقة تجوز في الشهادة لصاحبهم اذا سمعوا يقول
 لي علي فلا نكذ انما انهم يبينوا السبب كما مر من الاشارة اليه كان قالوا رايته
 يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادة نهم والراي ان يكون العدل **مأمونا**
 مما توقف فيه النفس الامارة صاحبها **عند الغضب** من ارتكابه قول الزور
 والامرار علي الفبيته والكذب والقيام غصبيه فلا عدالة لمن تحمله غصبيه
 علي الوقوع في ذلك **والخامس** ان يكون **محافظة علي مروءة** مثله بان
 يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره من يراعي مناهج الشرع وادابه
 في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما لتضبط بل تختلف باختلاف
 الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف
 باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف
 المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن ياكل ويشرب
 في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغيره لم يغلبه جوع وعطش
 او شمس في سوق مكشوف الرأس او البدن غير العورة ممن لا يلبس
 به مثله وغيره يجرم بيشك اما العورة فكشفها حرام او تقبل
 او امته يحضرة الناس واما تقبل بدعهم رضي الله تعالى عنه امته التي
 وقعت في سمره تحضرة الناس فقال الزركشي كذا لا تقبل استسكان
 لا يفي او فان الله ليس نهم من ينظره او علي ان امرة الواحدة لا تظهر علي
 ما اقتضاه

ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته
 تحضرونهم ومن ذلك اكل حكايات مصحكة بين الناس بحيث يصير ذلك
 عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكن او كان ذلك طبعا لا يفتي كما وقع لبعض
 الصبيات رضي الله تعالى عنهم وكثير فقيه قبا او قلسوة في محل لا يفتي
 للفقير ليس ذلك والباب علي لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته
 وان لم يغتر به ما لم يجرمه او علي غناء او سماعه والشارف وحرفة
 دنيئة مباحة بحجامة وكسر ليل ولحوة ودفع ممن لا يليق ذلك به واعتذر من
 جعله الحرفة الدينية مما تجرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات
والسادس ان يحل ذلك علي من اخذ بها لنفسه مع حصول الكفاية بغير
 اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والوراق والكاهن والمصور فلا تقبل شهادة نهم
 قال الصيرفي لان شعارهم التلبيس **السابي** هذا الشرط الخامس انما
 هو شرط في قبول الشهادة لافي العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن
 شهاده لم تقبل لعقد مروءته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون منهما
 والتمهم ان يجر اليه شهاده نفع او يدفع عنه بها ضررا كما سياتي في كلامه
التم لو شهد اثنان لاثنين بوصيته من تركه فشهد الاثنان للشاهد
 بوصيته من تركه فشهد الاثنان للشاهد بوصيته من تركه فشهد بوصيته من تركه
 التركة قبلت الشهادة فان في الاصح لا تفصل كل شهادة عن الاخرى ولا يجر
 شهاده نفع ولا دفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله
 تعالى المنهضة كالصلاة والصوم وفيما الله تعالى فيه حق موكد وهو
 ماله بتاثير رضي الا من كطلاق وعتق وعفو عن قتل من وبقي عدة
 واقتضايها وحد لله تعالى وكذا الشك علي الصبيح ومن حكر قاض
 شاهد به فبانا غير مقبول الشهادة ككافرين بقتله هو وغيره ولو
 شهدا فراقا وعبد او صبي ثم اعانها بعدا له قبلت شهاده لانه لا انتفاء
 للهمة او فاسق تاب لم يقبل للهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشروط
 اختارها بعد التولية مدة نطق فيها صدق نوبته وقدرها الاكثر ون
 سنة ويترتب في حوزة معصية قوله القول فيقول قد في باطل وانما هم عليه ولا يعود

لا يفتي بالهوى
 لانه من الهوى

الا عبود النساء ونحوها كرهنا فانهم لا تثبت بشاهد و يمين لانها امور خطوة
 بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت بشي بامرتين و يمين وهو
 كذلك لعدم ورود ذلك و قيامهما مقام رجل في غير ذلك **لور و ده ف**
 ما قبل فيه شهادة الشهود عليه فعلم لا تقبل شهادتهم على الاقرار به فانهم
 مما يسمعه الرجال غالباً كسابر الاقرار كذا ذكره الدميري **واما حقوق**
فلا تقبل فيها النساء اصلها والخفي كالمرة في هذا وفي جميع ما مر **اي**
حقوق الله تعالى على ثلاثة اصناف ايها الاول **ضرب لا يقبل فيه اقرار من**
الربة من الرجال وهو اي هذا المقول **الربا قوله** تعالى والذين يرمون المحصنات
 ثم لم يأتوا بأربعة شهداء **اي** لما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادَةَ رضي الله تعالى
 عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلاً أُنكره لحق
 ابي باربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الا من التمس فصارت كالمشهداة
 ولا ذرعة من اعطى الفواكش فغلظت الشهادة فيه ليكون استروا ما انقل
 بشهادتهم بالزنا اذا قالوا كانت من الغائبة قريباً او تفردوا بالنظر لا قامه الشاهد
 قال الماوردي فان قالوا نعمنا لغير الشهادة فسقوا وروت شهادتهم انتهى هذا
 اذا انكر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم ولا تقبل شهادتهم لان ذلك
 صغيره ثم ينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا ان تيسروا ولا تقبل
 شهادتهم ولا بد ان يقولوا ارياه اذ دخل حشنة او قد رآها من فاذها في فرجها
 وان لم يقولوا الا صبيح في الخاتم او كالمروء في المكحلة **النسب** هو اللواط في ذلك
 كالزنا وكذا النيان البهيمية على المذهب المنصوص في الام قال في زانية الروضة
 لان كل حجام ونقصان العفوية فيه لا ينعكس من العدم كما في زنا الامة قال
 البلقيني ووطي المنيعة لا يوجب الحد على الاصح وهو كالتيان البهيمية في انه لا يثبت
 الا باربعة على المعتد القوي وخرج مما ذكر وطى السببه اذا اقصت بالدعوى
 به المال او شتمه به حسبة ومقد مات الزنا كقبلة ومعاينة فلا يحتاج الي اربعة
 ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلاً في غيره من الاقرار **والثاني ضرب**
يقبل فيه اثنان اي رجلاً وهو اي هذا الضرب **الثاني ما سوى الزنا** وما الحق به
 من الحد وسواها ان قليلة المرندام تقاطع طريق بشرط انه لا يقطع في سرقة ام في
 طريق

قوله ينبغي
 ان يجيب

ام في طريق ام جلد **الضرب** **الثالث ضرب يقبل رجل واحد وهو**
هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين
 احتياطاً للصوم اما بالنسبة لحول اجل او وقوع طلاق فلا مردك في
 الصيام والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم **حجب** مثلاً فشهر واحد
 لرويته فنهى تجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حجب ابن الرقة فيه
 وجهين عن البحر والرحح ابن المقرئ في كتاب الصيام الوجوه ومنها ما في
 المجموع آخر الصلاة على الميمنة عن النووي انه لو مات ذمي فشهر عدل في سلامه
 لم يكف في الارث وفي الاكتفائه في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على
 القولين في هلال رمضان ومقتضاهما ترجيح القول وهو الظاهر وان
 افني القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت سؤال بشهادة العدل الواحد
 بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين
 فانا نعطل على الاصح ومنها المسع للمخبر كل من القاضي او للقاضي كل من المخبر
 يقبل فيه **الواحد** وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على
 الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
ولا تقبل شهادته على فعل كزنا وشرب خمر ونصب وادب وولاية
 وضلع واصطيد واحياء وكون اليد على مال الا باصبار لذلك الفعل
 مع فاعله لانه يصح به اي العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير
 قال تعالى ولا تقبل ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها
 فاشهد الا ان في الحقوق ما التقى فيه بالنظر او كذا لتقدير اليقين فيه
 وتعدوا الحاجة الي اثنان كالمالك فانه لا سبيل الي معرفة يقيناً وكذا
 العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من امر لا بصاره ويجوز نقد النظر
 لقوي الزايلين لتخل الشهادة كما مر في الاسارة اليه لانها ههنا
 حرمة انفسهما والا قول لعقد وخج وطلاق واقرار يشترط في
 الشاهد به سمعاً وبصيراً قايلاً حال تلفظه بها حتى لو نطق بها
 من وراء حجاب وهو كتحقيقه لم يكف وما حكاه الرويان عن اصحاب من
 انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع نقلاً عن ابيهم وغيره في

من غير روية زينة البند يحيى بالله لا يقع في الموجب من القابل ولا تقبل
 شهادة **الاعني** فيما يتعلق بالبصر حوازا **استنباه** الا صوات وقد تحاكي
 الانسان صوت غيره **الافى** **سنة** وفي بعض النسخ خمسة مواضع وسباني
 توجيه ذلك الموضع الاول **الموت** فانه يثبت بالتشاك مع لا اسبابه كثيرة
 ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها في ان يعتمد
 على الاستفاضة **والموضع الثاني** **النسب** لذكر وان لم يعرف غير النسب
 اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيكفها ان من
 قبيلة كذا لانه لا يدخل للروية فيه فان غاية المتكلم ان يشاهد الولاية
 على الغرائس وذلك لا يعيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة ذاعية الى اليك
 الانساب الى الاجداد الموقفين والقبائل العزيمة فتوضح فيه قال ابن المثلر وهذا
 لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان
 كان النسب في الحقيقة الى الاب **والموضع الثالث** **الملك المطلق** من غير اضافة لما لك
 معين ان لم تكن منازعة **تنبه** هذه الثلاثة من الامور التي تلتفت
 بالاستفاضة وبقي من الامور التي تلتفت بالاستفاضة العتق والتولية والوقف
 والنكاح كما هو الاصح عن المحققين لانها امور موكلة فاذا طالت مدتها علم
 اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك
 احد ان عا يشهد رضي الله تعالى عنها وعفا عن غيرها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند
 غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى ائمة واما شروطه فقال النووي
 رضي الله تعالى عنه في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف ونفاصله
 بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهة متقدمة قسمت الغلة بينهم
 بالسوية او على مدرسة مثلا وتقدر معرفة الشروط الناظر الغلة فيما
 كراه من مصالحها انتهى والوجه حمل هذا على ما افق به ابن الصلاح
 شيخنا من ان الشروط ان يشهد بها منقولة كمن يثبت بها وان ذكرها في شهادته
 باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى مائة ليغية الوقف وهما يثبت
 بالاستفاضة الغضا والخرج والتعبد بالورسند والارشاد واستحقاق
 الزكاة

يلف

في النسخة
 في النسخة
 في النسخة

الزكاة والوصية وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصدقة بها بل يرجع
 لمعنى المثل ولا يلغى الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون
 كذا او ان كانت شهادته مبنية عليها بل يقولوا اسلموا ان له ابنه مثلا
 لانه قد يعلم خلافه ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الله
 لان ذكره يشعر بعدم جرمه بالشهادة ويؤخذ من التعديل حمل هذا على ما اذا
 ظهر بذكره نزود في الشهادة فان ذكره لتقوية احكامه حال قبلت شهادته
 وهو ظاهر وليس له ان يقول اسلموا ان فلانة ولدت فلانا وانما ولدنا اعتق
 فلانا لما امرنا به بشرط في الشهادة بل الفعل الابصار وبالفعل الابصار والسمع
 بشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهور به سماع
 المشهود به من جمع كثير يومئذ توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم والظن
 القوي بخبرهم كذكره الشيخان في المشرح والروضة لان الاصل في الشهادة
 اعتماد البغية وانما يقول عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه
 على حسب الظلقة والموضع الرابع **الرجعة** اذا اتخذ القاض منرجا وقليل الجوار
 وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الشك في تفسير اللفظ فلا يحتاج الى
 معاينة واسارة وقوله **وما شهد به قبل العي** ساقط في بعض النسخ
 من عند الموضع سنة عد ذلك ومن عند ها خمسة لم يعد ذلك ومعناه
 ان الاعني لو شهد الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروص العي لم يدر على بعد
 ذلك شهد بما تخلفه ان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب لا مكان
 الشهادة عليه فيقول اسلموا ان فلان بن فلان اقر فلان بن فلان بذلك
 بخلاف ما يجزى لهما او احدهما اخذ امين مفهوما شرط نعم لو عي وسما
 او به المشهور وعليه في يده فشهد عليه في الاول مطلقا مع يمينه لانه من
 خصمه وفي الثانية معروف الاسم والنسب قبلت شهادته كالحثه الاولى
 الزركشي في الاول وصرح بموافق الرواية في الثانية والموضع الخامس
 او السادس على ما تقدم ما تخلفه **على** **مقبوط** عنده كان يقبل شخص لانه
 بخوطه او عتق او مال لشخص معروف في الاسم والنسب فيتعلق بالاعني
 به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح

لحصول العلم بانه الشهود عليه وله ان يظا ز وجبته اعتمادا على شهادته الشهود
ولان الوثيق يجوز بالتلف ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على شهادته
كغيرها خلافا لما تضمنه الاذرع من قولهم استشهدوا بانه عليه اعتمادا على ذلك
ولا تقبل شهادته جاز لنفسه بغير فتد شهادته لغيره سواء كان من ذنابه
ام لا ومكانه لانه فيه علة لغيره لو شهد بغير الشفيعين لم يثبت فيه
شفعة لما ثبت قبله ولغيره لم يثبت وان لم تستغرق تركته الديوث
او عليه حجر فليس لانه اذا ثبت للمفترم شيئا ثبت لنفسه المطالبة به وتزد
شهادته ايضا ما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو يدون جعل لانه يثبت
لنفسه سلطنة التصرف له وببراه من ضمنه باذا او انك لانه يوقع بها الفرض
عن نفسه ويجز احواله مورثه قبل ان يمالها لانه لو مات كان الارث له ولو
شهد له ورث له مورثه او جرح ماله قبل ان يماله قبلت شهادته
والعرف بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب الموت النافذ للموت اليه
بخلاف في المال واجتزاعه بغير قول الشهادته في ذلك وامثاله بقوله تعالى
وارثي ان لا ترثاوا والريسة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادته خمر ولا ظنين والظنين المتهم وهذا لا تقبل شهادته
دافع عنها اي نفسه من رآه كشهادة معا فاته بغشقه شهود قتل مخلوثة
من خطا او شبه عمد وشهادة غرما مغاليس يغشقه شهود دين اخر
ظهر عليه لانه ينفون بها صغر المزاج **تقسية** لا تقبل شهادته
مفعل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا
والا غلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعاً لان احدا لا يسلم
من ذلك ومن تقاد غلطة وضبطه فالظاهر انه كان غلب غلظه ولا شهادة
مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للزومة وخبر الصحاح بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير القرون قوتي ثم الذين يلون ثم الذين يلون ثم الذين يلون ثم قوتي ثم
ولا يستشهدون وان كان ذلك في مقام الدم لهم واما خبر مسلم الا خبره
بخبر الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسميها فمحمول على شهادته
الحسبة واي ماخوذة من الاحتساب واي طلب الاجر فتقبل سواء سبقه كوي
ام لا

بلغ

قال النبي صلى الله عليه وسلم
خير القرون قوتي ثم الذين يلون ثم الذين يلون ثم قوتي ثم الذين يلون

ام لا سوا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وري كغيرها من الشهادات
في شروطين السابقة في حقوق الله تعالى المتضمنة لصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها وفيما الله تعالى فيه حق موكد كطلاق وعنفق
وعقوق قصاص وبغاة عدة وانقضايها وحده تعالى بان يشهد بموت
ذلك والمسح ستره اذ اري المصلحة فيه واحصاءه وتقريره وكفارة
وبلوغ وكفر واسلام وخزيم مصاهرة وثبوت نسب وصيته ووقفي
اذا عمت جهاتهما ولو خربت الجهة العامة فبذلك خربت افعالي به
المفوي من الله لو وقفي دارا على اولاده ثم الفقر فاستولي عليها ورثته
وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل ان يقرض اولاده بوقفينها قبلت
شهادتهما لان اخره وقفي على الفقر الا ان خصته جهاتهما فلا تقبل وفيما
لنقلهما يحفظان خاصته وخارج حقوق الله تعالى حقوق الادمين
كالقصاص وحقوق الفروع واليوت والا قاربين كذا اذ لم يعلم صاحب الحق به اعلم
الشاهد به ليست شهادته بعد الدعوى وانما تشتمل شهادته الحسبة
عند الحاجة اليها فلو شهدا ثلثان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من
الرضاع لم يلف حتى يقولوا انه ليس برقه او انه يريد كاحها وكيفية شهادته الحسبة
ان الشهود يجيبون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا واحضره
لنشهد عليه فان انكره واوقا فلان زنا فدم قد فته وما تقبل فيه الشهادة
الحسبة هل تشتمل فيه دعواه او جهات او جبرها كما جرى عليه البقوي
ابن المقري بنعا للاسوي ونسبه الامام للحدافيين لا تشتمل لان لا حق للمدعي
في المشهود به ومثاله الحق لم يثبت في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والرفع
ما امكن والوجه الثاني وانما التلقيني انما تشتمل وتجب حمله على غيره
حدود الله تعالى والله افضل بعين المتأخرين فقال الله في بعض حقوق الله تعالى

ففيها اي الوقف
قوة في حق الله تعالى
والتي هي في حق الله تعالى
فقطه في حق الله تعالى
فيها اي الجهره

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة ما حو من قولهم عتق الفرس اذا السبى وعتق العرق
اذا طار واستقل فكان العبد اذا فقه من الرق خلصه واستقل وشرعا ان التملك
عند ادبي الج مالك نظرا اليه الله تعالى وخرج بالادبي الطير والبهيمة فلا يملكها

بلغ مقابلة
على شجرة
قوتيل
على خط

بالقول وتسلطه بالتصرف كالبيع وخبره ولو باع به ثم اشتتره لم تعد الصفقة ولو
علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تنبطل الصفقة ويصح موقفا
وبلغوا التاقيين والركن الثاني العتق ويشرط فيه ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه مستولدة وموجب خلق ما يتعلق به
ذلك كرهن على تقيد مربيائه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع
في الركن الثالث وهو الصفة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع
في القسم الاول بقوله **وبقي العتق** اي ينفذ **بصريح** لفظ العتق و
التحريم وما تصرف منهما كانت عتق او معتق او محرر او حررتك
لورودهما في القرآن والسنة متكرر في ويستوي في الفاظهما الهال
واللاعب لان هذا هو ما جرت به عادة النعماني وغيره وكذا قال رقيقة
وما تصرف منه متعلق رقيقة صريح في الاصح لوروده في القرآن العظيم
فان لو كان اسم منه قبل ارفاقها حرة فسميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقتك ثم ان لم يقصد التملك باسمها القديم فلي
كان اسمها في الحال حرة لم تفتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقة
خوفا من اخذ المكس عنه انما هو المكس به وقصد الاخير لم يفتق بانها
ولو قال لامرأة زاحمتة يا حرة فبانت امته لم تفتق ولو قال لعبد
افرح من عتقك وانت حر امن القل لم يقبل ظاهرا وبدينا ولو قال لاسلمة
عتق او عتقك الله فكنه ككاهن هو مقتضى كلام السجستاني ولو قال لعبد
انت حر مثله هذا العبد واسأل الرب عبد آخر لم يقف ذلك العبد على
النوي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويحقق المخاطبة فان قال مثله هذا
ولم يقبل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الا سنوي انما يفتق
القول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدك حر عتق باقراره
وان لم يكن المخاطب عالما بالحرية لان قال له انت تعلم او تدري والصريح
لا يحتاج الى لينة لا يباعه كسائر المصالح لانه لا يفهم منه غير هذا الظاهر
فلم يخرج لتقويته بالنية ولا بمنزله كمن فبق العتق وان يقصد بقاءه

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, written diagonally across the page.

عصوبة بسببها زال للذكر عن الرقيق بالحريه وبني متراخية عن عصوبة
النسب فيكون بها المعتق ويبي امر العكاح والملاة ويعقل جلاله فيه
قبل الاجماع قوله تعالى ادعوه لا بالاسم الذي قولوه وهو اليك قوله عليه وسلم
انما الولد لمن اعنت وقوله الولد لخته لخته النسب اي اختلاطه كاختلاط النسب
لا يباع ولا يوهب والمعتق من غير اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث
بل يورث به لانه لو ورث لا اشترك فيها الرجال والنساء كسائر الحقوق
والاول من حقوق المعتق اللزامة له فانه يعتق بنفسه فلو اعنته على ان لا ولا
له عليه او ان يغيره لغيره لغيره لغيره عليه ولم يشرط كغيره في كتاب
الله قوله تعالى فحق الله الحق وشروطه اولها انما الولد لمن اعنت
ويثبت له الولد سواء حصل المعتق من غير ام بصيغة ام بكناية باذا نجوم
ام بقدر تيرام باستيلاء دام بقربا به كان ورث قريبه الذي يعتق عليه
او ماله يبيع او هبته او وصيته او بشر الرقيق نفسه فانه عقد عتاقه
ثم مننا كقولنا لغيره المعتق عتقك عنى فاجابه اما ولا وه بالا عتاق
فالمخير السابق واما بغيره فبما لقيت عليه اما اذا اعنت غيره عتقه
عنه بغيره اذ لا يورثه بغيره ايضا كذا لا يثبت له الولد وانما يثبت له المالك
خلد فاما وقوعه في اصل الرقبة فمنه ان يثبت له المالك وانما يثبت له
من ذلك ما لو اقر بخرجه عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولا وه
له بل هو موقوف لان الملك بخرجه لم يثبت له وانما يعتق مواخره له بقوله
وما لو اعنت الكافر كافر فحق المعتق بدار الحرب واسترق ثم اعنته
العبد الثاني قوله لا يورثه وما لو اعنت الامام عبدا من عبيد بيت المال
فانه يثبت له الولد عليه التسمية لا المعتق **تنبيه** يثبت
الولد للمعتق على المسلم كعتقه وان لم يتوارثا كما تنفقه علقه الشكاح
والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولد بسبب اخر غير الاعناق كاسلام
شخصه على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس به
وهما قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط حديث نحو المرأة
ثلاثة موازيت عنقها ونظيرها ولكنها الذي لا يعتق عليه منفقه
الشكاح في رضى الله تعالى عنه وغيره **وحكم** اي الارث بالولد **حكم النكاح**
بالنسب في اربعة احكام التفرقة في صلة الخزانة والارث به وولاية
التزويج

التزويج وتخل الدية **عند عدمه** اي التخصيص بالنسب وانما قدم النسب لقوته
ويقتل الولد **عن المعتق** بعد موته **اي الزاوية** عصيته اي المعتق المتفصيل
بافهم دون سائر الورثة ومن يعصبه العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الي
غيرهم لمكان مورثا **تنبيه** فلهذا كلامه ان الولد لا يثبت للعاصب بوجود
المعتق وليس مراد بل يثبت له في حياته والناسخ لهم عتقه انما هو في آية
ولا تترك امارة بولا الامن عنقها الخبير الشكاف او منتما اليه بالنسب
او لا فان عنق عليها ابوها كان اشتركت في عتق عبد فمات بعد موت
الاب بل وارث من النسب للاب والعبد فاما المعتق للبيت لا يكون لها بيت
معتقه ما امر الله لا تترك بل لانه معتق المعتق وتخل ميراثها اذ لم يكن للاب
عصبة فان كان كذا او اب عم فميراث المعتق له ولا شيء لها لان معتق المعتق
متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول
اخطا في هذه المسئلة ان يحميها قاض فقالوا ان الميراث للبيت لانهم راوها
اقرب وهي عصبة له بولا بها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في الولد المعتق ثم
عصيته ثم معتقه ثم عصبا له ثم معتق معتقه ثم عصبا له وهكذا
ووارث العبد هاهنا عصيته فكانت مقربا على معتق معتقه ولا
شيء لها مع وجوده ونسبه غلط القضية في هذه الصورة حكاها الشيخان
قال الزركشي والذبي حكاها الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخا
اباها فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات المعتق فقالوا ميراثه بين الاخ
والاخة لانها معتقة معتقة وهو غلط فانه الميراث للاب وحده
والولد لا على العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن
ابنه فلو مات المعتق عن ابنتين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا
فالولد لعهد دونه وان كان هو الوارث لا يورثه فلو مات الآخر وخلف
نسعة بنين فالولد بين العشرة بالسوية ولو اعنت معتقا ابيا
معتقه فمات منها الولد على الاخر وان اعنت اجنبي اختين لا يورث
اولا ب كما شترتا اباهما فلا ولا واحدة منهما على الاخرى ولو اعنت كافرا مسلما
وله ابن مسلم وابن كافر ثم ماتا المعتق بعد موت معتقه فولاوه للمسلم
نقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما ولو مات في حياته معتقه فميراثه

مؤولة العم
مؤولة العم
مؤولة العم

لبنت المال **ولا يجوز بيعه** **ولا ولا هبته** لان الاول لا يشب فماله لا يصح بيعه الشب
 ولا هبته فكذا لا يصح بيعه الاول ولا هبته ولا لا يصح بيعه عليه ولم ينفى عن بيع
 الاول وهبته عتق عليه **فصل** لو تولى عبدا معتقته فانتا بولي له فلو لا وه
 لموالي الام لانه المنيح عليه فانه عتق باعتاق امه فان اعتق الاب الجز الاول من
 موالي الام الى موالي الاب لان الولد فرع النسب والنسب الى الابد دون الامهات
 وانما يثبت لموالي الام لعدم من جهة الاب فان الامكن عاده الى موضعها ومعنى لا
 يخرج ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فان الجز الى موالي الاب فلم
 يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا
 وعتق الجد الجز الاول من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق الاب بعد الجز من
 رقيقا الجز الاول من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان رقيقا فان اعتق كان اولي
 موالي الجد الى موالي الاب لان الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فان اعتق كان اولي
 بالجز لانه اقرب من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي امه
 اياه جز ولا اخوته لانيه من موالي امه اليه ولا تجز ولا نفسه لانه لا يملك ان
 يكون له على نفسه ولا وليه لولا شتر في العبد نفسه او كانته سيده واخذ
 الخوم كان الولد عليه لسيده كما مر في الاشارة اليه **فصل** في التذبير
 وهو لغة النظر في عواقب الامور وشراها فليق عتق بالموت الذي هو
 دبر الحياة فهو تعلق عتق بصيغة لا وصية ولهذا لا يقتصر الى اعتناق بعد
 الموت ولا يظن ما خوف من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية
 فاقرة المخرج والاصل فيه قبل الامم خبر الصحاح ان رجلا دبر غلاما
 ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتنكر به صلى الله عليه وسلم
 له وهم انكاره ببل على حواره واركانه ثلاثة صيغة وماكل وماله هو الرقيق
 وشروط فيه كونه رقيقا غير ام ولد ولا لثها فتشترط العتق بجهة اقرب
 من التذبير ويشترط في الصيغة كلف يشهر به وفي مقابلة ما مر في الصلابة
 وهو ما صرح كما يؤخذ من قوله **ومن قال لعبد اذا امن انا فانت حر**
 او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرك او انت مدبر واما كتابته
 ولي ما يجهل التذبير وغيره فليست سبيل كذا وحديثك بعد موتك وكذا
 العتق فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه **بعد** وفاته اعي السبي
 كسوا **من الشب** بعد الدين وان وقع التذبير في الهبة فالواستغنى الدين
 التركة

بلغ

لو تولى عبدا معتقته فانتا بولي له
 فان اعتق الاب الجز الاول من موالي الام
 الى موالي الاب لان الولد فرع النسب والنسب
 الى الابد دون الامهات

التركة لم يعتق منه شيء او ينفقها وهي هو فقط بيعه في الدين وعتق
 ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فصل** في
 الحيلة في عتق الجنيه بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق
 حر قبل مائة مائة يوم وان من فحاة تقبل موتى يوم فاذا مات بعد التلقين
 بالكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التذبير بقيد بشرط
 كان منه في هذا الشهر والموت فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا
 كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصيغة وما ان عتق والا فلا
 ولا يصير مدبرا حتى يدخل ويشترط حصول العتق دخوله قبل موت سيده فان
 مات السيد قبل الرخول فلا تذبير فان قال ان من ثم دخلت الدار فانتا حر اشترط
 دخوله بعد موته ولو من احياء الموت والموت كسبه قبل الدخول وليس له
 التصرف فيه بما يزيل الملك كاليه لتعلق حق العتق به كقولها ان من ثم
 شهر مثلا بعد موتي فانت حر فلو اراد كسبه في الشهر وليس له التصرف
 بما يزيل الملك وهذا ليس بتذبير في الصورتين بل تخلف بصيغة لا
 للمعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان متيت فانت حر
 بعد موتي اشترط وقوع المسببة قبل الموت فلو قال اني بصيغة نحو متي
 ما يشترط الفور ولو قال لعبد ما اذا امن انا فانت حر لم يعتق حتى تتوفا معا
 او من ثوبا فان مات احداهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه من مستحق العتق بموت
 التركة وله كسبه ثم عتقه بعد موته معا عتق تخلف بصيغة لا عتق بتذبير
 لان كلاهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبة يصير
 نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في
 الملك ان يكون مختارا او عدم صبي وجنون فيصح من سفيه ومولس ولو
 بعد الحجر عليه كما ومن مبعوض وكافر ولو حريرا لان كلاهما صحيح العتق والملك
 ومن سكران لانه كالمالك حكما وتذبير مرتد موقوف ان اسلم بالبيع صحبة
 وان مات مرتدا بان فساده والحري حمل مدبره لان احكام الرق باقية
 ولو عد به كافر مسلم ابيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافر اسلم

بلغ

وانما خلق في ذلك بلغته الماثوثة لا بغيرها وبهذا انفتح الاشكال واجيب
 عن السؤال **فصل** في الكتابة والى بكسر الكاف على الاشهر
 لغة الحمر والجمع لان فيها صغر الحمر والجمع يطلق على الوقت ايضا الذي
 يعمل فيه مال الكتابة كاسياني وسميت كتابة المعرف الجاري بكتابة ذلك
 في كتاب يوافقها وشرعا عقد عتق بلغتها يعوض بمجره خفيين فاكسر
 ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين
 يتغنون الكتاب بها ملكة اعلموا انهم كانوا يسمونهم ان علمهم خيرا او خيرا لما كتب
 عبد ما في عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليهما
 والكتابة **مستحبة** لا واجبة وان طلبها الرقيق قيا على التذبير وشر
 القريب وليكن يتفعل ان المالك ويختارهما ليكره على المالكين وانما
 مستحب اذا سألها **العبد** من سيده **وكان مامونا** اي امينا فيما يكسبه
 بحيث لا يضيعه في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما
 فسر الساقون من الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة ليدل
 يضييع ما له حصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليؤدق بمقتضى
 النجوم ويغارق الايتنا حين يجري على ظاهر الامر من الوجوه سببا
 لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة **النسب** قوله
 مكتسبا قد يوهى انه اي الكسب كان وليس مراد ابل لا بد ان يكون قادرا على كسب
 يوفي ما تترسم من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة والى السؤال
 والامانة والقدرة على الكسب فباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكثر
 بحال لانها عند فقد ما ذكر تعضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقه
 او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه هو العجز عن الكسب لاكتسب بطريق العتق
 كرهه كقوله الادريج واركانها اربعة سيد ورقيق وصبيغة وعوض وشرط
 في السيد وهو الركن الاول ما مر في العتق من ثلثه عتق اهل تبرع وولا
 لانها تبرع واولاه للولا فتمت من كتابه وسكران لان مكره ومكاتب وان اذله
 سيده ولا من صبي وجنوني وجنوني وسفه واولايتهم ولا من محجور فليس ولا من
 مرتد

هذا هو الوجه في كتابة العتق
 ان يكتب السيد العتق لفلان
 بن فلان بكذا وكذا
 في يوم كذا وكذا
 في شهر كذا وكذا
 سنة كذا وكذا

مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا تقف على الجرد ولا من مخصص لا بد
 ليس اهل للولا وكتابة مريض موقوف الوقت محسوبة من الملك فان خلق
 من اتي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلق فغيره
 ففي ثلثيه وشرط في الرقيق وهي الركن الثاني اختياري وعدم صبي
 وجنوني وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصبيغة والى الركن الثالث
 لفظ يطهر بالكتابة وفي معنى ما سرقه الضمان انما بالكتابة تترك او انت مكاتب
 على كذا كالف بمجماع قوله اذا ادبته مثلا فانت حر لفظا او نية وقوله
 كقولك ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا لا تعرض له المنق
 ولم يكره غيره من الاركان بقوله **ولا تعلق** اي الكتابة بالمال في ذمة المكاتب
 نقد اكان او عرقا موصوفا بصفات السمل لان الاعيان لا يمكنها حتى يورث
 العقد عليها **معلوم** عند ما قد اوجسكا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة
 فا شرط فيه العلم بذلك كد من العلم ويكون **الاجل معلوم** ليحصله ويؤديه
 ولا يحد بالمال ولو كان المكاتب مبعوثا لان الكتابة عقد خالف القياس
 في وجوبه فاعتبر فيه سنت السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قوله
 وفعله انما هو التاجيل ولم يفتقد احدهما حالة ولو جازم يتفقوا على تركه
 مع اختلاف في الاغراض خصوصيا وفيه تعجيل عتقه **النسب**
 لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحد منهما
 وقتا معلوما جازما يجوز ان يجعل للمنافع ثلثا واجرة اما لو كان العوض منفعة
 عينية فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل نعم ان كان العوض منفعة
 عينية كالحق فكذا تترك على ان تحذف مني شهر او تحيط بي ثوبا بفسك فلا بد
 معها من ذمته ماله كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الذمته
 شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على ذمته شهرين
 وصرح بان كل شهر لم يصح لانها بغير واحد ولا ذمته وكذا كتابة على ذمته
 مرجع ومضاهي قولي بالفساد ان شرط في الذمته او المنافع المتعلقة بالاعيان
 ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة **واقلم** لان المأثور عن الصحابة

بلغ

رضي الله تعالى عنهم من بعدهم ولو جازت علي اقل من خمسين لفعولهم لانهم
 كانوا يادرون اني القربان والطلاعات ما امكن ولا نها مشتقة من حجر
 النجوم بعضهم اني بعضه واقل ما يحصل به الضرب بخان والمراد بالبحر هنا
 الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهنيتهم حكاية عن الرازي
 يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على طلوع النجوم
 والنهار فيقول احدكم اذ طلعت النجوم اذيت حقله فسميت الاوقات
 بنجومها ثم سمي بالوقت بنجومها **فصل في كيفية اطلاق**
 الله تعالى بنحوين تفصيليين ولو في مال كثير وهو كذا لا مكان
 القدرة عليه كما سلم الي مفسر في مال كثير الي اجل قصير ولو كانت
 عبدا كثلثة صنفه واحدة على عهده واحد كالف مئة بنحوين
 وعنف عتقهم بادا به صح لا اتحاد المالك فصارت كالباع عبدا ابنت
 واحد وخرج العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته
 منهم عتق ومن عجز رقب وتصح كتابة بعض من باقية حر لانها
 تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقب
 وان كان باقية لغيره واذن له في الكتابة لان الرقب لا يستقل فيها
 بالتردد لاكتساب النجوم لغيره لو كانت في مرضه بعض رقب
 والبعض لغيره لو كان له او وصي بكتابة رقبه ولم يخرج من الملك
 الا بعضه ولم يخرج الورثة صحت الكتابة في ذلك الفرض وعن النعمان
 والبقوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد
 كثير يكتسب في عبده كائنا معا او وكلا من كان له صح ان تحقق النجوم جنسا
 وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبتة ملكيها فلو عجز
 العبد فعجز احكاما وفيه الكتابة وابعاه الاخر فيهما لم يصح كابتداعه
 ولو ابراه احداهما من نصيبه من النجوم او عتق نصيبه من العبد عتق نصيبه
 منه وقدم عليه الباقي ان ايسر عداد الرقب للمالك وخرج بالابراوا
 لا عناق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بعتقه فله ان ليس

لم تحبب احدهما بالقبض **وفي اي الكتابة الصحيحة من جهة**
 اي جانب السيد **لازمة** ليس له فسخها لانها عتق لخط مكاتبه لا لخطه
 فكان فيها كالمراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من
 جهة علي الاصح فان عجز عن المكاتب عند المحل بنجر او بعضه غير الواجب
 في الاثبات او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عنه ذلك وان
 حضر ماله او كانت غيبته المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المكاتب
 وقيد في الكفاية بمسافة الفقر وهذا هو الظاهر كان له فسخها
 بنفسه وحكم متى نشأ للفقير العوض عليه وليس للحاكم الا ان مال المكاتب
 الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه رعا عجز نفسه وامتنع من الادا
 لو حضر **وي من جهة العبد المكاتب جائزة** فله الاستناع من الاعطاع القدرة
وله تجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتخصيل العوض **وله فسخها متى**
شأ وان كان معه وفا ولو استعمله سيده عند المحل يجوز سن له امهاله
 ليسعه وله ان لا يزد في المهلة على ثلاثة ايام سواء عجز كساد ام لا فلا فسخ
 فيها ولا حصار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الي احصائه
 لانه كالحاصر بخلاف ما فوق ذلك طول المهلة ولا تفسخ الكتابة من السيد
 او المكاتب بخلاف ولا اعفا ولا تجز سفه لان اللزم من احد طرفيه لا يفسخ
 بشي من ذلك كالمهرن ويؤمروني السيد الذي جرد او جرد عليه مقامه في قبض
 ويقوم الخاتم مقام المكاتب الذي جرد او جرد عليه في ادا ان وجد له مالا ولم ياتخذ
 السيد استقلاله ولا يكتسب الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استيفائه
 قال القزالي وراي له مصلحة في الحرية فان راى الله يعنيه اذا افاق لم يؤد
 قال الشيخان وطعن احسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لخطه
 القبض المستحق ولو جني المكاتب على سيده لزمه قود او ارش بالفا ما بلغ
 لانا واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته مما هو معه وهما سيكسبه
 لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يغني بذلك السيد او الوارث لغيره ففكا
 للضرر عنه او جني على اجني لزمه قود او اقل من قيمته والارض لانه ملك

تجيز نفسه واذ اعجزتها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اوطلاق
 الارض على دينة النفس تقليد فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه
 الحام بطلب المستحق ويبيع بقدر الارش ان زاد ثمنه عليه وبغية
 الكتابة فيما يفي والا يبيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش
 فيبقي مكاتبه على المستحق قبول الفداء ولو اعتقه او ابراه بعد الجانية
 عتق ولزمه الفداء لا قوة متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت
 الكتابة وما رقت لغات محله وللسيد قوة على قاتله والا فالغمة له
وللمكاتب في المظنة ان تصرف فيما في يده من المال الحاصل من كسبه عما لا يبرع
 فيه ولا خطر كسبه وشرا واجارة اما ما فيه يدرج كصدقة او خطر كقرض وبيع
 منسوبة وان استوفى ثمنه او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده فغيره
 كما تفيد قبه عليه من الخوارج وخيرها العادة فيه اكله وعدم بيعه له اذ هو
 لغيره على النص في الام وله شرا من يفتق عليه باذن سيده واذ اشتراه باذنه
 نزع رقا وعتقا ولا يبيع اعناقهم عن نفسه وكاتبته ولو باذن سيده لخصمه
 الاول وليس من اذله كما علم مما مر **ويجب على السيد ان يبيع** اي يحط عنه اي
 مكاتبته **من ما لا يبيعه** اي اقل من قول او يدفعه له من جنس مال
 الكتابة وان كان من غيره جال والحط او الدفع قبل العتق **يستحق** على العتق
 قال الله تعالى واتوهم من مال الله الذي انكأ فسر الايتا ما ذكر لان القصد منه الاعانة
 على العتق وخرج بالمصلحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم
 الايتا ما لو كان مكاتب في مدين مائة وهو الذي ماله او مالوكاتبه على منفعه والخط
 اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهوبة
 في الله فاذ قد تصرف في الدفع في جهة اخرى وتكون كل من الحط والدفع في الخير الاخير
 اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربح الخوم اولى من غيره فان باع نفسه
 فبشعة اولى روي حط الرجوع النسي وغيره وحط البيع مالا عن ابن عمر رضي
 الله تعالى عنهما ويحرم على السيد المتعبد مكاتبته لا خلاص ملكه فيها وانجبت له اوطا
 مبرره ولا حد عليه لانها ملكه ولو كدر ولا تجب عليه قيمته لان فداؤه حرا واما
 رقت

وصارف بالولد مستولرة مكاتبته وولد المكاتبه الرقيق الحادث بعد الكتابة
 يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيته له وماله
 من ارش جنانية عليه وكسبه ومهره وما فضل ووقف فان عتق قاتله والا
 فليس له ولو ان المكاتب مال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق
 المكاتب بجميعه ويقال حينئذ للسيد حذو او تبرئة عن قدره فان ابي
 قبضة القاضي عنه فان ذلك عن القاضي حلف سيده ثم لو كان تبعة على حرام
 فقال السيد هذا غير منكبي في جميعه لان الاصل عدم التركة والمكاتب
 شرا الا مال التجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا ولي امته وان اذن له سيده
 فان خالف ووطي فلا حد عليه لتبعية المكاتب والولد ينسب فان ولدته قبل عتق ابيه
 او بعده لدون سنته اشهر من العتق بقعه رقا وعتقا وهو مملوك لا يبيعه
 بيعة ولا تقدير امه ام ولد لانها عتقت بمملوك وان ولدته لسنة اشهر فالكفر
 من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولدته لسنة
 اشهر فالكفر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل مجملها لم
 يجبر السيد على قبضها ان امتنه عنه لغرض كونه حظه والا اجبر على القبض
 فان ابي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليتركة من
 الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يبيع بيع النجوم ولا الاغتياض عنها من
 المكاتب وهذا هو المعتق وان جري بعض المتأخرين على خلافه ولو باع السيد
 النجوم وادى المكاتب النجوم الي المشتري لم يفتق ويطالب السيد المكاتب به
 والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يبيع ببيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد
 لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يبيع بيعة
 كالمستولرة هذا اذ لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم
 به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي باطلا وحبسته كبيعه
 ونسب للسيد بيع ما في يده مكاتبته ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف
 في شيء مما في يده لانه معه كالمجني ولو قال رجل مثله للسيد اعتق مكاتبك
 على كذا الف فقول عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولرة على كذا وهو

وقال القنف عتق بعتق بان كان يملكه الوصية لجاز الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراؤه عتق ليدبره رغبته عنها
 مع ثباتها بان ياذن بربوة ورضاه فليكن ان فسخا منها في اي حال لم ابرأه من البيع عليه فم يفتقها ولو
 بعثت المكاتبه لعتق بها فان اخرج على القديم ان مكاتبه لا يفتق بالبيع بل ينقل للمشتري مكاتبه ويحت البلقيني
 صحة ببيع بشرط العتق وينال فيه قوله لا يبيع ببيعها ضمنا وكلفه خالف في هذا ايضا ويحت ايضا جواز
 بيعه من نفسه كبيع
 من غير رضاه فليكن
 فسخا لكتابة مكاتبه
 مطلقا
 اي

بعد تحريرهم من خلاف ما لو كان في يده مال وادخلت اليها اكتسبت به حرة
 السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فخر في خلافها في الاول
 فانها كذا في حريته والحرة لا يجرى فيها اليه **ومن اصاب امه وولي امته**
غيره بملك لا يقر ربه محرم يقر او يزوجا فولده منها حينئذ مملوك **للسيد**
 بلا جراح لانه يبيع الام في الرق والحريه اما لا يقر بحرية امه فملكها واولدها
 قالوا له حر كان هو الشيخان في باب الحيا والاعفاف وكله اذا نكحها بشرط
 ان اولادها الحاديين منه احرار فانهم يبيع الشرط وما حوت له من ماله من ولد
 فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق **كتاب** لو نكح حرة جارية
 اجنبية ثم ملكها ابنا وتزوج عبد جارية ابنة ثم عطف ان يفسخ النكاح لان
 الاجل في النكاح الثابتة الرواق ولو استوفى لها الاب بعد عطفه في الثانية
 وملك ابنته لها في الاول لم يفسخ استيلا دها لانه رضى بربق ولوه
 حين نكحها ولان النكاح حاصل بحقق فيكون واطيا بالنكاح لا يشبهه
 المهر بخلاف ما اذا ملك نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو
 ملك المكا تير زوجة سيده الامه انفسه نكاحه **واذا اصابها**
 اي وطئها لا يملك بل **بغيره** منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده
 منها حينئذ حر **كتاب** بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه
 الحالة **قيمه** وقبيل ولادته بان يقدر قيمتها فالبقيت قيمته ذققة
للسيد لتفويذه الرق عليه بظنه اما ان اظنها زوجة الامه فالولد
 رقيق للسيد اعتبارا بظنه والطلاق المصنوع يفسد هذا التفصيل
 كما قولنا عليه عبارة المشهور في ترجمه لذهو المذكور في الروضة وغيره وولي
 افسح بمكان اولي ولو تزوج شخص بمحرمة وامه بشرطه فخرجي الامه
 ظنها الحرة قالوا شيم ان الولد حر في امه الغير بظنه ما زوجته الحرة **كتاب**
 اطلق المصنوع المنبهره ومقتضى نقلها لهم شيمه ان الفاعل يخرج شيمه
 الطريق التي اباح الوطي بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي
 امه وهو مؤسر وتقع المناصب بربيع بصحة يكون الولد رقيقا ولو
 اكره

اكره عليه امته الغير كما قاله الزكشي **وان ملك الوطي بالملك الامتة المطلقة**
 منه **بعد ذلك** اي بعد ولادتها من النكاح لم تقصر ام ولد بما ولدته منه
 بالوطي في النكاح تكون رقيقا لانها علفت به في غير ملك العبد ولا تشبهه
 انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة **كتاب** تقيد
 المصنوع بالمطلقة لا معنى له بل قد يعبر فقير الحكم عليه وليس مراد ان ملكها
 في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تقيد
 ام ولد لكن يعق عليه ولده ان وصفت له دون اقل مدة الحمل من الملك او دون
 اكره من حين وطئ بعد ملكه فاذا وصفت بعد الملك له دون اقله من الوطي
 فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله العميد لا في
 واقره في الروضة فلو حقيق المصنوع لفظ المطلقة كان اولي واشمل **كتاب** اي
 الامه التي ملكها **ام ولد** بما ولدته منه **الوطي باليشبه** المفروضة بظنه
كتاب وهو المرجوح لانها علفت منه بخرو العلوق بالحر سبب الحرية
 بالموت والقوله الثاني وهو الاظهر كما في المشهور وغيره لا تقيد ام ولد لانها علفت
 به في غير ملكه فاستبهم ماله وعلفت به في النكاح **كتاب** محل الخلاف
 قولنا اما اذا وطئ العبد جارية غير لبسته ثم عطف ثم ملكها فانها لا تقيد
 ام ولده بل خلافه لانه لم يفسد من حر **كتاب** فلو عطفه
 لو ولد السيد امه مكاتبه ثبت فيها الاستيلاء ولو اولد لاب الحرة ابنة ام ولد
 التي لم يستقل لها ثبت فيها الاستيلاء وان كان الاب معسر او كافرا او غائبا فتختلف
 الحكم فعنا بالسيد والاعمار كما في الامه المشتركة لانه لا يولد منها انما ثبت حرمة عليه ان لم يكن
 الابوة وشبهته الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريف لامة مشتركة لانه لا يملك
 فان كان معسرا ثبت الاستيلاء في نفسه خاصة وان كان مؤسرا لخصه شريكه ولده وقولنا
 ثبت الاستيلاء في جميعها كما مر في الاشارة اليه وكذا الامه المشتركة بين زوج
 الوطي واجنبية اذا كان الاصل مؤسرا ولو اولد الاب الحرة ابنة ولده فملكها ولا يملك
 استيلاءه لانه لا يملك ابنة لقيد الفسخ او لان الملك لا يقيد الفسخ جهرا
 او جهرا كما جزم به الفقهاء الاول ولو اولد امه ولده المزرعة تفقد ابلاده ووجهه

لو اولد السيد امه مكاتبه ثبت فيها الاستيلاء ولو اولد لاب الحرة ابنة ام ولد التي لم يستقل لها ثبت فيها الاستيلاء وان كان الاب معسر او كافرا او غائبا فتختلف الحكم فعنا بالسيد والاعمار كما في الامه المشتركة لانه لا يولد منها انما ثبت حرمة عليه ان لم يكن الابوة وشبهته الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريف لامة مشتركة لانه لا يملك فان كان معسرا ثبت الاستيلاء في نفسه خاصة وان كان مؤسرا لخصه شريكه ولده وقولنا ثبت الاستيلاء في جميعها كما مر في الاشارة اليه وكذا الامه المشتركة بين زوج الوطي واجنبية اذا كان الاصل مؤسرا ولو اولد الاب الحرة ابنة ولده فملكها ولا يملك استيلاءه لانه لا يملك ابنة لقيد الفسخ او لان الملك لا يقيد الفسخ جهرا او جهرا كما جزم به الفقهاء الاول ولو اولد امه ولده المزرعة تفقد ابلاده ووجهه

لا يلازم السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبى
 فيجد طيبها وان اولدها فلا نسبه ولا استيلاء وان ملكها بغير سوا
 الا ان فقير الام لا لان الاعطاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على امر
 سيد الامه بدينها وحكم به حكم حرمها عن شهادتها لم يفر ما شيا لان الملك باق
 فيها ولم يفتونا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها باقرارها وليس كباقي العبد
 من يد غاصبه فانه في عهدة ضمان به حتى يعود اليه مستحقه فان مات
 السيد عرما للوارث لان هذه السراية لا تختص عن الشهادة بتعلق
 العتق ولو شهدا بتعلقه فوجرت الصفة وحكم بعقده ثم رجعا
 عرما وحكم الرافعي قبيل الصدوق عن قناني البغوي واقره
 ان الزوج اذا كان يظن ان امر الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته السيد
 ولو عجز السيد عن تقبضه ام الولد جبر على تخليتها للسيد
 وتنفق على نفسها او على النجاء او لا تجبر على عتقها او تزويجها
 كما لا يرفع ملك اليمى بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن التسبب
 فنقضت راقب بيت المال **والله سبحانه وتعالى اعلم**
 بالصواب وهذا اخر ما بيسره الله سبحانه وتعالى من الاقناع في حل
 الفاظ ابي شجاع قدوة في مولفنا موضح المسائل المحرر الدلالة وكان له
 نفس ناطقة ولسان مطلق لقيل يقال صريح وكلام فصيح به
 ذكر مؤلف هذا التاليف الراجح الرئيس ولا تشكك في تصنيف هذا
 التصنيف الفاضل النفيس وهذا المؤلف لا بد ان يقع لاجد جليل
 اما عالم محب تصنيف قيسه مدح بالخير ويقتدر في فيما عسى
 جده من العناء الذي هو لازم الاكثار واما جليل ميقن
 من تصنيفه فلا اعتبار لو غوى عنه ولا اعتد ادبوسو سنة ومثله
 لا يعيا عوا فقته ولا تخالفه **والله اعلم بالظن**
 الذي يعنى كل ذلك حق حقه **اذا رويت كذا في كذا**
 فلا والله عتبان على كذا **فان ظفرت بفايدة شارة فادع**

فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز
 والغفر **والله اعلم** **والله اعلم** **والله اعلم**
 السادات ما قول **وانا استأبنت الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا**
 وان ينفقني به حين يكون الظل في الاخرة قال تعالى **وان يصيب عليه**
 قبول القول فانه كد مرسول **واعز ما مولد** **وتختتم هذا النسخ**
بما جرت به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما حكمتنا بالعتق فكذلك اجور
ان تقبض من الدار فاني انا وان بقول الى الجنة ما بنا وان تسهر عيني رسول
المسلمين جوابك والى رضى انك اياك اللهم بفضلك حقت رجاونا ولا تخيب
دعائنا برحمتك يا ارحم الرحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته تسليما الى يوم الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم قال مؤلفه رحمه
الله تعالى وكان الفراغ من هذا اليوم الاثنين المبارك في شهر شعبان من
سنة الف وستمائة وسبعين وثمانية من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة والسلام على يد مؤلفه فقير حرمه وبه القريب المحب
محمد الشريف الخطيب غفر الله تعالى ذنوبه وسائر ذنوبه عيوني به
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسين الله ونور الوكيل الشافعي
وكان الفراغ من تصنيف هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك الخامس يوم
في شهر ربيع الاول سنة الف وستمائة وخمسين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلوة والسلام على يد الفقير الى عفو الرحمن السني
سيد احمد بن المرحوم الفاضل عبد الله بن محمد بن طوطوس بن ابي موسى
جد الخليل الحاج محمد بن اسباط النجار لقبه الله الكاتب المذكور ولولاه
ولم يدعاه بالمغفرة ولهم في هذا الكتاب اوسمة وطاعة اوكتبا وحضر
وجميع المسلمين اجمعين وسلاما على المسلمين
والحمد لله رب العالمين وعلى الله وسيدنا محمد وعلى
وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

مجلس

[Handwritten signature]

الدَّاعِي بِالْإِسْمِ

الحقير من الحقير

تاريخه الفقه العليم

عصام الدين

مجلس

واما خلق شعر الصبي والظلم فغير ترك الاذي قال في شرح المسافر في الشعر
منه صدق اليه من ان خلق الانثى من شدة يد السنة ثقبه لانه شعر
يخلق بالخلق يكون اعف للشيء الذي خلقه قال الامام النووي المتفق
افضل منه فوي عليه لما حكى ان الشافعي لما كان يخلق ابطه فقال علمت ان السنة
التي في كبد لا افي في الفرج وفي الفرج في عن عبد الله بن بشر عن النبي لا تتغفل
الشعر الذي يكون في الانثى فانه يورث الاكلم والله وصمه وصفا بشعره الاسفل

البرص والدمامل من ضار وديان متخوفات في القلوب من أمراض القلب والدمامل
 من أمراض الرأس والدمامل من أمراض الرأس والدمامل من أمراض الرأس
 بقدر من المصالح اليه على المصالح

الحرد فضاد لا يمان فيد والجود اسم موضع ببلادهم ورجل اجرد اذا رث شعره وفك
 ولا يترك ورجل جليل
 والعين الغائبة والى بياضها وسوادها صافية وكذا لا يبرص بها
 صاحبها يث والعين الاحمر التي تترك النسي العاشر بشيئين والاعور
 ذو عين واحدة والاعمى بعد الذي لا يبرص بالليل ويبرص بالنهار
 الاخفش صغير العين وضف البصر خلقة والاحمر الذي لا يبرص بالليل
 ولما عرضت عن جلد البنية قد بقر فوجها من ثوبه والاختيار بانه يزول مكانه
 وكذلك التي تواف النقرة او الخوخ او غيرهما فاخذها شيرة فخرسها فصارت شجرة
 تحت الشجرة للعارس على الاختيار كناية

الاختيارات انقطاع من الغوت وهد
 السيف الى الشئ دون البهار
 الشمايل باليد جمع شمال لا تكسر في الطبيعة

والجواز ضد الحرمه والصحة ضد الفساد
 والانساه يعد ايام المحنة ولا يعد ايام النعمة شرعاً انشد

من ايام علي شريح او شريحيل فيجيد ببعث عليه يوم القيامة ومن نام على عذبة
 الجراد بالعا في منامه كجمل من الغف شيئا بهتد به
 في الدنيا في وسعها من كذا من ان الملاء شامعة لم يبين
 في الدنيا من ستمها في العالم من قين في ذلك في
 اللهم كف عنى شرب من يدرى شرباً فانك انشد باسا واشد ثقلها لا دور
 لا دور في الا
 والله العلي العظيم

الذئبة بالضم
 البقرة من القطر
 وبالفق المذقة

واما خلق شعر العنكبوت والظفر ففقه نزل الاذيق قال في شرح السارق في الفقه
 من صد بيت الهوى من ان خلق الانطال من شدة من السنة نقة لانه شعراً
 يغلف بالخلق يكون اغفر للراحة الشراحة السرية قال الامام النووي التفت
 في فوى عليه لما حكى ان الشافعي لما كان يخلق انبط فقال علمت ان السنة
 واقفي على الفرج في الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النع لا انتفقا
 انكف في الانثى فانه يورث الاكل والله فصفه قصاً بشرع الاسفل

عصاها الرين
 في شرح شهاب
 البنية

و على العالم داود الطاهر سبعة افراشا و عيسى
و على سبع سماء و على حبيب الهميم اليتيم
و على الامير ماجر سبعة نكته و ركن و عيسى
و على النور سبعة و سماء و عيسى
العالم سلطان و بر اليعقوب

